

## تقرير محكمة العدل الدولية

١ آب/أغسطس ٢٠١٦ - ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٧



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠١٧

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

ISSN 0251-8481

## المحتويات

الصفحة	الفصل
٥	الأول - موجز .....
١٣	الثاني - دور المحكمة واختصاصها .....
١٥	الثالث - تنظيم المحكمة .....
١٥	ألف - التكوين .....
١٨	باء - الامتيازات والحصانات .....
١٩	جيم - المقر .....
٢٠	الرابع - قلم المحكمة .....
٢٢	الخامس - الأنشطة القضائية للمحكمة .....
٢٢	ألف - قضايا المنازعات قيد النظر خلال الفترة المستعرضة .....
٢٢	١ - مشروع غابيشيكوفو - ناغيماروس (هنغاريا/سلوفاكيا) .....
٢٢	٢ - الأنشطة المسلحة في أراضي الكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا) .....
٢٤	٣ - بعض الأنشطة التي تقوم بها نيكاراغوا في المنطقة الحدودية (كوستاريكا ضد نيكاراغوا) .....
٢٥	٤ - الالتزام بالتفاوض بشأن منفذ إلى المحيط الهادئ (بوليفيا ضد شيلي) .....
٢٦	٥ - مسألة تعيين حدود الجرف القاري بين نيكاراغوا وكولومبيا خارج نطاق ٢٠٠ ميل بحري من ساحل نيكاراغوا (نيكاراغوا ضد كولومبيا) .....
٢٨	٦ - الانتهاكات المزعومة للحقوق السيادية والمجال البحري في البحر الكاريبي (نيكاراغوا ضد كولومبيا) .....
٣٠	٧ - تعيين الحدود البحرية في البحر الكاريبي والمحيط الهادئ (كوستاريكا ضد نيكاراغوا) .....
٣٥	٨ - الالتزامات المتعلقة بالمفاوضات المتصلة بوقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي (جزر مارشال ضد الهند) .....
٣٧	٩ - الالتزامات المتعلقة بالمفاوضات المتصلة بوقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي (جزر مارشال ضد باكستان) .....
٣٩	١٠ - الالتزامات المتعلقة بالمفاوضات المتصلة بوقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي (جزر مارشال ضد المملكة المتحدة) .....

- ٤١ - ١١ - تعيين الحدود البحرية في المحيط الهندي (الصومال ضد كينيا) . . . . .
- ٤٤ - ١٢ - النزاع حول وضع واستخدام مياه المجرى المائي سيلالا (شيلي ضد بوليفيا) . . . . .
- ٤٥ - ١٣ - الحصانات والإجراءات الجنائية (غينيا الاستوائية ضد فرنسا) . . . . .
- ٤٨ - ١٤ - بعض الأصول الإيرانية (جمهورية إيران الإسلامية ضد الولايات المتحدة الأمريكية) . . . . .
- ٥١ - ١٥ - الحدود البرية في الجزء الشمالي من إيسلا بورتوس (كوستاريكا ضد نيكاراغوا) . . . . .
- ٥٤ - ١٦ - تطبيق الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب والاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله (أوكرانيا ضد الاتحاد الروسي) . . . . .
- ٦٠ - ١٧ - طلب إعادة النظر في الحكم الذي أصدرته المحكمة في ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٨ في القضية المتعلقة بالسيادة على بيدرا برانكا/بولو باتو بوتو، وميدل روكس، وساوث ليدج (ماليزيا/سنغافورة) (ماليزيا ضد سنغافورة) . . . . .
- ٦١ - ١٨ - قضية جادهاف (الهند ضد باكستان) . . . . .
- ٦٤ - ١٩ - طلب تفسير الحكم الصادر في ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٨ في القضية المتعلقة بالسيادة على بيدرا برانكا/بولو باتو بوتو، وميدل روكس، وساوث ليدج (ماليزيا/سنغافورة) (ماليزيا ضد سنغافورة) . . . . .
- ٦٥ - ٦٥ - الدعوى الاستشارية قيد النظر خلال المفترزة المشمولة بالاستعراض . . . . .
- ٦٥ - ٦٥ - الآثار القانونية لفصل أرخبيل شاغوس عن موريشيوس في عام ١٩٦٥ . . . . .
- ٦٦ - ٦٦ - الزيارات إلى المحكمة وأنشطة أخرى . . . . .
- ٦٨ - ٦٨ - منشورات المحكمة وتعريف الجمهور بالمحكمة . . . . .
- ٧٢ - ٧٢ - مالية المحكمة . . . . .
- ٧٥ - ٧٥ - محكمة العدل الدولية: الهيكل التنظيمي وتوزيع الوظائف بقلم المحكمة في ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٧ . . . . .

المرفق

## الفصل الأول

### موجز

#### لمحة موجزة عن العمل القضائي للمحكمة

١ - خلال الفترة قيد الاستعراض، شهدت محكمة العدل الدولية مرة أخرى أنشطة قضائية مكثفة بشكل خاص. وفصلت خاصة في القضايا التالية:

(١) الالتزامات المتعلقة بالمفاوضات المتصلة بوقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي (جزر مارشال ضد الهند)، حكم بشأن مسألتي اختصاص المحكمة ومقبولية الطلب (انظر الفقرة ١٦٢ من هذا التقرير)؛

(٢) الالتزامات المتعلقة بالمفاوضات المتصلة بوقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي (جزر مارشال ضد باكستان)، حكم بشأن مسألتي اختصاص المحكمة ومقبولية الطلب (انظر الفقرة ١٧٥)؛

(٣) الالتزامات المتعلقة بالمفاوضات المتصلة بوقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي (جزر مارشال ضد المملكة المتحدة)، حكم بشأن الدفع الابتدائية التي أثارها الطرف المدعى عليه (انظر الفقرة ١٨٥)؛

(٤) تعيين الحدود البحرية في المحيط الهندي (الصومال ضد كينيا)، حكم بشأن الدفع الابتدائية التي أثارها الطرف المدعى عليه (انظر الفقرة ٢٠٠)؛

٢ - وصدر أيضا أربعة عشر أمرا عن المحكمة أو رئيسها. وكان الغرض من عشرة منها هو تحديد الآجال التي يجب على الأطراف في غضون تقديم المرافعات الخطية في القضايا التالية (بالترتيب الزمني):

(١) الالتزام بالتفاوض بشأن منفذ إلى المحيط الهادئ (بوليفيا ضد شيلي) (انظر الفقرة ١٠٤)؛

(٢) الأنشطة المسلحة في أراضي الكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا) (انظر الفقرة ٨٥)؛

(٣) بعض الأنشطة التي تقوم بها نيكاراغوا في المنطقة الحدودية (كوستاريكا ضد نيكاراغوا) (انظر الفقرة ٩٠)؛

(٤) الحدود البرية في الجزء الشمالي من إيسلا بورتويس (كوستاريكا ضد نيكاراغوا) (انظر الفقرة ٢٤١) - وبموجب الأمر نفسه، قررت المحكمة ضم الدعوى في هذه القضية وفي قضية تعيين الحدود البحرية في البحر الكاريبي والمحيط الهادئ (كوستاريكا ضد نيكاراغوا) (انظر الفقرتين ٢٤٢ و ١٤٨)؛

(٥) تعيين الحدود البحرية في المحيط الهندي (الصومال ضد كينيا) (انظر الفقرة ٢٠١)؛

(٦) الحصانات والإجراءات الجنائية (غينيا الاستوائية ضد فرنسا) (انظر الفقرة ٢٢٣)؛

- (٧) بعض الأصول الإيرانية (جمهورية إيران الإسلامية ضد الولايات المتحدة الأمريكية) (انظر الفقرة ٢٣٢)؛
- (٨) تطبيق الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب والاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله (أوكرانيا ضد الاتحاد الروسي) (انظر الفقرة ٢٥٧)؛
- (٩) جاهداف (الهند ضد باكستان) (انظر الفقرة ٢٨٢)؛
- (١٠) بعض الأنشطة التي تقوم بها نيكاراغوا في المنطقة الحدودية (كوستاريكا ضد نيكاراغوا) (انظر الفقرة ٩١).

وهناك ثلاثة أحكام صدرت استجابة لطلبات الإشارة بتدابير تحفظية في القضايا التالية بالترتيب الزمني):

- (١) الحصانات والإجراءات الجنائية (غينيا الاستوائية ضد فرنسا) (انظر الفقرة ٢٢١)؛
- (٢) تطبيق الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب والاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله (أوكرانيا ضد الاتحاد الروسي) (انظر الفقرة ٢٥٦)؛
- (٣) جاهداف (الهند ضد باكستان) (انظر الفقرة ٢٨٠)؛

وأخيراً، أصدرت المحكمة أمراً بشأن تنظيم الإجراءات الاستشارية، وعلى وجه الخصوص، حددت الأجل الزمنية لتقديم البيانات الخطية والتعليقات الخطية على تلك البيانات في القضية التالية: الآثار القانونية لفصل أرخبيل شاغوس عن موريشيوس في عام ١٩٦٥ (طلب فتوى) (انظر الفقرة ٢٩٤).

٣ - وخلال الفترة نفسها، عقدت محكمة العدل الدولية جلسات علنية في القضايا التالية بالترتيب الزمني):

- (١) تعيين الحدود البحرية في المحيط الهندي (الصومال ضد كينيا)، عقدت جلسات بشأن الدفع الابتدائية التي أثارها كينيا (انظر الفقرات ١٨٧ إلى ٢٠١)؛
- (٢) الحصانات والدعوى الجنائية (غينيا الاستوائية ضد فرنسا)، عقدت جلسات بشأن طلب الإشارة بتدابير تحفظية المقدم من غينيا الاستوائية (انظر الفقرات ٢١٠ إلى ٢٢٣)؛
- (٣) تطبيق الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب والاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله (أوكرانيا ضد الاتحاد الروسي)، عقدت جلسات بشأن طلب الإشارة بتدابير تحفظية المقدم من أوكرانيا (انظر الفقرات ٢٤٦ إلى ٢٥٧)؛
- (٤) جاهداف (الهند ضد باكستان)، عقدت جلسات بشأن طلب الإشارة بتدابير تحفظية المقدم من الهند (انظر الفقرات ٢٦٧ إلى ٢٨٢)؛
- (٥) تعيين الحدود البحرية في البحر الكاريبي والمحيط الهادئ (كوستاريكا ضد نيكاراغوا) والحدود البرية في الجزء الشمالي من إيسلا بورتوس (كوستاريكا ضد نيكاراغوا)، عقدت جلسات بشأن موضوع الدعوى في القضيتين المضمومتين (انظر الفقرات ١٣٣ إلى ١٥١ والفقرات ٢٣٣ إلى ٢٤٥).

- ٤ - وعُرضت على المحكمة خمس قضايا منازعات جديدة وطلب لإصدار فتوى (بالترتيب الزمني):
- (١) الحدود البرية في الجزء الشمالي من إيسلا بورتوس (كوستاريكا ضد نيكاراغوا) (انظر الفقرات ٢٣٣ إلى ٢٤٥)؛
  - (٢) تطبيق الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب والاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله (أوكرانيا ضد الاتحاد الروسي) (انظر الفقرات ٢٤٦ إلى ٢٥٧)؛
  - (٣) طلب مراجعة الحكم الصادر في ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٨ في القضية المتعلقة بالسيادة على بيدرا برانكا/بولو باتو بوتو، وميدل روكس وساوث ليدج (ماليزيا/سنغافورة) (انظر الفقرات ٢٥٨ إلى ٢٦٦)؛
  - (٤) جادهاف (الهند ضد باكستان) (انظر الفقرات ٢٦٧ إلى ٢٨٢)؛
  - (٥) الآثار القانونية لفصل أرخبيل شاغوس عن موريشيوس في عام ١٩٦٥ (طلب فتوى) (انظر الفقرات ٢٩١ إلى ٢٩٤).
  - (٦) طلب مراجعة الحكم الصادر في ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٨ في القضية المتعلقة بالسيادة على بيدرا برانكا/بولو باتو بوتو، وميدل روكس وساوث ليدج (ماليزيا/سنغافورة) (انظر الفقرات ٢٨٣ إلى ٢٩٠)؛
- ٥ - وحتى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٧، بلغ عدد القضايا المدرجة في جدول المحكمة ١٧ قضية:
- (١) مشروع غابيشيكوفو - ناغيماروس (هنغاريا/سلوفاكيا)
  - (٢) الأنشطة المسلحة في أراضي الكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا)
  - (٣) بعض الأنشطة التي تقوم بها نيكاراغوا في المنطقة الحدودية (كوستاريكا ضد نيكاراغوا)
  - (٤) الالتزام بالتفاوض بشأن منفذ إلى المحيط الهادئ (بوليفيا ضد شيلي)
  - (٥) مسألة تعيين حدود الجرف القاري بين نيكاراغوا وكولومبيا خارج نطاق ٢٠٠ ميل بحري من ساحل نيكاراغوا (نيكاراغوا ضد كولومبيا)
  - (٦) الانتهاكات المزعومة للحقوق السيادية والبحرية والمجال البحري في البحر الكاريبي (نيكاراغوا ضد كولومبيا)
  - (٧) تعيين الحدود البحرية في البحر الكاريبي والمحيط الهادئ (كوستاريكا ضد نيكاراغوا)
  - (٨) تعيين الحدود البحرية في المحيط الهندي (الصومال ضد كينيا)
  - (٩) النزاع حول وضع واستخدام مياه المجرى المائي سيلا (شيلي ضد بوليفيا)
  - (١٠) الحصانات والإجراءات الجنائية (غينيا الاستوائية ضد فرنسا)
  - (١١) بعض الأصول الإيرانية (جمهورية إيران الإسلامية ضد الولايات المتحدة الأمريكية)

- (١٢) الحدود البرية في الجزء الشمالي من إيسلا بورتوس (كوستاريكا ضد نيكاراغوا)
- (١٣) تطبيق الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب والاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله (أوكرانيا ضد الاتحاد الروسي)
- (١٤) طلب مراجعة الحكم الصادر في ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٨ في القضية المتعلقة بالسيادة على بيدرا برانكا/بولو باتو بوتو، وميدل روكس وساوث ليدج (ماليزيا/سنغافورة) (ماليزيا ضد سنغافورة)
- (١٥) جادهاف (الهند ضد باكستان)
- (١٦) الآثار القانونية لفصل أرخبيل شاغوس عن موريشيوس في عام ١٩٦٥ (طلب فتوى)
- (١٧) طلب تفسير الحكم الصادر في ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٨ في القضية المتعلقة بالسيادة على بيدرا برانكا/بولو باتو بوتو، وميدل روكس وساوث ليدج (ماليزيا/سنغافورة) (ماليزيا ضد سنغافورة)

- ٦ - وتضم الأطراف في قضايا المنازعات قيد نظر المحكمة دولا من أربع قارات، منها ست دول من أمريكا، وخمس من أفريقيا، وخمس من أوروبا، وخمس من آسيا. ويدل التنوع الجغرافي للقضايا على الطابع العالمي لاختصاص الجهاز القضائي الرئيسي للمنظمة.
- ٧ - وتنطوي القضايا المعروضة على المحكمة على طائفة متنوعة من المواضيع منها ما يلي: المنازعات الإقليمية والبحرية؛ والحقوق القنصلية؛ وحقوق الإنسان؛ والأضرار البيئية اللاحقة بالموارد الحية وحفظ تلك الموارد؛ والمسؤولية الدولية والتعويض عن الضرر؛ وحصانات الدول وممثلها وأصولها؛ وتفسير وتطبيق المعاهدات والاتفاقيات الدولية. ويدل هذا التنوع في المواضيع على الطابع العام لاختصاص المحكمة.
- ٨ - والقضايا التي تعرضها الدول على المحكمة للبت فيها كثيرا ما تنطوي على عدد من المراحل، نتيجة الشروع في إجراءات فرعية يجب معالجتها على سبيل الاستعجال، مثل إيداع دفعات ابتدائية تتعلق بالاختصاص أو المقبولية، أو تقديم طلبات الإشارة بتدابير تحفظية.

### مواصلة النشاط المطرد للمحكمة

- ٩ - شهد عبء عمل المحكمة زيادة كبيرة على مدى السنوات العشرين الماضية. وفي هذا الصدد، ذكر رئيس المحكمة، القاضي روني أبراهام، في بيانه أمام الجمعية العامة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، أن المحكمة لم تغفل "ضرورة مواصلة التفكير في الحاجة إلى تكييف أساليب عملها من أجل التصدي للزيادة في عدد وتعقيد القضايا المعروضة عليها".
- ١٠ - وعلى وجه الخصوص، تضع المحكمة جداول زمنية بالغة الصرامة للجلسات والمداولات كي يتسنى لها النظر في عدة قضايا في آن واحد، والقيام في الوقت نفسه بمعالجة الإجراءات الفرعية العديدة المرتبطة بتلك القضايا في أسرع وقت ممكن. وعلى مدى السنة الماضية، سعى قلم المحكمة إلى الحفاظ على مستوى عال من الكفاءة والجودة في الدعم الذي يقدمه لسير عمل المحكمة.



- ١١ - ويحظى الدور الرئيسي الذي تؤديه المحكمة في نظام تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية الذي وضع بموجب ميثاق الأمم المتحدة بالاعتراف العالمي.
- ١٢ - وترحب المحكمة بالثقة والاحترام اللذين تحظى بهما من جانب الدول التي بوسعها الاطمئنان إلى أن المحكمة ستواصل العمل في سبيل كفالة تسوية المنازعات بالوسائل السلمية وإيضاح قواعد القانون الدولي التي تستند إليها في قراراتها، بأقصى قدر من النزاهة والحياد والاستقلالية وفي أسرع وقت ممكن.
- ١٣ - وفي هذا الصدد، يجدر بالإشارة أن اللجوء إلى الجهاز القضائي الرئيسي للمنظمة يشكل حلا يتسم بكفاءة فريدة من حيث التكلفة. وجدير بالإشارة أيضا أنه بالرغم من درجة تعقيد القضايا المعروضة، تعد الفترة الفاصلة بين اختتام الإجراءات الشفوية وتلاوة حكم المحكمة قصيرة نسبيا، حيث أنها لا تتجاوز في المتوسط ستة أشهر.

### تعزير سيادة القانون

- ١٤ - تغتنم المحكمة مرة أخرى الفرصة التي يتيحها عرض تقريرها السنوي على الجمعية العامة لكي تقدم إفادة عن دورها في تعزير سيادة القانون، حيث تدعوها الجمعية العامة بانتظام إلى القيام بذلك، وكانت آخر دعوة في قرارها ١٤٨/٧١ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.
- ١٥ - وتضطلع المحكمة بدور رئيسي في صون وتعزير سيادة القانون في شتى أنحاء العالم. وفي هذا الصدد، تلاحظ المحكمة بارتياح أن الجمعية العامة أقرت، في قرارها ١٤٦/٧١ المؤرخ أيضا ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، ”بالدور الهام الذي تضطلع به محكمة العدل الدولية، وهي الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، في الفصل في المنازعات التي تنشأ بين الدول وبقيمة عملها، وبأهمية توافر سبل اللجوء إلى المحكمة في إطار تسوية المنازعات بالوسائل السلمية“، ولأحظت أن للمحكمة ”بما يتسق مع المادة ٩٦ من الميثاق الأمم المتحدة، سلطة إصدار الفتاوى التي قد تطلبها الجمعية العامة أو مجلس الأمن أو أجهزة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة الأخرى المأذون لها بذلك“.
- ١٦ - وترحب المحكمة أيضا بكون الجمعية العامة أهابت في قرارها ١٤٨/٧١ المذكور آنفا ”بالدول التي لم تقبل بعد الولاية القضائية المنوطة بالمحكمة، وفقا لنظامها الأساسي، أن تنظر في القيام بذلك“.
- ١٧ - وكل ما تقوم به المحكمة إنما يرمي إلى النهوض بسيادة القانون وتعزيرها. فهي تسهم بما تصدره من أحكام وفتاوى في تعزير القانون الدولي وإيضاحه. وتسعى المحكمة أيضا إلى كفالة فهم جيد لقراراتها ونشرها على أوسع نطاق ممكن في مختلف أنحاء العالم، عن طريق منشوراتها وعن طريق تطوير المنتديات المتعددة الوسائط وموقعها الشبكي. وهذا الموقع، الذي أعيد مؤخرا تصميمه بالكامل وتحديثه لجعله أيسر استخداما، يتضمن الاجتهاد القضائي للمحكمة وسلفها، محكمة العدل الدولي الدائمة، ويتيح معلومات مفيدة للدول والمنظمات الدولية الراغبة في اللجوء إلى الإجراءات المتاحة لها في المحكمة.
- ١٨ - ويقدم رئيس المحكمة وأعضاؤها الآخرون ورئيس القلم ومختلف الموظفين في قلم المحكمة عروضاً، سواء في لاهاي (هولندا) أو في الخارج، بشأن سير عمل المحكمة وإجراءاتها واجتهادها القضائي ويشاركون في المحافل التي تناقش فيها هذه المواضيع. وتتيح هذه العروض للجمهور الإحاطة بشكل أفضل بما تضطلع به المحكمة من أعمال سواء فيما يتعلق بقضايا المنازعات أو بإجراءات الفتاوى.

- ١٩ - وتستقبل المحكمة في مقرها عدداً غفيرا من الزوار كل سنة. وتستقبل على الخصوص رؤساء الدول والوفود الرسمية الأخرى من شتى البلدان التي لها اهتمام بعمل المحكمة.
- ٢٠ - وخلال الفترة قيد الاستعراض، استقبلت المحكمة أيضا عدة مجموعات تضم دبلوماسيين وأكاديميين وقضاة وممثلين عن السلطات القضائية ومحامين ومشتغلين بالمهن القانونية، وغير ذلك بلغ مجموع عددهم نحو ٦٠٠٠ زائر. كما أن "يوم الأبواب المفتوحة"، الذي ينظم كل سنة، يمكن من التعريف أكثر بالمحكمة لدى عامة الجمهور.
- ٢١ - وختاما، تولي المحكمة عناية خاصة بالشباب، إذ تشارك في مناسبات تنظمها الجامعات وتعرض برامج تدريب داخلي تمكن الطلبة من شتى الخلفيات من التعرف على المؤسسة وتعزيز معرفتهم بالقانون الدولي.

### الطلبات المتعلقة بالميزانية

- ٢٢ - في مستهل عام ٢٠١٧، قدمت المحكمة طلباتها المتعلقة بالميزانية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ إلى الجمعية. ونفقات المحكمة في جزئها الأعظم نفقات ثابتة ونظامية بطبيعتها، ومعظم الطلبات المتعلقة بميزانية فترة السنتين المقبلة موجهة لتمويل تلك النفقات. ولم تطلب المحكمة إنشاء أي وظائف جديدة للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩، ولكنها طلبت إعادة تصنيف وظيفتين لموظفين قانونيين في إدارة الشؤون القانونية من الرتبة ف-٣ إلى الرتبة ف-٤. ويصل مجموع الميزانية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ إلى ٤٦ ٩٦٣ ٧٠٠ من دولارات الولايات المتحدة قبل إعادة تقدير التكاليف، أي ما يمثل زيادة صافية قدرها ١ ١٤٩ ٠٠٠ من دولارات الولايات المتحدة (أو ٢,٥ في المائة) مقارنة باعتمادات الفترة ٢٠١٦-٢٠١٧. وستستخدم هذه الزيادة أساسا لتمكين المحكمة من توفير التدريب لموظفي قلمها، والبث في التوصيات المتعلقة بخدمات تكنولوجيا المعلومات في المحكمة، ولا سيما بإدخال مجموعة برمجيات الإدارة المتكاملة (نظام أوموجا أو غيره)، وتنفيذ التدابير اللازمة لضمان استمرار القدرة على العمل بعد الكوارث، ولتمويل إعادة تصنيف الوظيفتين المذكورتين أعلاه.

### الاعتمادات الإضافية

- ٢٣ - تعرب المحكمة عن امتنانها للجمعية العامة على الاعتمادات الإضافية المخصصة لها في عام ٢٠١٦. وفي الأمر المؤرخ ٣١ أيار/مايو ٢٠١٦ في قضية تعيين الحدود البحرية في البحر الكاريبي والمحيط الهادئ (كوستاريكا ضد نيكاراغوا) (انظر الفقرات ١٣٣ إلى ١٥١ أدناه)، قررت المحكمة، وفقا للمادة ٥٠ من نظامها الأساسي، الحصول على رأي خبراء بغرض تحديد وضع جزء من ساحل البحر الكاريبي وتقديم إيضاحات بشأن بعض المسائل الوقائية الهامة لغرض تسوية النزاع بين الطرفين. وفي ذلك الأمر نفسه، قررت المحكمة أن يجري الخبراء زيارة للموقع من أجل الإجابة عن الأسئلة التي طرحها عليهم.

- ٢٤ - ونظرا لأن المبلغ المعتمد بموجب القرار المتعلق بالنفقات غير المنظورة والاستثنائية لا يكفي لتغطية تكلفة الحصول على رأي الخبراء المذكور، فقد قدم طلب للحصول على تمويل إضافي. وبموجب القرار ٢٧٢/٧١ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، وافقت الجمعية العامة على تخصيص اعتماد

إضافي في الميزانية البرنامجية للمحكمة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ قدره ١٢٠ ٠٠٠ من دولارات الولايات المتحدة لتعيين خبراء في القضية المشار إليها أعلاه.

٢٥ - وقام الخبراء بزيارتين موقعيتين، الأولى من ٤ إلى ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ (خلال موسم الأمطار، حيث منسوب نهر سان خوان مرتفع)، والثانية في الفترة من ١٢ إلى ١٧ آذار/مارس ٢٠١٧ (حيث كمية الأمطار أقل، ومنسوب نهر سان خوان منخفض).

٢٦ - وفي ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٧، قُدم تقرير الخبراء عقب هاتين الزيارتين إلى الموقع. وتصف هذه الوثيقة، المتاحة على الموقع الشبكي للمحكمة، كيفية إجراء الزيارتين وتجب على الأسئلة التي طرحتها المحكمة في أمرها الصادر في ٣١ أيار/مايو ٢٠١٦.

٢٧ - وفضلا عن ذلك، في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٧، اعتمدت الجمعية العامة القرار ٢٩٢/٧١، الذي تشير فيه إلى المادة ٦٥ من النظام الأساسي للمحكمة، وتطلب إلى المحكمة إصدار فتوى بشأن أرخبيل شاغوس (انظر الفقرة ٢٩١). وقبل النظر في نص هذا القرار واعتماده، أبلغت الأمانة العامة الجمعية العامة شفويا بأن تنفيذ التوصيات الواردة في مشروع القرار ستترتب عليها احتياجات إضافية من الموارد في إطار الميزانية العادية. وبما أنه لم يكن من الممكن تحديد المدى الكامل للآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار في هذه المرحلة، فقد أعطت الأمانة العامة للجمعية العامة تقديرا لتكلفة الإجراءات الاستشارية يمكن أن يتراوح بين ٤٥٠ ٠٠٠ و ٦٠٠ ٠٠٠ من دولارات الولايات المتحدة. وهذه التقديرات، التي وضعتها الأمانة العامة، بالتشاور مع قلم المحكمة، تستند إلى تكلفة الإجراءات الاستشارية السابقة المعروضة على المحكمة. وأشارت الأمانة العامة أيضا إلى أنه في حالة اعتماد مشروع القرار، ستقدم تقديرات منقحة تفصيلية للميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ إلى الجمعية العامة لتنظر فيها خلال دورتها الثانية والسبعين.

### نظام المعاشات التقاعدية للقضاة

٢٨ - في رسالة موجهة من رئيس المحكمة إلى الجمعية العامة ومشفوعة بمذكرة تفسيرية (A/66/726)، أعربت المحكمة، في عام ٢٠١٢، للجمعية العامة عن قلقها البالغ بشأن بعض المقترحات المقدمة من الأمين العام والمتعلقة بنظام المعاشات التقاعدية للقضاة (انظر التقرير السنوي للفترة ٢٠١١-٢٠١٢، الفقرات ٢٦-٣٠). وشددت المحكمة على المشاكل الخطيرة التي أثارها تلك المقترحات من منظور سلامة نظامها الأساسي، ولا سيما المساواة بين أعضائها وحقهم في القيام بواجباتهم باستقلالية تامة.

٢٩ - وتعرب المحكمة عن امتنانها للجمعية لما أبدته من اهتمام خاص بهذه المسألة ولقرارها القاضي بأخذ مهلة كافية للتفكير وإرجاء النظر في هذه المسألة إلى دورتها الثامنة والستين أولا، ثم دورتها التاسعة والستين، ثم دورتها الحادية والسبعين، فدورتها الرابعة والسبعين. وهي على ثقة من أن الجمعية ستناقش هذه المسألة آخذة في الاعتبار على النحو الواجب، وفقا لقرارها ٢٧٢/٧١، ضرورة المحافظة على "سلامة النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية وغيره من الأحكام القانونية ذات الصلة، والطابع العالمي للمحكمة، ومبدأ الاستقلال والمساواة، والطابع الفريد لعضوية المحكمة".

### الأسبستوس

٣٠ - على النحو المشار إليه في التقريرين السنويين للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ و ٢٠١٥-٢٠١٦، اكتشف وجود الأسبستوس في عام ٢٠١٤ في جناح قصر السلام الذي شيد في عام ١٩٧٧ والذي يضم قاعة مداوات المحكمة وعددا من مكاتب القضاة، وفي أماكن إيداع المحفوظات التي تستخدمها المحكمة في المبنى القديم من قصر السلام.

٣١ - وأجريت أعمال تجديد مبنى القضاة في خريف عام ٢٠١٥ وانتهت في مستهل عام ٢٠١٦.

٣٢ - وفيما يتعلق بالمبنى القديم، طلبت مؤسسة كارنيغي في عام ٢٠١٦، من وزارة الخارجية الهولندية توفير التمويل اللازم لتمكينها من القيام بنوعين من الأشغال: (١) عمليات تفتيش لكامل قصر السلام من أجل تحديد الموقع الدقيق لأي أسبستوس موجود؛ و (٢) تطهير أجزاء المبنى حيث سبق أن اكتشف وجود هذه المادة، وخاصة الطوابق السفلية ومنطقة استقبال والسقف. وقدمت الوزارة الموارد المطلوبة لتطهير معظم مساحة الطوابق السفلية، وقد اكتملت هذه العملية.

## الفصل الثاني

### دور المحكمة واختصاصها

٣٣ - محكمة العدل الدولية، التي يوجد مقرها في قصر السلام بلاهاي، هي الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة. وقد أنشئت بموجب ميثاق الأمم المتحدة في حزيران/يونيه ١٩٤٥، وبدأت أنشطتها في نيسان/أبريل ١٩٤٦.

٣٤ - والوثائق الأساسية التي تنظم عمل المحكمة هي ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي للمحكمة المرفق بالميثاق. وتكملهما لائحة المحكمة والتوجيهات الإجرائية والقرار المتعلق بالممارسة القضائية الداخلية للمحكمة. ويمكن الاطلاع على تلك الوثائق على الموقع الشبكي للمحكمة، تحت عنوان "Documents de base" (الوثائق الأساسية). وهي أيضا منشورة في المجلد *C.I.J. Actes et documents n° 6 (2007)*.

٣٥ - والمحكمة هي المحكمة الدولية الوحيدة ذات الطابع العالمي والاختصاص القضائي العام. واختصاصها هذا مزدوج.

### الاختصاص في قضايا المنازعات

٣٦ - تبت المحكمة أولا فيما تعرضه عليها الدول بمحض إرادتها من منازعات في إطار ممارستها لسيادتها.

٣٧ - وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أنه، إلى غاية ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٧، بلغ عدد الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة ١٩٣ دولة طرفا، وبهذه الصفة يجوز لتلك الدول اللجوء إلى المحكمة.

٣٨ - وعلاوة على ذلك، فقد بلغ عدد الدول التي أصدرت إعلانات (بعضها مشفوع بتحفظات) تقر فيها بالاختصاص الإلزامي للمحكمة، على النحو المنصوص عليه في الفقرتين ٢ و ٥ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي، ٧٢ دولة حتى الآن. وهذه الدول هي: إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وألمانيا، وأوروغواي، وأوغندا، وأيرلندا، وإيطاليا، وباراغواي، وباكستان، وبربادوس، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، وبوتسوانا، وبولندا، وبيرو، وتوغو، وتيمور - ليشتي، وجزر مارشال، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجورجيا، وجيبوتي، والدانمرك، ودومينيكا، ورومانيا، وسلوفاكيا، والسنغال، وسوازيلند، والسودان، وسورينام، والسويد، وسويسرا، والصومال، وغامبيا، وغينيا، وغينيا - بيساو، والفلبين، وفنلندا، وقبرص، والكاميرون، وكمبوديا، وكندا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكينيا، ولكسمبرغ، وليبيريا، وليتوانيا، وليختنشتاين، وليسوتو، ومالطة، ومدغشقر، ومصر، والمكسيك، وملاوي، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموريشيوس، والنرويج، والنمسا، ونيجيريا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، وهاتي، والهند، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليونان. وعلى سبيل الاستئناس، يمكن الاطلاع، في الموقع الشبكي للمحكمة (تحت عنوان "Compétence" (الاختصاص))، على نصوص الإعلانات التي أودعتها الدول المذكورة أعلاه لدى الأمين العام.

٣٩ - وبالإضافة إلى ذلك، ينص أكثر من ٣٠٠ معاهدة أو اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف على أن للمحكمة اختصاصا موضوعيا في حل شتى المنازعات التي تنشأ بين الدول. ويمكن الاطلاع أيضا على قائمة استرشادية بهذه المعاهدات والاتفاقيات في الموقع الشبكي للمحكمة (تحت عنوان

”Compétence“). وقد ينشأ اختصاص المحكمة أيضا، لأغراض نزاع بعينه، عن إبرام الدول المعنية معاهدة تنص تحديدا على حل توفيقى. وأخيرا، يجوز لأي دولة، عند عرضها المنازعة على المحكمة، أن تقترح الارتكاز في تحديد اختصاص المحكمة على موافقة لم تكن قد أعطتها الدولة المدعى عليها أو أعربت عنها بعد، وذلك استنادا إلى الفقرة ٥ من المادة ٣٨ من لائحة المحكمة. فإذا قبلت هذه الدولة الأخيرة النظر في القضية، يكون للمحكمة اختصاص وتقيّد القضية الجديدة في الجدول العام اعتبارا من تاريخ تلك الموافقة (تعرف هذه الحالة باسم ”امتداد الاختصاص“ (*forum prorogatum*)).

### اختصاص المحكمة في قضايا الإفتاء

٤٠ - يجوز أيضا للمحكمة أن تصدر فتاوى. وبالإضافة إلى الجمعية العامة ومجلس الأمن التابعين للأمم المتحدة، اللذين يؤذن لهما بأن يطلبوا إلى المحكمة إفتاءهما بشأن ”أي مسألة قانونية“ (الفقرة ١ من المادة ٩٦ من الميثاق)، يؤذن حاليا لثلاثة أجهزة أخرى من أجهزة المنظمة (المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومجلس الوصاية، واللجنة المؤقتة التابعة للجمعية العامة) وللمنظمات التالية بأن تطلب إلى المحكمة إفتاءها في المسائل القانونية الناشئة في إطار أنشطتها (الفقرة ٢ من المادة ٩٦ من الميثاق):

منظمة العمل الدولية؛

منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة؛

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة؛

منظمة الطيران المدني الدولي؛

منظمة الصحة العالمية؛

البنك الدولي؛

مؤسسة التمويل الدولية؛

المؤسسة الدولية للتنمية؛

صندوق النقد الدولي؛

الاتحاد الدولي للاتصالات؛

المنظمة العالمية للأرصاد الجوية؛

المنظمة البحرية الدولية؛

المنظمة العالمية للملكية الفكرية؛

الصندوق الدولي للتنمية الزراعية؛

منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية؛

الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٤١ - وترد، على سبيل الاستئناس، قائمة بالصكوك الدولية التي تنص على اختصاص المحكمة في إصدار الفتاوى في الموقع الشبكي للمحكمة (تحت عنوان ”Compétence“).

## الفصل الثالث

### تنظيم المحكمة

#### ألف - التكوين

٤٢ - تتألف محكمة العدل الدولية من ١٥ قاضياً تنتخبهم الجمعية العامة ومجلس الأمن لولاية مدتها تسع سنوات. ويتجدد تكوينها بمقدار الثلث كل ثلاث سنوات. وستجرى في الربع الأخير من عام ٢٠١٧ انتخابات التجديد القادم الذي سيبدأ سريانه في ٦ شباط/فبراير ٢٠١٨.

٤٣ - وفي ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٧، كان تكوين المحكمة على النحو التالي: السيد روني أبراهام (فرنسا)، رئيساً؛ والسيد عبد القوي أحمد يوسف (الصومال)، نائباً للرئيس؛ والسيد هيساشي أووادا (اليابان)، والسيد بيتر تومكا (سلوفاكيا)، والسيد محمد بنونة (المغرب)، والسيد أنطونيو أوغوستو كانسادو ترينداد (البرازيل)، والسيد كريستوفر غرينوود (المملكة المتحدة)، والسيدة شوي هانتشن (الصين)، والسيدة جوان إ. دونوهيو (الولايات المتحدة الأمريكية)، والسيد جيورجيو غايا (إيطاليا)، والسيدة جوليا سيبوتيندي (أوغندا)، والسيد دالفير بهانداري (الهند)، والسيد باتريك لبيتون روبنسون (جامايكا)، والسيد جيمس ريتشارد كراوفورد (أستراليا)، والسيد كيريل غيفورغيان (الاتحاد الروسي)، قضاة.

#### الرئيس ونائب الرئيس

٤٤ - ينتخب أعضاء المحكمة الرئيس ونائب الرئيس (وفقاً للمادة ٢١ من النظام الأساسي) كل ثلاث سنوات بالاقتراع السري. وينوب نائب الرئيس عن الرئيس في غيابه، أو في حالة عجزه عن ممارسة مهامه، أو في حالة شغور منصب الرئيس. ومن جملة مهام الرئيس أن يقوم بما يلي: (أ) يرأس جلسات المحكمة ويوجه أعمالها ويشرف على إدارتها؛ (ب) يتأكد، في جميع القضايا المعروضة على المحكمة، من آراء الأطراف فيما يتعلق بالمسائل الإجرائية؛ ويستدعي، لهذا الغرض، وكلاء الأطراف إلى الاجتماع به في أقرب وقت ممكن بعد تعيينهم، وبعد ذلك كلما اقتضى الأمر ذلك؛ (ج) يدعو الأطراف إلى التصرف على نحو يمكن معه لأي أمر قد تصدره المحكمة بشأن طلب للإشارة بتدابير تحفظية أن يحقق الأثر المنشود منه؛ (د) يأذن بتصحيح هفوة أو غلط يرد في مستند يودعه أحد الأطراف أثناء المرافعة الخطية؛ (هـ) يقوم، عندما تقرر المحكمة في قضية من قضايا المنازعات أو طلب من طلبات الفتوى تعيين خبراء قضائيين للجلوس مع هيئة المحكمة دون أن يكون لهم حق التصويت، باتخاذ الإجراءات اللازمة للحصول على جميع المعلومات ذات الصلة باختيار الخبراء القضائيين؛ (و) يوجه المداومات القضائية للمحكمة؛ (ز) يكون له صوت ترحيحي في حالة تساوي الأصوات خلال المداومات القضائية؛ (ح) يكون بحكم منصبه عضواً في لجان الصياغة ما لم يكن مخالفاً لرأي الأغلبية في المحكمة، وفي هذه الحالة يحل محل نائب الرئيس أو، إن تعذر ذلك، قاض ثالث تنتخبه المحكمة؛ (ط) يكون بحكم منصبه عضواً في دائرة الإجراءات المستعجلة التي تشكلها المحكمة كل سنة؛ (ي) يوقع أحكام المحكمة وفتاواها وأوامرها، علاوة على المحاضر؛ (ك) يتلو القرارات القضائية للمحكمة في الجلسات العلنية؛ (ل) يرأس لجنة شؤون الميزانية والإدارة للمحكمة؛ (م) يلقي كلمة أمام ممثلي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة خلال انعقاد الجلسات العامة لدورة الجمعية العامة في نيويورك ابتغاء عرض تقرير محكمة العدل الدولية؛ (ن) يستقبل، في مقر المحكمة، رؤساء الدول والحكومات وغيرهم من كبار الشخصيات خلال الزيارات

الرسمية. وحينما لا تكون المحكمة منعقدة، يمكن أن يُدعى الرئيس إلى القيام بمجملّة أمور، منها إصدار الأوامر الإجرائية.

### رئيس قلم المحكمة ونائبه

٤٥ - رئيس قلم المحكمة هو السيد فيليب كوفور، البلجيكي الجنسية. وفي ٣ شباط/فبراير ٢٠١٤، أعاد القضاة انتخابه لشغل هذه الوظيفة لولاية ثالثة مدتها سبع سنوات اعتباراً من ١٠ شباط/فبراير ٢٠١٤. وكان السيد كوفور قد انتُخب رئيساً لقلم المحكمة للمرة الأولى في ١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٠، ثم أعيد انتخابه في ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٧ (يرد تبيان مهام رئيس القلم في الفقرات من ٦٥ إلى ٦٩ أدناه).

٤٦ - ونائب رئيس قلم المحكمة هو جان - بيليه فوميتي، الكاميروني الجنسية. وقد انتُخب لهذا المنصب في ١١ شباط/فبراير ٢٠١٣ لولاية مدتها سبع سنوات اعتباراً من ١٦ آذار/مارس ٢٠١٣.

### دائرة الإجراءات المستعجلة، ولجنة شؤون الميزانية والإدارة، واللجان الأخرى

٤٧ - تشكل المحكمة سنوياً، وفقاً للمادة ٢٩ من نظامها الأساسي، دائرة للإجراءات المستعجلة. وقد كان تشكيل تلك الدائرة في ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٧ على النحو التالي:

#### الأعضاء:

السيد أبراهام، رئيس المحكمة  
السيد يوسف، نائب رئيس المحكمة  
السيدة شوي والسيدة دونوهيو، والسيد غايا، قضاة

#### العضوان البديلان:

السيد كانسادو ترينداد والسيد غيفورغيان، قاضيان.

٤٨ - وشكلت المحكمة أيضاً لجاناً لتيسير أداء مهامها الإدارية. وفي ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٧، كان تشكيل تلك اللجان على النحو التالي:

(أ) لجنة شؤون الميزانية والإدارة: رئيس المحكمة السيد أبراهام (رئيس اللجنة)؛ ونائب رئيس المحكمة السيد يوسف؛ والقضاة السيد تومكا، والسيد غرينوود، والسيدة شوي، والسيدة سيبوتيندي، والسيد بهانداري؛

(ب) لجنة اللائحة: القاضي السيد أوادا (رئيس اللجنة)؛ والقضاة السيد كانسادو ترينداد، والسيدة دونوهيو، والسيد غاجا، والسيد روبنسون، والسيد كروفورد، والسيد غيفورغيان؛

(ج) لجنة المكتبة: القاضي السيد كانسادو ترينداد (رئيس اللجنة)؛ والقضاة السيد غاجا، والسيد بهانداري، والسيد غيفورغيان.

### القضاة الخاصون

٤٩ - وفقاً للمادة ٣١ من النظام الأساسي، يجوز للأطراف التي ليس في هيئة المحكمة قاضٍ من جنسيتها أن تختار قاضياً خاصاً لأغراض القضية التي تمها.



- ٥٠ - وبلغ عدد المرات التي اختارت فيها الدول الأطراف خلال الفترة قيد الاستعراض قضاة خاصين ٢٣ مرة، حيث قام بهذه المهام ١٣ فردا (إذ يمكن اختيار الفرد نفسه للانضمام إلى هيئة المحكمة بصفته قاضيا خاصا في أكثر من قضية).
- ٥١ - والقضاة الخاصون الذين انضموا إلى هيئة المحكمة في القضايا التي كانت موضوع قرار نهائي خلال الفترة المشمولة بالتقرير أو التي أدرجت في الجدول في ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٧ هم:
- (١) في القضية المتعلقة بالأنشطة المسلحة في إقليم الكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا)، السيد جو فرهوفن المختار قاضيا خاصا من قبل جمهورية الكونغو الديمقراطية؛
- (٢) في القضية المتعلقة ببعض الأنشطة التي تقوم بها نيكاراغوا في المنطقة الحدودية (كوستاريكا ضد نيكاراغوا)، السيد جون دوغارد المختار قاضيا خاصا من قبل كوستاريكا، والسيد جليبر غيوم المختار قاضيا خاصا من قبل نيكاراغوا؛
- (٣) في القضية المتعلقة بالالتزام بالتفاوض بشأن منفذ إلى المحيط الهادئ (بوليفيا ضد شيلي)، السيد إيف دودي المختار قاضيا خاصا من قبل دولة بوليفيا المتعددة القوميات، والسيد دونالد م. ماكري المختار قاضيا خاصا من قبل شيلي. وكانت شيلي قد اختارت في البداية السيدة لويز أربور لتنضم إلى هيئة المحكمة بصفتها قاضية خاصة؛ وبسبب استقالة هذه الأخيرة من منصبها في ٢٦ أيار/مايو ٢٠١٧، اختارت شيلي السيد دونالد م. ماكري للغرض ذاته؛
- (٤) في القضية المتعلقة بمسألة تعيين حدود الجرف القاري بين نيكاراغوا وكولومبيا خارج نطاق ٢٠٠ ميل بحري من ساحل نيكاراغوا (نيكاراغوا ضد كولومبيا)، السيد ليند سكينكوف المختار قاضيا خاصا من قبل نيكاراغوا، والسيد تشارلز براور المختار قاضيا خاصا من قبل كولومبيا؛
- (٥) في القضية المتعلقة بالانتهاكات المزعومة للحقوق السيادية والمجال البحري في البحر الكاريبي (نيكاراغوا ضد كولومبيا)، كانت نيكاراغوا قد اختارت أول الأمر السيد جليبر غيوم لينضم إلى هيئة المحكمة بصفته قاضيا خاصا؛ وبسبب استقالة هذا الأخير من منصبه في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، اختارت نيكاراغوا السيد إيف دودي للغرض ذاته. واختارت كولومبيا السيد ديفيد كارون لينضم إلى هيئة المحكمة بصفته قاضيا خاصا؛
- (٦) في القضيتين المضمومتين المتعلقةتين بتعيين الحدود البحرية في البحر الكاريبي والمحيط الهادئ (كوستاريكا ضد نيكاراغوا) وبالحدود البرية في الجزء الشمالي من إيسلا بورتويوس (كوستاريكا ضد نيكاراغوا)، السيد برونو سيما المختار قاضيا خاصا من قبل كوستاريكا، والسيد عون شوكت الحصاونة (الأردن) المختار قاضيا خاصا من قبل نيكاراغوا؛
- (٧) في قضية الالتزامات المتعلقة بالمفاوضات المتصلة بوقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي (جزر مارشال ضد الهند)، السيد محمد مجاوي المختار قاضيا خاصا من قبل جزر مارشال؛

- (٨) في قضية الالتزامات المتعلقة بالمفاوضات المتصلة بوقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي (جزر مارشال ضد باكستان)، السيد محمد مجاوي المختار قاضيا خاصا من قبل جزر مارشال؛
- (٩) في قضية الالتزامات المتعلقة بالمفاوضات المتصلة بوقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي (جزر مارشال ضد المملكة المتحدة)، السيد محمد مجاوي المختار قاضيا خاصا من قبل جزر مارشال؛
- (١٠) في القضية المتعلقة بتعيين الحدود البحرية في المحيط الهندي (الصومال ضد كينيا)، السيد جيلبير غيوم المختار قاضيا خاصا من قبل كينيا؛
- (١١) في القضية المتعلقة بالنزاع حول وضع واستخدام مياه المجرى المائي سيلا لا (شيلي ضد بوليفيا)، السيد برونو سيما المختار قاضيا خاصا من قبل شيلي، والسيد إيف دودي المختار قاضيا خاصا من قبل دولة بوليفيا المتعددة القوميات؛
- (١٢) في القضية المتعلقة بالحصانات والإجراءات الجنائية (غينيا الاستوائية ضد فرنسا)، السيد جيمس كاتيكا المختار قاضيا خاصا من قبل غينيا الاستوائية؛
- (١٣) في القضية المتعلقة ببعض الأصول الإيرانية (جمهورية إيران الإسلامية ضد الولايات المتحدة الأمريكية)، السيد دافيد كارون المختار قاضيا خاصا من قبل الولايات المتحدة الأمريكية؛
- (١٤) في القضية المتعلقة بتطبيق الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب والاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله (أوكرانيا ضد الاتحاد الروسي)، السيد فاوستو بوكار المختار قاضيا خاصا من قبل أوكرانيا، والسيد ليند سكنتنكوف المختار قاضيا خاصا من قبل الاتحاد الروسي؛
- (١٥) في القضية المتعلقة بطلب إعادة النظر في الحكم المؤرخ ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٨ في القضية المتعلقة بالسيادة على بيدرا برانكا/بولو باتو بوتو، وميدل روكس، وساوث ليدج (ماليزيا/سنغافورة) (ماليزيا ضد سنغافورة)، السيد جون دوغارد المختار قاضيا خاصا من قبل ماليزيا، والسيد جيلبير غيوم المختار قاضيا خاصا من قبل سنغافورة.

## باء - الامتيازات والحصانات

- ٥٢ - بموجب المادة ١٩ من النظام الأساسي للمحكمة، "يتمتع أعضاء المحكمة في مباشرة وظائفهم بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية".
- ٥٣ - وعملا بالرسالتين المتبادلتين بين رئيس المحكمة ووزير الشؤون الخارجية في هولندا، المؤرختين ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٤٦، بات أعضاء المحكمة بصفة عامة يتمتعون بذات الامتيازات والحصانات والتسهيلات والصلاحيات الممنوحة لرؤساء البعثات الدبلوماسية المعتمدين لدى جلالة ملك هولندا (٦ *CIJ Actes et documents*، الصفحات ٢٠٤-٢١١ و ٢١٤-٢١٧).
- ٥٤ - وبموجب القرار ٩٠ (د-١) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦ (المرجع نفسه، الصفحات ٢١٠-٢١٥)، أقرت الجمعية العامة الاتفاقات المبرمة مع حكومة هولندا في حزيران/يونيه ١٩٤٦

وأوصت بما يلي: إذا كان قاض يقطن في بلد آخر غير بلده كي يكون بصورة دائمة تحت تصرف المحكمة، فينبغي أن تمنح له الامتيازات والحصانات الدبلوماسية خلال فترة إقامته هناك؛ وينبغي أن يمنح القضاة كل التسهيلات لمغادرة البلد الذي يوجدون فيه، من أجل دخول البلد الذي تعقد فيه المحكمة جلساتها ومغادرته؛ كما ينبغي أن يتمتعوا في جميع البلدان التي قد يمرون بها أثناء أسفارهم المقترنة بممارسة مهامهم، بجميع الامتيازات والحصانات والتسهيلات التي تمنحها تلك البلدان للمبعوثين الدبلوماسيين.

٥٥ - وفي القرار نفسه، أوصت الجمعية العامة سلطات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بالاعتراف بجواز مرور الأمم المتحدة الذي تصدره المحكمة للقضاة وقبوله. وما فتئت جوازات المرور هذه تصدر منذ عام ١٩٥٠؛ وكانت هذه الجوازات الخاصة بالمحكمة تشبه في شكلها جوازات المرور التي يصدرها الأمين العام للأمم المتحدة. ومنذ شباط/فبراير ٢٠١٤، فوضت المحكمة مهمة إصدار جوازات المرور إلى مكتب الأمم المتحدة في جنيف. وجوازات المرور الجديدة مصممة وفق نموذج جوازات السفر الإلكترونية، وتستوفي أحدث معايير منظمة الطيران المدني الدولي.

٥٦ - وعلاوة على ذلك، تنص الفقرة ٨ من المادة ٣٢ من النظام الأساسي للمحكمة على أن "تعفى الرواتب والمكافآت والتعويضات [التي يتلقاها القضاة ورئيس القلم] من الضرائب كافة".

## جيم - المقرر

٥٧ - يوجد مقر المحكمة في لاهاي؛ غير أن ذلك لا يحول دون أن تعقد المحكمة جلساتها وتضطلع بمهامها في أي مكان آخر كلما استصوبت المحكمة ذلك (الفقرة ١ من المادة ٢٢ من النظام الأساسي؛ والمادة ٥٥ من لائحة المحكمة). ولم يسبق للمحكمة حتى الآن أن عقدت جلسات خارج لاهاي.

٥٨ - وتشغل المحكمة مكاتب في قصر السلام بلاهاي. ويجدد اتفاق ٢١ شباط/فبراير ١٩٤٦، المبرم بين الأمم المتحدة ومؤسسة كارنيغي المسؤولة عن إدارة قصر السلام، شروط استخدام المحكمة لهذه المباني، وينص على أن تدفع لمؤسسة كارنيغي مقابل ذلك مساهمة سنوية. وتمت زيادة قيمة تلك المساهمة عملاً باتفاقات تكميلية أقرتها الجمعية العامة في عامي ١٩٥١ و ١٩٥٨، وتعدديلات لاحقة. وزادت المساهمة السنوية المقدمة من الأمم المتحدة إلى مؤسسة كارنيغي لتبلغ ٦٥١ ٣٦١ يورو في عام ٢٠١٦ و ٠٨٠ ٣٧٥ يورو في عام ٢٠١٧.

٥٩ - وتعزم المؤسسة، في النصف الثاني من عام ٢٠١٧، إطلاق عملية تفاعلية لتقييم مستوى الخدمات المطلوب في قصر السلام، وهو ما من شأنه أن يتيح إعداد اتفاق منقح سيقدم إلى الجمعية العامة.

## الفصل الرابع

### قلم المحكمة

٦٠ - المحكمة هي جهاز الأمم المتحدة الرئيسي الوحيد الذي يملك إدارة خاصة به (انظر المادة ٩٨ من الميثاق). وقلم المحكمة هو الأمانة الدولية الدائمة للمحكمة. وحيث إن المحكمة هيئة قضائية ومؤسسة دولية، فإن دور قلم المحكمة يتمثل في توفير الدعم القضائي والعمل كجهاز إداري دائم. ولذا فإن أنشطة قلم المحكمة هي أنشطة إدارية وقضائية ودبلوماسية.

٦١ - وترد مهام القلم مفصلة في تعليمات يضعها رئيس القلم وتوافق عليها المحكمة (انظر الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٢٨ من اللائحة). وقد اعتمدت المحكمة، في آذار/مارس ٢٠١٢، صيغة تعليمات قلم المحكمة النافذة حاليا (انظر التقرير السنوي عن الفترة ٢٠١١-٢٠١٢، الفقرة ٦٦).

٦٢ - وتعيّن المحكمة موظفي القلم بناء على اقتراحات من رئيس القلم، ويتولى رئيس القلم تعيين موظفي القلم من فئة الخدمات العامة بموافقة رئيس المحكمة. ويعين رئيس قلم المحكمة الموظفين المؤقتين. وتحدد شروط العمل بموجب النظام الأساسي للموظفين الذي اعتمده المحكمة (انظر المادة ٢٨ من اللائحة). وبصفة عامة، يتمتع موظفو قلم المحكمة بالامتيازات والحصانات نفسها التي يتمتع بها أعضاء البعثات الدبلوماسية من رتبة مماثلة في لاهاي. كما يتمتعون من حيث أجورهم ومعاشاتهم بنفس الحقوق التي يتمتع بها موظفو الأمانة العامة للأمم المتحدة من الفئات أو الرتب المعادلة.

٦٣ - وتحدد المحكمة الهيكل التنظيمي لقلم المحكمة بناء على اقتراحات من رئيس القلم. ويتألف قلم المحكمة من ثلاث إدارات وتوسع شعب تقنية (انظر الهيكل التنظيمي لقلم المحكمة المرفق بهذا التقرير). ويساعد كلا من رئيس المحكمة ورئيس القلم مساعد خاص (برتبة ف-٣). ولكل عضو من أعضاء المحكمة كاتب قضائي يساعده (برتبة ف-٢). وهؤلاء الموظفون القانونيون المعاونون الخمسة عشر، وإن كانوا معارين للقضاة، يعتبرون أيضا موظفين في قلم المحكمة ملحقين إداريا بإدارة الشؤون القانونية. ويجري الكتبة القضائيون البحوث اللازمة لأعضاء المحكمة والقضاة الخاصين، ويعملون تحت مسؤوليتهم. ويقوم ١٥ كاتباً، هم أيضا من موظفي قلم المحكمة، بمساعدة أعضاء المحكمة والقضاة الخاصين.

٦٤ - ويبلغ مجموع الوظائف في قلم المحكمة في الوقت الراهن ١١٦ وظيفة، منها ٦٠ وظيفة من الفئة الفنية والفئات العليا (كلها وظائف دائمة)، و ٥٦ وظيفة من فئة الخدمات العامة.

### رئيس قلم المحكمة

٦٥ - رئيس قلم المحكمة (المادة ٢١ من النظام الأساسي) مسؤول عن جميع إدارات وشعب قلم المحكمة. وهو يتولى، بموجب أحكام المادة ١ من التعليمات المتعلقة بقلم المحكمة، "الإشراف على الموظفين، وهو وحده المخول بتوجيه أعمال قلم المحكمة الذي يتولى رئاسته". ويكون رئيس القلم في نوبته بمهامه مسؤولاً أمام المحكمة. ودوره ثلاثي الجوانب: قضائي ودبلوماسي وإداري.

٦٦ - وتشمل المهام القضائية لرئيس القلم على الخصوص المهام المتعلقة بالقضايا المعروضة على المحكمة. وفي هذا الصدد، يقوم المسجل، في جملة أمور، بالمهام التالية: (أ) يحفظ الجدول العام لجميع القضايا، وهو مسؤول عن تسجيل الوثائق في ملفات القضايا؛ (ب) يدير الإجراءات في القضايا؛

(ج) يحضر شخصياً أو يمثل من قبل نائبه في اجتماعات المحكمة ودوائرها؛ ويقدم أي مساعدة مطلوبة، ويتولى مسؤولية إعداد تقارير أو محاضر تلك الاجتماعات؛ (د) يوقع على جميع الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن المحكمة وعلى المحاضر؛ (هـ) يتعهد العلاقات مع الأطراف في القضايا، وهو مسؤول بصفة خاصة عن استلام وثائق متنوعة وإحالتها، وأهمها طلبات رفع الدعاوى (الطلبات والاتفاقات الخاصة) وجميع المذكرات الخطية؛ (و) يكفل ترجمة وطبع ونشر الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن المحكمة والمذكرات والبيانات الخطية ومحاضر الجلسات العلنية في كل قضية، وكل الوثائق الأخرى التي قد تقرر المحكمة نشرها؛ (ز) هو القِيم على أختام ودمغات المحكمة ومحفوظاتها وأي محفوظات أخرى يعهد بها إلى المحكمة (بما في ذلك محفوظات محكمة العدل الدولي الدائمة ومحكمة نورمبرغ العسكرية الدولية).

٦٧ - وتشمل الواجبات الدبلوماسية لرئيس قلم المحكمة ما يلي: (أ) يتولى مهام العلاقات الخارجية للمحكمة ويعمل بمثابة قناة التواصل فيما بين المحكمة والخارج؛ (ب) يدير شؤون المراسلات الخارجية، بما فيها المراسلات المتصلة بالقضايا، ويقدم كل ما يطلب من استشارات؛ (ج) يدير العلاقات ذات الطابع الدبلوماسي، ولا سيما مع أجهزة الأمم المتحدة والدول الأعضاء فيها ومع المنظمات الدولية الأخرى وحكومة البلد الذي يقع فيه مقر المحكمة؛ (د) يتعهد العلاقات مع السلطات المحلية ومع الصحافة؛ (هـ) يتحمل مسؤولية الإعلام فيما يتعلق بأنشطة المحكمة ومنشوراتها، بما في ذلك النشرات الصحفية.

٦٨ - وتشمل المهام الإدارية لرئيس قلم المحكمة ما يلي: (أ) الإدارة الداخلية لقلم المحكمة؛ (ب) إدارة الشؤون المالية، وفقاً للإجراءات المالية للأمم المتحدة، وبصفة خاصة إعداد الميزانية وتنفيذها؛ (ج) الإشراف على جميع المهام الإدارية وعلى أعمال الطباعة؛ (د) اتخاذ الترتيبات اللازمة لتوفير ما تطلبه المحكمة من أعمال الترجمة التحريرية والشفوية إلى لغتي المحكمة الرسميتين (الإنكليزية والفرنسية) والتحقق منها.

٦٩ - وعملاً بالرسالتين المتبادلتين وبقرار الجمعية العامة ٩٠ (د-١)، على النحو المشار إليه في الفقرتين ٥٣ و ٥٤ أعلاه، تخول لرئيس القلم نفس الامتيازات والحصانات التي تخول لرؤساء البعثات الدبلوماسية في لاهاي، وتخول له في رحلاته إلى دول ثالثة جميع الامتيازات والحصانات والتسهيلات التي تمنح للمبعوثين الدبلوماسيين.

٧٠ - ويساعد نائب رئيس قلم المحكمة (المادة ٢٧ من اللائحة) رئيس القلم ويقوم مقامه في غيابه.

## الفصل الخامس

### الأنشطة القضائية للمحكمة

#### ألف - قضايا المنازعات قيد النظر خلال الفترة المستعرضة

##### ١ - مشروع غابشيكوفو - ناغيماروس (هنغاريا/سلوفاكيا)

٧١ - في ٢ تموز/يوليه ١٩٩٣، أشعرت جمهورية هنغاريا وجمهورية سلوفاكيا معا المحكمة بتوقيع اتفاق خاص في ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٣، يقضي بأن تعرض على المحكمة بعض المسائل الناجمة عن خلافات تتعلق بتنفيذ وإنهاء معاهدة ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٧ المتعلقة بإنشاء وتشغيل شبكة سدود غابشيكوفو - ناغيماروس (انظر التقرير السنوي عن الفترة ١٩٩٢-١٩٩٣). وفي حكمها المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، قامت المحكمة، وقد بنت في المسائل التي عرضها الطرفان، بدعوة الدولتين إلى أن تتفاوضا بنية حسنة لضمان تحقيق أهداف معاهدة عام ١٩٧٧ التي أعلنت أنها لا تزال نافذة المفعول، وأن تراعي في الوقت نفسه الحالة الفعلية التي نشأت منذ عام ١٩٨٩. وفي ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، أودعت سلوفاكيا لدى قلم المحكمة طلبا بإصدار حكم إضافي في القضية. ورأت سلوفاكيا أن إصدار حكم إضافي أمر ضروري بسبب عدم رغبة هنغاريا في تنفيذ الحكم الذي أصدرته المحكمة في تلك القضية في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ (انظر النشرة الصحفية رقم ٢٨/٩٨ المؤرخة ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨). وأودعت هنغاريا ضمن أجل ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ المحدد من رئيس المحكمة بيانا خطيا تبين فيه موقفها من طلب سلوفاكيا إصدار حكم إضافي (انظر النشرة الصحفية رقم ٣١/٩٨ المؤرخة ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨). واستأنف الطرفان فيما بعد المفاوضات بينهما وواصلتا إبلاغ المحكمة بانتظام عن التقدم المحرز فيها.

٧٢ - وفي رسالة موجهة من وكيل سلوفاكيا مؤرخة ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧، طلبت الحكومة السلوفاكية أن "تسجل المحكمة وقف دعواها المقامة عن طريق طلب إصدار حكم إضافي في القضية". وفي رسالة مؤرخة ١٢ تموز/يوليه ٢٠١٧، ذكر وكيل هنغاريا أن حكومة بلده "لمتعارض ووقف الدعوى المقامة عن طريق طلب سلوفاكيا المؤرخ ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ من أجل إصدار حكم إضافي".

٧٣ - وأخطرت المحكمة الوكيلين، في رسالة موجهة إليهما بتاريخ ١٨ تموز/يوليه ٢٠١٧، بالقرار الذي اتخذته بأن تسجل وقف الدعوى عن طريق طلب سلوفاكيا إصدار حكم إضافي، وأعلمتهما بأنها أحاطت علما بأن كل طرف احتفظ بحقه بموجب الفقرة ٣ من المادة ٥ من الاتفاق الخاص المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٣ المبرم بين هنغاريا وسلوفاكيا أن يطلب إلى المحكمة إصدار حكم إضافي يحدد طرائق تنفيذ الحكم الذي أصدرته في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧.

##### ٢ - الأنشطة المسلحة في أراضي الكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا)

٧٤ - في ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٩، أودعت جمهورية الكونغو الديمقراطية عريضة تقييم بموجبها دعوى ضد جمهورية أوغندا بسبب "أعمال عدوان مسلح ارتكبت في انتهاك سافر لميثاق الأمم المتحدة وميثاق منظمة الوحدة الأفريقية" (انظر التقرير السنوي عن الفترة ١٩٩٨-١٩٩٩).

٧٥ - وقدمت أوغندا، في مذكرتها المضادة المودعة لدى قلم المحكمة في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١، ثلاث مطالبات مضادة (انظر التقرير السنوي عن الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠١).

٧٦ - وفي الحكم الصادر في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ (انظر التقرير السنوي عن الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦)، خلصت المحكمة على الخصوص إلى أن أوغندا، بقيامها بأنشطة عسكرية ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية في أراضي هذه الأخيرة، واحتلالها لمقاطعة إيتوري، وتقديمها الدعم الفعلي إلى قوات غير نظامية كانت تنشط في أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية، قد انتهكت مبدأ عدم استخدام القوة في العلاقات الدولية ومبدأ عدم التدخل؛ وبأنها انتهكت التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني أثناء الأعمال العدائية بين القوات العسكرية الأوغندية والرواندية في كيسانغاني؛ وبأنها انتهكت التزامات أخرى لها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، من خلال سلوك قواتها المسلحة تجاه المدنيين الكونغوليين، وخاصة بصفتها سلطة قائمة بالاحتلال في مقاطعة إيتوري؛ وبأنها انتهكت التزاماتها بموجب القانون الدولي بارتكاب أفراد قواتها المسلحة في أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية أعمال نهب للموارد الطبيعية الكونغولية وسلبها واستغلالها، وبعدم منعها تلك الأعمال بصفتها سلطة قائمة بالاحتلال في مقاطعة إيتوري.

٧٧ - وخلصت المحكمة أيضا إلى أن جمهورية الكونغو الديمقراطية قد انتهكت من جهتها الالتزامات الواجبة عليها إزاء أوغندا بموجب اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ بإساءة معاملة الأشخاص وعدم توفير الحماية لهم وللممتلكات التي تتمتع بالحماية بموجب الاتفاقية المذكورة.

٧٨ - ولذا خلصت المحكمة إلى أن كل طرف يقع على عاتقه إزاء الطرف الآخر واجب جبر الضرر الحاصل. وقضت بأن مسألة جبر الضرر سببت فيها المحكمة، في حالة عدم اتفاق الطرفين، واحتفظت لهذه الغاية بحق النظر لاحقا في إجراءات هذه القضية. وقد أبلغ الطرفان المحكمة منذ ذلك الحين ببعض المعلومات المتعلقة بالمفاوضات التي يجريانها من أجل تسوية مسألة جبر الضرر، على النحو المشار إليه في النقطتين (٦) و (١٤) من منطوق الحكم والفقرات ٢٦٠ و ٢٦١ و ٣٤٤ من تعليل الحكم.

٧٩ - وفي ١٣ أيار/مايو ٢٠١٥، تلقى قلم المحكمة من جمهورية الكونغو الديمقراطية وثيقة معنونة "عريضة جديدة إلى محكمة العدل الدولية"، يُطلب فيها إلى المحكمة أن تبت في مسألة جبر الضرر الواجب لجمهورية الكونغو الديمقراطية في القضية. وذكرت حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية في تلك الوثيقة على وجه الخصوص ما يلي:

"لا مناص الآن من اعتبار المفاوضات بشأن مسألة جبر الضرر الواجب لجمهورية الكونغو الديمقراطية على أوغندا قد أخفقت، على نحو ما يتضح من البيان المشترك الموقع من الطرفين في بريتوريا، جنوب أفريقيا، في ١٩ آذار/مارس ٢٠١٥ [في ختام الاجتماع الوزاري الرابع المعقود بين الدولتين]؛

وبناء على ذلك، حري بالمحكمة أن تقوم، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٣٤٥ (٦) من الحكم الصادر في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، باستئناف الإجراءات التي علقته في القضية من أجل تحديد مبلغ جبر الضرر الواجب على أوغندا لصالح جمهورية الكونغو الديمقراطية، على أساس الأدلة التي سبق أن أحيلت إلى أوغندا والتي ستتاح للمحكمة".

٨٠ - وفي اجتماع عقده رئيس المحكمة مع ممثلي الطرفين في ٩ حزيران/يونيه ٢٠١٥، أكد الوكيل المشارك لجمهورية الكونغو الديمقراطية موقف حكومة بلده. وأشار وكيل أوغندا، من جانبه، أن حكومة بلده ترى أن الشروط اللازمة لإحالة مسألة جبر الضرر إلى المحكمة لم تتحقق، وأن الطلب الذي قدمته جمهورية الكونغو الديمقراطية في العريضة المودعة في ١٣ أيار/مايو ٢٠١٥ سابق لأوانه.

٨١ - وبأمر مؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠١٥، قررت المحكمة استئناف النظر في الدعوى المرفوعة في القضية فيما يتعلق بمسألة التعويضات، وحددت تاريخ ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ أجلا لقيام جمهورية الكونغو الديمقراطية بإيداع مذكرة بشأن التعويضات المستحقة لها في نظرها على أوغندا، ولقيام أوغندا بإيداع مذكرة بشأن التعويضات المستحقة لها في نظرها على جمهورية الكونغو الديمقراطية.

٨٢ - وأشارت المحكمة كذلك، في أمرها، إلى أن تحديد تلك الآجال "لا يخل بحق رئيسي الدولتين في تقديم التوجيهات الإضافية المشار إليها في البيان المشترك الصادر في ١٩ آذار/مارس ٢٠١٥". وأخيرا، خلصت إلى أنه ينبغي لكل "طرف أن يبين في مذكرة يقدمها مطالب التعويضات المستحقة له في نظره على الطرف الآخر، وأن يرفق بتلك المذكرة جميع الأدلة التي يرغب في الاستناد إليها".

٨٣ - وبموجب أمر مؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، مدد رئيس المحكمة إلى ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٦ أجل إيداع الطرفين لمذكرتيهما بشأن مسألة التعويضات.

٨٤ - وبموجب أمر مؤرخ ١١ نيسان/أبريل ٢٠١٦، مددت المحكمة إلى ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ أجل إيداع الطرفين للمذكرتين المشار إليهما. وعليه أودعت المذكرتان ضمن الأجلين المحددين.

٨٥ - وبأمر مؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، حددت المحكمة تاريخ ٦ شباط/فبراير ٢٠١٨ أجلا لإيداع كل طرف مذكرة مضادة ردا على الطلبات المقدمة من الطرف الآخر في مذكرته.

### ٣ - بعض الأنشطة التي تقوم بها نيكاراغوا في المنطقة الحدودية (كوستاريكا ضد نيكاراغوا)

٨٦ - في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، أودعت جمهورية كوستاريكا عريضة ترفع بموجبها دعوى ضد جمهورية نيكاراغوا فيما يتعلق بما ادّعي أنه "توغل في إقليم كوستاريكا واحتلال واستخدام له من جانب جيش نيكاراغوا، وكذلك [ما ادّعي أنه] انتهاكات من نيكاراغوا لالتزاماتها تجاه كوستاريكا" بموجب عدد من المعاهدات والاتفاقيات الدولية (انظر التقرير السنوي عن الفترة ٢٠١٠-٢٠١١، الفقرة ٢٣١).

٨٧ - وبأمرين مستقلين مؤرخين ١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٣، ضمت المحكمة هذه الإجراءات مع إجراءات القضية المتعلقة بتشييد طريق في كوستاريكا على امتداد نهر سان خوان (نيكاراغوا ضد كوستاريكا)، التي أقامتها نيكاراغوا في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ (انظر التقرير السنوي عن الفترة ٢٠١٥-٢٠١٦، الفقرتان ١٢١ و ١٣٥).

٨٨ - ومن جملة ما خلصت إليه المحكمة، في الحكم الذي أصدرته في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ في القضيتين المضمومتين، أن نيكاراغوا يقع عليها التزام بتعويض كوستاريكا عن الأضرار المادية الناجمة عن أنشطة نيكاراغوا غير القانونية في إقليم كوستاريكا. وقررت المحكمة أيضا أنه، في حالة عدم اتفاق الطرفين بشأن هذه المسألة في غضون ١٢ شهرا ابتداء من تاريخ صدور الحكم، فإنها تبت في مسألة الجبر الواجب لكوستاريكا، بناء على طلب أحد الطرفين، ويحدد مبلغ التعويض على أساس



المرافعات الخطية الإضافية الخاصة بهذه المسألة. وبناء على ذلك احتفظت المحكمة بحق النظر لاحقاً في إجراءات قضية كوستاريكا ضد نيكاراغوا.

٨٩ - وفي رسالة مؤرخة ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، طلبت حكومة كوستاريكا إلى المحكمة "تسوية مسألة التعويضات الواجبة لكوستاريكا عن الأضرار الناجمة عن أنشطة نيكاراغوا غير المشروعة".

٩٠ - وبأمر مؤرخ ٢ شباط/فبراير ٢٠١٧، حددت المحكمة تاريخ ٣ نيسان/أبريل ٢٠١٧ أجلاً لإيداع كوستاريكا لمذكرة تاريخ ٢ حزيران/يونيه ٢٠١٧ أجلاً لإيداع نيكاراغوا لمذكرة المضادة بشأن مسألة التعويض وحدها. وعليه أودعت المذكرة ضمن الأجلين المحددين.

٩١ - وبأمر مؤرخ ١٨ تموز/يوليه ٢٠١٧، أذن رئيس المحكمة لكوستاريكا بأن تقدم مذكرة جوابية ونيكاراغوا بأن تقدم مذكرة تعقيبية بشأن المسألة الوحيدة المتعلقة بالمنهجية المعتمدة في تقارير الخبراء المقدمة من الطرفين والواردة في المذكرة والمذكرة المضادة، وحدد تاريخي ٨ و ٢٩ آب/أغسطس ٢٠١٧ أجلين لإيداع هاتين المذكرتين الخطيتين.

#### ٤ - الالتزام بالتفاوض بشأن منفذ إلى المحيط الهادئ (بوليفيا ضد شيلي)

٩٢ - في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٣، أودعت دولة بوليفيا المتعددة القوميات عريضة ترفع بموجبها دعوى ضد جمهورية شيلي بشأن نزاع يتعلق "بالالتزام شيلي بالتفاوض بحسن نية وفعلياً مع بوليفيا بغرض التوصل إلى اتفاق يمنح بوليفيا منفذاً مشمولاً بسيادة كاملة إلى المحيط الهادئ".

٩٣ - وتتضمن عريضة دولة بوليفيا المتعددة القوميات موجزاً بالوقائع - بدءاً من استقلال البلد في عام ١٨٢٥ حتى الوقت الراهن - وهي وقائع تشكل في نظر بوليفيا "الوقائع الرئيسية ذات الصلة التي يستند إليها طلبها".

٩٤ - وذكرت دولة بوليفيا المتعددة القوميات في عريضتها، أن موضوع النزاع يكمن في: "(أ) وجود الالتزام [السالف الذكر]؛ (ب) وعدم وفاء شيلي بذلك الالتزام؛ (ج) وواجب الوفاء بالالتزام المذكور الذي يقع على عاتق شيلي".

٩٥ - وادعت دولة بوليفيا المتعددة القوميات، في جملة أمور، أن "شيلي، بصرف النظر عن التزاماتها العامة بموجب القانون الدولي، قد التزمت، بصورة أكثر تحديداً بحكم الاتفاقات والممارسة الدبلوماسية وسلسلة من الإعلانات التي تنسب إلى ممثلها الرفيعي المستوى، بالتفاوض على منح بوليفيا منفذاً مشمولاً بسيادتها إلى المحيط". ووفقاً لبوليفيا، "لم تف شيلي بذلك الالتزام... وتنكر وجود التزامها".

٩٦ - وبناء عليه، طلبت دولة بوليفيا المتعددة القوميات إلى المحكمة "أن تقضي وتعلن أن:

(أ) على شيلي التزام بالتفاوض مع بوليفيا من أجل التوصل إلى اتفاق يمنح بوليفيا منفذاً مشمولاً بسيادة كاملة إلى المحيط الهادئ؛

(ب) أن شيلي قد انتهكت الالتزام المذكور؛

(ج) أن على شيلي الوفاء فعلاً بحسن نية، وفوراً، ورسمياً، وفي غضون فترة زمنية معقولة وفعلياً بالالتزام منح بوليفيا منفذاً مشمولاً بسيادة كاملة إلى المحيط الهادئ".

- ٩٧ - وإقامة اختصاص المحكمة، استند المدعي إلى المادة الحادية والثلاثين من ميثاق بوغوتا المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٤٨ والذي تعد كلتا الدولتين طرفين فيه.
- ٩٨ - وبأمر مؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٣، حددت المحكمة تاريخ ١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٤ أجلًا لإيداع بوليفيا لمذكرتها وتاريخ ١٨ شباط/فبراير ٢٠١٥ أجلًا لإيداع شيلي لمذكرتها المضادة. وقد أودعت المذكرة ضمن الأجل المحدد.
- ٩٩ - وفي ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٤، أودعت شيلي، بالإشارة إلى الفقرة ١ من المادة ٧٩ من لائحة المحكمة، دفعا ابتدائيا بشأن اختصاص المحكمة. وأوقفت بناء على ذلك الإجراءات المتعلقة بموضوع الدعوى عملاً بالفقرة ٥ من نفس المادة.
- ١٠٠ - وبأمر مؤرخ ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٤، حدد رئيس المحكمة تاريخ ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ أجلًا لإيداع بوليفيا بيانًا خطيًا بملاحظاتها واستنتاجاتها بشأن الدفع الابتدائي لشيلي. وقد أودع البيان الخطي لدولة بوليفيا المتعددة القوميات في الأجل المحدد.
- ١٠١ - وعقدت جلسات علنية بشأن الدفع الابتدائي المتعلق باختصاص المحكمة في الفترة من ٤ إلى ٨ أيار/مايو ٢٠١٥ (انظر التقرير السنوي عن الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥، الفقرة ١٤٨).
- ١٠٢ - ورفضت المحكمة، في الحكم الذي أصدرته في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، الدفع الابتدائي لشيلي. وعليه خلصت إلى أن لها اختصاص النظر، بناء على المادة الحادية والثلاثين من ميثاق بوغوتا، في العريضة التي أودعتها دولة بوليفيا المتعددة القوميات.
- ١٠٣ - وبموجب أمر مؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، حددت المحكمة تاريخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٦ أجلًا جديدًا لإيداع شيلي لمذكرتها المضادة. وأودعت تلك المذكرة ضمن الأجل المحدد.
- ١٠٤ - وبأمر مؤرخ ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، أذنت المحكمة لدولة بوليفيا المتعددة القوميات بإيداع مذكرة جوابية، ولشيلي بإيداع مذكرة تعقيبية، وحددت تاريخي ٢١ آذار/مارس ٢٠١٧ و ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ أجلين لإيداع المذكرتين الخطيتين على التوالي. وقد أودعت المذكرة الجوابية ضمن الأجل المحدد.

#### ٥ - مسألة تعيين حدود الجرف القاري بين نيكاراغوا وكولومبيا خارج نطاق ٢٠٠ ميل بحري من ساحل نيكاراغوا (نيكاراغوا ضد كولومبيا)

- ١٠٥ - في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، أودعت جمهورية نيكاراغوا عريضة إقامة دعوى ضد جمهورية كولومبيا بشأن "النزاع المتعلق بتعيين الحدود بين الجرف القاري لنيكاراغوا خارج نطاق ٢٠٠ ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي لنيكاراغوا، من جهة، والجرف القاري لكولومبيا، من جهة ثانية".
- ١٠٦ - وطلبت نيكاراغوا في عريضتها إلى المحكمة أن "تقرر وتعلن أولاً، المسار الدقيق للحدود البحرية بين نيكاراغوا وكولومبيا في مناطق الجرف القاري التابعة لكل منهما خارج الحدود التي حددتها المحكمة في حكمها المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ [في القضية المتعلقة بالنزاع الإقليمي والبحري (نيكاراغوا ضد كولومبيا)]"، و "ثانياً، مبادئ وقواعد القانون الدولي التي تحدد حقوق وواجبات

الدولتين فيما يتعلق بمنطقة الجرف القاري المتداخلة التي يطالب بها الطرفان واستغلال مواردها، في انتظار تعيين الحدود البحرية بينهما خارج نطاق ٢٠٠ ميل بحري من ساحل نيكاراغوا“.

١٠٧ - وأشارت نيكاراغوا إلى أن ”خط الحدود البحرية الوحيد بين الجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة لكل من نيكاراغوا وكولومبيا داخل حدود ٢٠٠ ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي لنيكاراغوا قد حددته المحكمة في الفقرة ٢٥١ من حكمها المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢“.

١٠٨ - وأشارت نيكاراغوا كذلك إلى أنها ”سعت، في تلك القضية، إلى استصدار إعلان من المحكمة يصف مسار حدود جرفها القاري في جميع أنحاء المنطقة التي يتداخل فيها جزء الجرف القاري الذي يعود لها مع ذلك العائد إلى كولومبيا“، لكن ”المحكمة رأت أن نيكاراغوا لم تثبت حينذاك أن لها حافة قارية خارج نطاق ٢٠٠ ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها بحرهما الإقليمي، وأن المحكمة بذلك لم يكن باستطاعتها حينئذ تعيين حدود الجرف القاري على نحو ما طلبته نيكاراغوا“.

١٠٩ - وتدعي نيكاراغوا أن ”المعلومات النهائية“ التي قدمتها إلى لجنة حدود الجرف القاري في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣ ”تبيّن أن الحافة القارية لنيكاراغوا تمتد على بعد أكثر من ٢٠٠ ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي لنيكاراغوا، وأنها ’١‘ تمر عبر منطقة تقع على بعد أكثر من ٢٠٠ ميل بحري من كولومبيا، وأنها أيضا ’٢‘ تتداخل جزئيا مع منطقة تقع داخل حدود ٢٠٠ ميل بحري من ساحل كولومبيا“.

١١٠ - وأشار الطرف المدعي أيضا إلى أن الدولتين ”لم تتفقا على حدود بحرية بينهما في المنطقة الواقعة خارج نطاق ٢٠٠ ميل بحري من ساحل نيكاراغوا. وعلاوة على ذلك، فقد اعترضت كولومبيا على المطالبات المتعلقة بالجرف القاري في تلك المنطقة“.

١١١ - وإقامة اختصاص المحكمة، استندت نيكاراغوا إلى المادة الحادية والثلاثين من ميثاق بوغوتا.

١١٢ - وبأمر مؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، حددت المحكمة تاريخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ أجلا لتودع نيكاراغوا مذكرتها وتاريخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ أجلا لتودع كولومبيا مذكرتها المضادة.

١١٣ - وفي ١٤ آب/أغسطس ٢٠١٤، أثارَت كولومبيا، بموجب المادة ٧٩ من لائحة المحكمة، بعض الدفوع الابتدائية بشأن اختصاص المحكمة ومقبولية الدعوى (انظر التقرير السنوي ٢٠١٥-٢٠١٦، الفقرات ١٦٣-١٦٨ من النص الانكليزي).

١١٤ - ووفقا للفقرة ٥ من المادة ٧٩ من لائحة المحكمة، أوقفت الإجراءات المتعلقة بموضوع الدعوى.

١١٥ - وبأمر مؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، حددت المحكمة تاريخ ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ أجلا لإيداع نيكاراغوا بيانا خطيا بملاحظاتها ودفوعها بشأن الدفوع الابتدائية التي أثارها كولومبيا. وقد أودعت نيكاراغوا البيان الخطي في الأجل المحدد.

١١٦ - وعقدت الجلسات العلنية بشأن الدفوع الابتدائية التي أثارها كولومبيا في الفترة الممتدة من يوم الاثنين ٥ إلى يوم الجمعة ٩ تشرين الأول/أكتوبر.

١١٧ - وخلصت المحكمة، في حكمها بشأن الدفع الابتدائية، الصادر في ١٧ آذار/مارس ٢٠١٦، إلى أن لها اختصاص النظر، بناء على المادة الحادية والثلاثين من ميثاق بوغوتا، في الطلب الأول الذي قدمته نيكاراغوا في دعواها والذي يلتمس من المحكمة أن تحدد "المسار الدقيق للحدود البحرية بين نيكاراغوا وكولومبيا في مناطق الجرف القاري التابعة لكل منهما خارج الحدود التي حددها المحكمة في حكمها المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢" وأن هذا الطلب مقبول. بيد أنها خلصت إلى عدم مقبولية الطلب الثاني المقدم من نيكاراغوا في عريضة إقامة الدعوى.

١١٨ - وبأمر مؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٦، حدد رئيس المحكمة تاريخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ أجلا لتودع نيكاراغوا مذكرتها وتاريخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ أجلا لتودع كولومبيا مذكرتها المضادة. وقد أودعت المدكرة في الأجل المحدد.

## ٦ - الانتهاكات المزعومة للحقوق السيادية والمجال البحري في البحر الكاريبي (نيكاراغوا ضد كولومبيا)

١١٩ - في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، أودعت نيكاراغوا عريضة تقييم بموجبها دعوى ضد كولومبيا بشأن "النزاع المتعلق بانتهاكات الحقوق السيادية والمجال البحري لنيكاراغوا، على نحو ما أعلن عنه في حكم المحكمة المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ [في القضية المتعلقة بالنزاع الإقليمي والبحري (نيكاراغوا ضد كولومبيا)] ولجوء كولومبيا إلى التهديد باستخدام القوة من أجل تنفيذ هذه الانتهاكات".

١٢٠ - وورد في عريضة نيكاراغوا أنها:

"تلتمس من المحكمة أن تقرر وتعلن أن كولومبيا قد انتهكت: التزامها بعدم استخدام القوة أو التهديد باستخدامها بموجب المادة ٢ (٤) من ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي العرفي؛ والتزامها بعدم انتهاك المناطق البحرية لنيكاراغوا كما عُيِّنت في الفقرة ٢٥١ من حكم محكمة العدل الدولية المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، فضلا عن الحقوق السيادية والولاية القضائية لنيكاراغوا في تلك المناطق؛ والتزامها بعدم انتهاك حقوق نيكاراغوا بموجب القانون الدولي العرفي على النحو المبين في الجزأين الخامس والسادس من اتفاقية قانون البحار [اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢]؛ وأن كولومبيا ملزمة، بناء على ذلك، بالامتنال للحكم المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، وإزالة الآثار القانونية والمادية لأفعالها غير المشروعة دوليا، وجبر الضرر الناجم عن تلك الأفعال بصورة كاملة".

١٢١ - واستشهدت نيكاراغوا، دعما لطلبها، بتصريحات مختلفة يقال إن رئيس كولومبيا ونائب رئيسها ووزير خارجيتها، وكذلك قائد البحرية الكولومبية، أدلوا بها بين ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ و ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣. وادعت نيكاراغوا أن تلك التصريحات تمثل "رفضاً" من كولومبيا لحكم المحكمة، وقراراً من جانب كولومبيا باعتبار الحكم "غير قابل للتطبيق".

١٢٢ - وذكرت نيكاراغوا أن "هذه التصريحات الصادرة عن السلطات الكولومبية العليا بلغت ذروتها بإصدار [رئيس كولومبيا] مرسوما ينتهك انتهاكا صريحا الحقوق السيادية لنيكاراغوا على مناطقها البحرية في البحر الكاريبي". واستشهد الطرف المدعي، على وجه التحديد، بالمادة ٥ من "المرسوم الرئاسي رقم ١٩٤٦"، التي تُنشئ "منطقة متاخمة تشكل جزءا لا يتجزأ من الإقليم" وتغطي، وفقا لرئيس كولومبيا، "المجال البحري الممتد من الجنوب، حيث تقع جزيرة ألبوكركي المنخفضة والجزيرة المنخفضة

الشرقية الجنوبية الشرقية، إلى الشمال، حيث تقع جزيرة سيرانيللا المنخفضة وتشمل جزر سان أندريس وبروفيدنسيا وسانتا كاتالينا وكويتاسوينيو وسيرانا ورونكادور، وتشكيلات أخرى في المنطقة“.

١٢٣ - وذكرت نيكاراغوا كذلك أن رئيس كولومبيا أعلن أنه ”في هذه المنطقة المتاخمة التي تشكل جزءاً لا يتجزأ من الإقليم، ستمارس [كولومبيا] ولايتها القضائية وسيطرهما على جميع المجالات المتصلة بالأمن ومكافحة الجريمة، وعلى الشؤون الضريبية والجمركية والبيئية والصحية وشؤون الهجرة وغيرها من المجالات“.

١٢٤ - واختتمت نيكاراغوا بالبيان التالي:

”قبل إصدار المرسوم رقم ١٩٤٦، وخصوصاً بعد إصداره، كان للتهديدات الصادرة عن السلطات الكولومبية والمعاملة العدائية التي تعامل بها القوات البحرية الكولومبية السفن النيكاراغوية تأثير سلبي للغاية على إمكانية قيام نيكاراغوا باستغلال الموارد الحية وغير الحية في منطقتها الاقتصادية الخالصة وجرفها القاري في البحر الكاريبي“.

١٢٥ - ويؤكد الطرف المدعي أن رئيس نيكاراغوا قد أعرب عن استعداد بلده ”لمناقشة المسائل المتعلقة بتنفيذ حكم المحكمة“ وتصميمه ”على التعامل مع الوضع بالطرق السلمية“، ولكن رئيس كولومبيا ”رفض الحوار“.

١٢٦ - وإقامة اختصاص المحكمة، استندت نيكاراغوا إلى المادة الحادية والثلاثين من ميثاق بوغوتا. وبالإضافة إلى ذلك، احتجت نيكاراغوا بأنه ”علاوة على ذلك وبدلاً من ذلك، يكمن اختصاص المحكمة في سلطتها الطبيعية في البت في الإجراءات التي تتطلبها أحكامها“.

١٢٧ - وبأمر مؤرخ ٣ شباط/فبراير ٢٠١٤، حددت المحكمة تاريخ ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ أجلاً لإيداع نيكاراغوا لمذكرة تاريخها وتاريخ ٣ حزيران/يونيه ٢٠١٥ أجلاً لإيداع كولومبيا لمذكرة المضادة. وقد أودعت نيكاراغوا مذكرة في الأجل المحدد.

١٢٨ - وفي ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، قدمت كولومبيا، مشيرة إلى المادة ٧٩ من لائحة المحكمة، بعض الدفوع الابتدائية بشأن اختصاص المحكمة (انظر التقرير السنوي للفترة ٢٠١٥-٢٠١٦، الفقرات ١٨٤ إلى ١٨٩). وأوقفت بناء على ذلك الإجراءات المتعلقة بموضوع الدعوى عملاً بالفقرة ٥ من المادة نفسها.

١٢٩ - وبأمر مؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، حدد رئيس المحكمة تاريخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٥ أجلاً لإيداع نيكاراغوا بياناً خطياً بملاحظاتها ودفوعها واستنتاجاتها بشأن الدفوع الابتدائية التي أثارها كولومبيا. وقد أودعت نيكاراغوا البيان الخطي في الأجل المحدد.

١٣٠ - وعقدت الجلسات العلنية بشأن الدفوع الابتدائية التي أثارها كولومبيا في الفترة الممتدة من يوم الاثنين ٢٨ أيلول/سبتمبر إلى يوم الجمعة ٢ تشرين الأول/أكتوبر.

١٣١ - وخلصت المحكمة، في حكمها بشأن الدفوع الابتدائية الصادر في ١٧ آذار/مارس ٢٠١٦، إلى أن لها، استناداً إلى المادة الحادية والثلاثين من ميثاق بوغوتا، الاختصاص للنظر في النزاع المتعلق بانتهاكات مزعومة من قبل كولومبيا لحقوق نيكاراغوا في المناطق البحرية التي تؤكد هذه الأخيرة أنه قد صدر عن المحكمة في عام ٢٠١٢ حكم يؤكد ملكيتها لتلك المناطق.

١٣٢ - وبموجب أمر مؤرخ ١٧ آذار/مارس ٢٠١٦، حددت المحكمة تاريخ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ أجلا جديدا لإيداع كولومبيا مذكرتها المضادة. وتضمنت الوثيقة المكتوبة التي أودعت في الأجل المحدد مطالبات مضادة. وبعد ذلك قدم الطرفان، في غضون المهل التي حددتها المحكمة، تعليقاتهما بشأن مقبولية تلك المطالبات. ويتعين على المحكمة الآن أن تتخذ قرارا بشأن هذه المسألة.

#### ٧ - تعيين الحدود البحرية في البحر الكاريبي والمحيط الهادئ (كوستاريكا ضد نيكاراغوا)

١٣٣ - في ٢٥ شباط/فبراير ٢٠١٤، أودعت جمهورية كوستاريكا عريضة تقييم بما دعوى ضد جمهورية نيكاراغوا بشأن "نزاع يتعلق بتعيين الحدود البحرية في البحر الكاريبي والمحيط الهادئ".

١٣٤ - وطلبت كوستاريكا إلى المحكمة في عريضتها تلك "أن تحدد كامل مسار خط الحدود البحرية الوحيد بين جميع المناطق البحرية التابعة لكل من كوستاريكا ونيكاراغوا في البحر الكاريبي وفي المحيط الهادئ، استنادا إلى القانون الدولي". وطلبت كذلك إلى المحكمة أن تحدد بدقة الإحداثيات الجغرافية للخط الحدودي البحري الوحيد في البحر الكاريبي وفي المحيط الهادئ".

١٣٥ - وأوضحت كوستاريكا أن "سواحل الدولتين ينتج عنها تداخل في المناطق البحرية التي يحق لكل منهما المطالبة بها في البحر الكاريبي والمحيط الهادئ على حد سواء" وأنه "لم يتم تعيين الحدود البحرية بين الدولتين [في أي من هاتين الرقعتين المائيتين]".

١٣٦ - وذكرت أن "المفاوضات الدبلوماسية فشلت في رسم الحدود البحرية بين كوستاريكا ونيكاراغوا في المحيط الهادئ والبحر الكاريبي بموجب اتفاق بين الطرفين"، مشيرة إلى مختلف المحاولات التي أخفقت في تسوية هذه المسألة عن طريق المفاوضات بين عامي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٥، وفي عام ٢٠١٣. وأكدت كذلك أن الدولتين "استنفدتا الوسائل الدبلوماسية لحل خلافاتهما المتعلقة بالحدود البحرية".

١٣٧ - ووفقا للمدعي، قامت كوستاريكا ونيكاراغوا، خلال المفاوضات، "بتقديم مقترحات مختلفة بشأن خط حدود بحري وحيد في المحيط الهادئ لتحديد البحر الإقليمي والمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري لكل منهما" وأظهر "الاختلاف بين المقترحات وجود تداخل في المناطق التي يطالب بها كل طرف في المحيط الهادئ".

١٣٨ - وفيما يتعلق بالبحر الكاريبي، أكدت كوستاريكا أن الدولتين "ركزتا [في المفاوضات] على موقع العلامة الحدودية البرية المبدئية من جهة البحر الكاريبي، لكنهما لم تتمكنتا من التوصل إلى اتفاق بشأن نقطة بداية الحدود البحرية".

١٣٩ - وفي رأي المدعي، فإن:

"[وجود نزاع] بين الدولتين فيما يتعلق بالحدود البحرية في البحر الكاريبي قد تأكد...، لا سيما من خلال الآراء والمواقف التي أعربت عنها الدولتان معا خلال الطلب الذي قدمته كوستاريكا للتدخل في النزاع الإقليمي والبحري (نيكاراغوا ضد كولومبيا)؛ وفي الرسائل المتبادلة عقب الاستنتاجات التي قدمتها نيكاراغوا إلى لجنة حدود الجرف القاري؛ وبقية نيكاراغوا بنشر مواد تتعلق بالتنقيب عن النفط واستغلاله؛ وبقية نيكاراغوا بنشر مواد تتعلق بالتنقيب عن النفط واستغلاله؛ وبإصدار نيكاراغوا مرسوما يعلن خطوط الأساس المستقيمة في عام ٢٠١٣".

- ١٤٠ - ووفقاً لكوستاريكا، ففي ذلك المرسوم، "تدعي نيكاراغوا أن مياها الداخلية تشمل مناطق من البحر الإقليمي والمنطقة الاقتصادية الخالصة لكوستاريكا في البحر الكاريبي". وأضاف الطرف المدعي أنه "قام، على وجه السرعة، بالاحتجاج على هذا الانتهاك لسيادته وحقوقه السيادية وولاياته القضائية في رسالة إلى الأمين العام للأمم المتحدة مؤرخة ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣".
- ١٤١ - وأكدت كوستاريكا أنها، في آذار/مارس ٢٠١٣، دعت نيكاراغوا مرة أخرى إلى حل هذه الخلافات عن طريق المفاوضات، لكن نيكاراغوا، رغم قبولها رسمياً لهذه الدعوة، "لم تتخذ أي إجراء آخر للشروع من جديد في عملية التفاوض التي تخلت عنها من جانب واحد في عام ٢٠٠٥".
- ١٤٢ - وإقامة اختصاص المحكمة، استشهدت كوستاريكا بإعلان قبول الولاية الإلزامية للمحكمة الصادر عن كوستاريكا في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٧٣، بموجب الفقرة ٢ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي، والإعلان الصادر عن نيكاراغوا في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٢٩ (والمعدل في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١)، وذلك بموجب المادة ٣٦ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولي الدائمة، الذي يعتبر، عملاً بالفقرة ٥ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي للمحكمة الحالية، قبولاً للولاية الإلزامية لهذه المحكمة.
- ١٤٣ - وبالإضافة إلى ذلك، أكدت كوستاريكا أن المحكمة مختصة بالنظر في هذه القضية وفقاً لأحكام الفقرة ١ من المادة ٣٦ من نظامها الأساسي، وبمقتضى مفعول المادة الحادية والثلاثين من ميثاق بوغوتا.
- ١٤٤ - وبأمر مؤرخ ١ نيسان/أبريل ٢٠١٤، حددت المحكمة تاريخ ٣ شباط/فبراير ٢٠١٥ أجلاً لإيداع كوستاريكا لمذكرتها وتاريخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ أجلاً لإيداع نيكاراغوا لمذكرتها المضادة. وقد أودعت المذكرتان ضمن الأجلين المحددين.
- ١٤٥ - وبأمر مؤرخ ٣١ أيار/مايو ٢٠١٦، قررت المحكمة الاستعانة بآراء الخبراء فيما يتعلق بحالة جزء من ساحل البحر الكاريبي مجاور للحدود بين كوستاريكا ونيكاراغوا. وأوضحت المحكمة في الأمر الذي أصدرته أن بعض المسائل الوقائية ذات الصلة بحالة الساحل قد تكون لها أهمية بالنسبة لتسوية النزاع المعروض عليها، وأنه من المستصوب أن تستعين بآراء الخبراء فيما يتعلق بتلك المسائل.
- ١٤٦ - وبأمر مؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١٦، ووفقاً للأمر المؤرخ ٣١ أيار/مايو ٢٠١٦، عين رئيس المحكمة الخبيرين اللذين سيضطلعان بالمهمة.
- ١٤٧ - وقام الخبيران بزيارتين إلى المواقع، الأولى في الفترة الممتدة من ٤ إلى ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ والثانية في الفترة الممتدة من ١٢ إلى ١٧ آذار/مارس ٢٠١٧ (انظر الفقرات ٢٣ إلى ٢٦ أعلاه).
- ١٤٨ - وبموجب أمر مؤرخ ٢ شباط/فبراير ٢٠١٧، ضمت المحكمة الدعاوى في القضيتين المتعلقتين بتعيين الحدود البحرية في البحر الكاريبي والمحيط الهادئ (كوستاريكا ضد نيكاراغوا) وبتعيين الحدود البرية في الجزء الشمالي من إيسلا بورتوس (كوستاريكا ضد نيكاراغوا) (انظر الفقرة ٢٤٢ أدناه).
- ١٤٩ - وعقدت جلسات علنية في الأسس الموضوعية للقضيتين المضمومتين في الفترة الممتدة من ٣ إلى ١٣ تموز/يوليه ٢٠١٧.
- ١٥٠ - وفي ختام الجلسات عرض الطرفان على المحكمة الدفوع الختامية الآتية في القضية المتعلقة بتعيين الحدود البحرية في البحر الكاريبي والمحيط الهادئ (كوستاريكا ضد نيكاراغوا).

من جانب كوستاريكا:

”تلتمس كوستاريكا من المحكمة، للأسباب التي عرضتها في مرافعاتها الخطية والشفوية، أن ترفض جميع الدفوع التي قدمتها نيكاراغوا وأن تقوم بما يلي:

- ١ - تحديد كامل مسار خط الحدود البحرية الوحيد بين جميع المناطق البحرية التابعة لكل من كوستاريكا ونيكاراغوا في البحر الكاريبي وفي المحيط الهادئ، استناداً إلى القانون الدولي؛
- ٢ - تحديد الإحداثيات الجغرافية لخط الحدود البحرية الوحيد في المحيط الهادئ والبحر الكاريبي بدقة عن طريق ما يلي:

(أ) ترسيم المناطق البحرية التابعة لكل من كوستاريكا ونيكاراغوا في المحيط الهادئ بمحدود تربط النقاط ذات الإحداثيات التالية بواسطة خطوط جيوديسية:

رقم النقطة	(النظام الجيوديسي العالمي لسنة ١٩٨٤) (درجات، دقائق، ثوان)	غرب خط الطول (درجات، دقائق، ثوان)	شمال خط العرض (درجات، دقائق، ثوان)
SP-P (نقطة الانطلاق - المحيط الهادئ)	11° 04' 00,0"	85° 44' 28,0"	
١	11° 03' 57,6"	85° 45' 30,3"	
٢	11° 03' 57,7"	85° 45' 35,9"	
٣	11° 03' 47,2"	85° 46' 31,7"	
٤	11° 03' 53,8"	85° 47' 13,4"	
٥	11° 03' 24,2"	85° 49' 43,5"	
٦	11° 03' 17,9"	85° 50' 05,1"	
٧	11° 02' 45,0"	85° 51' 25,2"	
٨	11° 03' 11,6"	85° 52' 42,8"	
٩	11° 04' 26,8"	85° 55' 28,3"	
١٠	11° 05' 13,7"	85° 57' 21,2"	
١١	11° 05' 51,6"	86° 00' 48,1"	
١٢	11° 05' 54,2"	86° 04' 31,5"	
١٣	11° 06' 22,0"	86° 07' 00,4"	
١٤	11° 05' 45,4"	86° 13' 10,2"	
١٥	11° 05' 43,7"	86° 13' 28,7"	
١٦	11° 05' 30,9"	86° 15' 09,8"	
١٧	11° 04' 22,2"	86° 21' 43,8"	
١٨	11° 03' 32,6"	86° 25' 21,2"	
١٩	10° 56' 56,3"	86° 44' 27,0"	
٢٠	10° 54' 22,7"	86° 49' 39,5"	
٢١	10° 36' 50,6"	87° 22' 47,6"	
٢٢	10° 21' 23,2"	87° 47' 15,3"	
٢٣ (نقطة التقاطع مع حدِّ الـ ٢٠٠ ميل بحري)	09° 43' 05,7"	89° 11' 23,5"	



(ب) ترسيم المناطق البحرية التابعة لكل من كوستاريكا ونيكاراغوا في البحر الكاريبي بحدود تربط النقاط ذات الإحداثيات التالية بواسطة خطوط جيوديسية:

رقم النقطة	شمال خط العرض (درجات، دقائق، ثوان)	غرب خط الطول (درجات، دقائق، ثوان)	(النظام الجيوديسي العالمي لسنة 1984) (النظام الجيوديسي العالمي لسنة 1984)
			SP-P (نقطة الانطلاق - البحر الكاريبي)
١	83° 42' 03,7"	10° 56' 54,0"	
٢	83° 41' 58,4"	10° 57' 16,6"	
٣	83° 40' 27,1"	11° 02' 12,6"	
٤	83° 40' 01,0"	11° 02' 54,7"	
٥	83° 39' 54,1"	11° 03' 04,8"	
٦	83° 39' 29,6"	11° 03' 46,1"	
٧	83° 39' 28,7"	11° 03' 47,4"	
٨	83° 38' 14,0"	11° 05' 35,2"	
٩	83° 36' 33,2"	11° 07' 47,2"	
١٠	83° 34' 13,2"	11° 10' 16,0"	
١١	83° 33' 47,3"	11° 10' 39,2"	
١٢	83° 30' 33,9"	11° 13' 42,6"	
١٣	83° 28' 53,6"	11° 15' 02,0"	
١٤	80° 33' 59,2"	12° 19' 15,9"	(نقطة التقاطع مع حدّ الـ ٢٠٠ ميل بحري لكوستاريكا)

(ج) وبالإضافة إلى الاستنتاج الوارد في الفقرة (ب) أعلاه، ترسيم المناطق البحرية التابعة لكل من كوستاريكا ونيكاراغوا في البحر الكاريبي عبر خط حدودي:

'١' يربط عن طريق خط جيوديسي بين النقطة الواقعة على بعد ٣ أميال بحرية من سواحل الطرفين (النقطة FP1، الواقعة عند 10° 59' 22,7" درجة شمال خط العرض و 83° 41' 19,0" درجة غرب خط الطول) والنقطة ٣ المذكورة في الفقرة (ب) أعلاه؛

'٢' ويربط بين النقاط من ٣ إلى ١٤ المذكورة في الفقرة (ب) أعلاه، عن طريق خطوط جيوديسية؛

'٣' ويربط، عن طريق خط جيوديسي، بين النقطة FP1، في الجزء الأول من الخط، والنقطة التي توافق الحد الأدنى للجزر على الضفة اليمنى لنهر سان خوان عند مصبه، كما يمكن أن يكون في بعض الأحيان.

من جانب نيكاراغوا:

”تلتمس نيكاراغوا من المحكمة، للأسباب التي عرضتها في مرافعاتها الخطية والشفوية، ما يلي:

- ١ - أن تردّ وترفض الطلبات والدفوع المقدمة من جمهورية كوستاريكا؛
- ٢ - أن تحدّد كامل مسار خط الحدود البحرية بين جميع المناطق البحرية التابعة لكل من كوستاريكا ونيكاراغوا في البحر الكاريبي وفي المحيط الهادئ، استناداً إلى القانون الدولي؛

(أ) في المحيط الهادئ، يبدأ خط الحدود البحرية بين جمهورية نيكاراغوا وجمهورية كوستاريكا من النقطة الواقعة عند  $11^{\circ} 03' 56,3''$  درجة شمال خط العرض و  $85^{\circ} 44' 28,3''$  درجة غرب خط الطول، ويتبع الخطوط الجيوديسية التي تربط بين النقاط المبينة إحدائياً فيما يلي:

رقم النقطة	شمال خط العرض	غرب خط الطول
P-1	$11^{\circ} 03' 57,6''$	$85^{\circ} 45' 27,0''$
P-2	$11^{\circ} 03' 57,8''$	$85^{\circ} 45' 36,8''$
P-3	$11^{\circ} 03' 47,6''$	$85^{\circ} 46' 34,0''$
P-4	$11^{\circ} 03' 54''$	$85^{\circ} 47' 13,2''$
P-5	$11^{\circ} 03' 25''$	$85^{\circ} 49' 42,4''$
P-6	$11^{\circ} 03' 17,7''$	$85^{\circ} 50' 06,3''$
P-7	$11^{\circ} 02' 44,8''$	$85^{\circ} 51' 25,2''$
P-8 (١٢ ميل بحري)	$10^{\circ} 54' 51,7''$	$86^{\circ} 10' 14,6''$
P-9	$10^{\circ} 50' 59,1''$	$86^{\circ} 21' 37,6''$
P-10	$10^{\circ} 41' 24,4''$	$86^{\circ} 38' 0,8''$
P-11	$10^{\circ} 19' 28,3''$	$87^{\circ} 11' 0,7''$
P-12	$9^{\circ} 53' 9,0''$	$87^{\circ} 47' 48,8''$
P-13 (٢٠٠ ميل بحري)	$9^{\circ} 16' 27,5''$	$88^{\circ} 46' 10,9''$

(ب) في البحر الكاريبي، يبدأ خط الحدود البحرية بين جمهورية نيكاراغوا وجمهورية كوستاريكا من النقطة CA الواقعة عند  $10^{\circ} 56' 18,898''$  درجة شمال خط العرض و  $83^{\circ} 39' 52,536''$  درجة غرب خط الطول، ويتبع الخطوط الجيوديسية التي تربط بين النقاط المبينة إحدائياً فيما يلي:

رقم النقطة	شمال خط العرض	غرب خط الطول
C-1	$10^{\circ} 59' 21,3''$	$83^{\circ} 31' 6,9''$
C-1a (١٢ ميل بحري)	$11^{\circ} 00' 18,9''$	$83^{\circ} 27' 38,00''$
C-2	$11^{\circ} 01' 9,9''$	$83^{\circ} 24' 26,9''$
C-3	$11^{\circ} 05' 33,7''$	$83^{\circ} 03' 59,2''$

رقم النقطة	شمال خط العرض	غرب خط الطول
C-4	11° 11' 8,4"	82° 34' 41,8"
C-5	11° 05' 0,7"	82° 18' 52,3"
C-6	11° 05' 5,2"	82° 14' 0,0"
C-7	10° 49' 0,0"	82° 14' 0,0"
C-8	10° 49' 0,0"	81° 26' 8,2"

والحدود البحرية بين النقطة CA والبر هي خط جيوديسي يربط النقطة CA بالرأس الشرقي لبحيرة هاربور هيد (الموافقة حالياً للنقطة التي يسميها خبراء المحكمة Ple).

(يعبر عن جميع الإحداثيات بحسب النظام الجيوديسي العالمي لسنة ١٩٨٤)

١٥١ - وبدأت المحكمة مداولاتها. وستصدر حكمها في جلسة علنية يُعلن عن موعدها في الوقت المناسب.

#### ٨ - الالتزامات المتعلقة بالمفاوضات المتصلة بوقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي (جزر مارشال ضد الهند)

١٥٢ - في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٤، أودعت جمهورية جزر مارشال عريضة تقييم بها دعوى ضد جمهورية الهند، متهمة إياها بعدم الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بوقف سباق التسلح النووي في موعد مبكر وبنزع السلاح النووي.

١٥٣ - ورغم أن الهند لم تصدق على معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، فإن جزر مارشال، التي انضمت من جانبها إلى تلك المعاهدة كطرف في ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، أكدت أن "الالتزامات المنصوص عليها في المادة السادسة من معاهدة عدم الانتشار ليست مجرد التزامات تعاهدية، بل هي قائمة أيضاً بصورة مستقلة بموجب القانون الدولي العرفي"، وتنطبق على جميع الدول بمقتضى القانون الدولي العرفي. واحتج المدعي بأنه "من خلال الانخراط في سلوك يتعارض مباشرة مع التزامات نزع السلاح النووي ووقف سباق التسلح النووي في موعد مبكر، فإن [الهند] أخلت وما زالت تخل بواجبها القانوني بالوفاء بحسن نية بالتزاماتها بموجب القانون الدولي العرفي".

١٥٤ - وطلب المدعي كذلك إلى المحكمة أن تأمر المدعي عليه باتخاذ جميع الخطوات اللازمة للامتثال للالتزامات المذكورة في غضون سنة واحدة من صدور الحكم، بما في ذلك السعي بحسن نية إلى إجراء مفاوضات، وبدئها عند اللزوم، بهدف إبرام اتفاقية بشأن نزع السلاح النووي بجميع جوانبه في ظل رقابة دولية محكمة وفعالة.

١٥٥ - وإقامة اختصاص المحكمة بالنظر في الدعوى المرفوعة ضد الهند، استظهر المدعي بالفقرة ٢ من المادة ٣٦ من نظامها الأساسي، وأشار إلى إعلان قبول الولاية الإلزامية للمحكمة الصادرين بموجب ذلك الحكم عن جزر مارشال في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٣، وعن الهند في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٧٤.

١٥٦ - وفي رسالة مؤرخة ٦ حزيران/يونيه ٢٠١٤، أشارت الهند، في جملة أمور، إلى أنها "تعتبر أن محكمة العدل الدولية ليس لها اختصاص النظر في النزاع المزعوم".

١٥٧ - وبأمر مؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١٤، قررت المحكمة أن تتناول المذكرات الخطية أولاً مسألة اختصاص المحكمة، وحددت تاريخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ أجلًا لإيداع جزر مارشال لمذكرتها وتاريخ ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١٥ أجلًا لإيداع الهند لمذكرتها المضادة بشأن المسألة المذكورة. وأودعت جزر مارشال مذكرتها في الأجل المحدد.

١٥٨ - وفي رسالة مؤرخة ٥ أيار/مايو ٢٠١٥، طلبت الهند تمديد الأجل المحدد لإيداع مذكرتها المضادة بشأن مسألة الاختصاص ثلاثة أشهر بعد تاريخ ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١٥. وعند استلام تلك الرسالة، أحال رئيس القلم نسخة منها إلى جزر مارشال. وفي رسالة مؤرخة ٨ أيار/مايو ٢٠١٥، أبلغت جزر مارشال المحكمة أن ليس لديها اعتراض على الاستجابة لطلب الهند.

١٥٩ - وبموجب أمر مؤرخ ١٩ أيار/مايو ٢٠١٥، مددت المحكمة الأجل المحدد لتقديم الهند لمذكرتها المضادة من ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١٥ إلى ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥. وأودعت تلك المذكرة ضمن الأجل الممدد.

١٦٠ - وعقدت الجلسات العلنية بشأن مسألتي اختصاص المحكمة ومقبولية العريضة فيما بين يومي الاثنين ٧ والأربعاء ١٦ آذار/مارس ٢٠١٦.

١٦١ - وفي ختام تلك الجلسات، قدم وكيل الطرفین المطالبات التالية إلى المحكمة:

فيما يخص جمهورية جزر مارشال:

”تطلب جزر مارشال إلى المحكمة بكل احترام ما يلي:

(أ) أن ترفض الاعتراضات على اختصاصها بالنظر في مطالبات جزر مارشال، على نحو ما قدمته جمهورية الهند في مذكرتها المضادة المؤرخة ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥؛

(ب) أن تقرر وتعلن أن للمحكمة اختصاص النظر في مطالبات جزر مارشال المقدمة في عريضتها المؤرخة ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٤.“

فيما يخص جمهورية الهند:

”تحت جمهورية الهند المحكمة، بكل احترام، على أن تقرر وتعلن ما يلي:

(أ) أنها تفتقر إلى اختصاص النظر في المطالبات التي قدمتها جزر مارشال ضد الهند في عريضتها المؤرخة ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٤؛

(ب) أن المطالبات التي قدمتها جزر مارشال ضد الهند غير مقبولة.“

١٦٢ - وفي ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، أصدرت المحكمة حكمها بشأن الاعتراضات على الاختصاص ومقبولية العريضة، وينص منطوق الحكم ما يلي:

”لهذه الأسباب،

فإن المحكمة،

(١) بأغلبية تسعة أصوات مقابل سبعة،

تقيد الاعتراض الذي أثارته الهند على اختصاص المحكمة، على أساس عدم وجود نزاع بين الطرفين؛

المؤيدون: الرئيس أبراهام؛ ونائب الرئيس يوسف؛ والقضاة أوودا، وغرينوود، وشوي، ودونوهيو، وغايا، وبهانداري، وغيفورغيان؛

المعارضون: القضاة تومكا، وبنونة، وكانسادو ترينداد، وسيبوتيندي، وروبسون، وكراوفورد؛ والقاضي الخاص بجاوي؛

(٢) بأغلبية عشرة أصوات مقابل ستة،

تقضي بأنه لا يمكنها الشروع في النظر في موضوع القضية.

المؤيدون: الرئيس أبراهام؛ ونائب الرئيس يوسف؛ والقضاة أوودا، وتومكا، وغرينوود، وشوي، ودونوهيو، وغايا، وبهانداري، وغيفورغيان؛

المعارضون: القضاة بنونة، وكانسادو ترينداد، وسيبوتيندي، وروبسون، وكراوفورد؛ والقاضي الخاص بجاوي.

١٦٣ - وقد حذفت القضية من جدول المحكمة.

#### ٩ - الالتزامات المتعلقة بالمفاوضات المتصلة بوقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي (جزر مارشال ضد باكستان)

١٦٤ - في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٤، أودعت جزر مارشال عريضة ترفع بها دعوى ضد جمهورية باكستان الإسلامية، متهمتها إياها بعدم الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بوقف سباق التسلح النووي في موعد مبكر وبنزع السلاح النووي.

١٦٥ - ورغم أن باكستان لم تصدق على معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، فإن جزر مارشال، التي انضمت من جانبها إلى تلك المعاهدة كطرف في ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، أكدت أن "الالتزامات المنصوص عليها في المادة السادسة من معاهدة عدم الانتشار ليست مجرد التزامات تعاهدية، بل هي قائمة أيضا بصورة مستقلة بموجب القانون الدولي العرفي"، وتنطبق على جميع الدول بمقتضى القانون الدولي العرفي. واحتج المدعي بأنه "من خلال الانخراط في سلوك يتعارض مباشرة مع التزامات نزع السلاح النووي ووقف سباق التسلح النووي في موعد مبكر، فإن [باكستان] أخلت وما زالت تخل بواجبها القانوني بالوفاء بحسن نية بالتزاماتها بموجب القانون الدولي العرفي".

١٦٦ - وطلب المدعي كذلك إلى المحكمة أن تأمر المدعي عليه باتخاذ جميع الخطوات اللازمة للاشتغال للالتزامات المذكورة في غضون سنة واحدة من صدور الحكم، بما في ذلك السعي بحسن نية إلى إجراء مفاوضات، وبدئها عند اللزوم، بهدف إبرام اتفاقية بشأن نزع السلاح النووي بجميع جوانبه في ظل رقابة دولية محكمة وفعالة.

١٦٧ - وإقامة اختصاص المحكمة بالنظر في الدعوى المرفوعة ضد باكستان، استظهر المدعي بالفقرة ٢ من المادة ٣٦ من نظامها الأساسي، وأشار إلى إعلائي قبول الولاية الإلزامية للمحكمة الصادرين

بموجب ذلك الحكم عن جزر مارشال في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٣، وعن باكستان في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٦٠.

١٦٨ - وفي مذكرة شفوية مؤرخة ٩ تموز/يوليه ٢٠١٤، أشارت باكستان، في جملة أمور، إلى أنها "ترى بعد تمحيص الأمر بأن المحكمة تفتقر للاختصاص" و "تعتبر العريضة المذكورة غير مقبولة".

١٦٩ - وبأمر مؤرخ ١٠ تموز/يوليه ٢٠١٤، قرر رئيس المحكمة أن تتناول المذكرات الخطية أولاً مسألتي اختصاص المحكمة ومقبولية العريضة، وحدد تاريخ ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ أجلاً لإيداع جزر مارشال لمذكرتها وتاريخ ١٧ تموز/يوليه ٢٠١٥ أجلاً لإيداع باكستان لمذكرتها المضادة. وأودعت جزر مارشال مذكرتها في الأجل المحدد.

١٧٠ - وفي مذكرة شفوية مؤرخة ٢ تموز/يوليه ٢٠١٥، طلبت حكومة باكستان تمديد الأجل المحدد لإيداع مذكرتها المضادة ستة أشهر. وعند استلام تلك المذكرة الشفوية، أحال رئيس القلم نسخة منها إلى جزر مارشال. وفي رسالة مؤرخة ٨ تموز/يوليه ٢٠١٥، أبلغت حكومة جزر مارشال المحكمة بأنها، للأسباب المبينة في تلك الرسالة، "ستشعر بالارتياح لتمديد الأجل الأولي المحدد بستة أشهر [لإيداع باكستان لمذكرتها المضادة] إلى تسعة أشهر في المجموع، اعتباراً من تاريخ المذكرة" المودعة من قبل جزر مارشال.

١٧١ - وبأمر مؤرخ ٩ تموز/يوليه ٢٠١٥، مدد رئيس المحكمة الأجل المحدد لباكستان لإيداع مذكرتها المضادة المتعلقة بمسألتي اختصاص المحكمة ومقبولية العريضة من ١٧ تموز/يوليه ٢٠١٥ إلى ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥. وأودعت باكستان مذكرتها المضادة ضمن الأجل الممدد.

١٧٢ - وعقدت الجلسات العلنية بشأن مسألتي اختصاص المحكمة ومقبولية العريضة يوم الثلاثاء ٨ آذار/مارس ٢٠١٦.

١٧٣ - وقبل بدء الإجراءات الشفوية، قامت حكومة باكستان، التي شاركت على النحو الواجب في الإجراءات الخطية، بإبلاغ المحكمة بأنها لن تشارك في الجلسات لأنها، على وجه التحديد، "لا تشعر بأن هذه المشاركة ستضيق أي جديد لما قد سبق لها أن قدمته في مذكرتها المضادة". واقتصرت الجلسات بالتالي على عرض حكومة جزر مارشال لحججها. ولم تعقد جولة ثانية من المرافعات الشفوية.

١٧٤ - وفي ختام تلك الجلسات، قدمت جزر مارشال المطالبات التالية إلى المحكمة:

"تطلب جزر مارشال إلى المحكمة بكل احترام ما يلي:

(أ) أن ترفض الاعتراضات على اختصاص المحكمة وعلى مقبولية مطالبات جزر مارشال، على

نحو ما ذهبت إليه باكستان في مذكرتها المضادة المؤرخة ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥؛

(ب) أن تقرر وتعلن أن للمحكمة اختصاص النظر في مطالبات جزر مارشال المقدمة في

عريضتها المؤرخة ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٤؛

(ج) أن تقرر وتعلن أن مطالبات جزر مارشال مقبولة."

١٧٥ - وفي ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، أصدرت المحكمة حكمها بشأن الاعتراضات على الاختصاص ومقبولية العريضة، وبنص منطوق الحكم على ما يلي:

”لهذه الأسباب،

فإن المحكمة،

(١) بأغلبية تسعة أصوات مقابل سبعة،

تؤيد الاعتراض الذي أثارته باكستان على اختصاص المحكمة، على أساس عدم وجود نزاع بين الطرفين؛

المؤيدون: الرئيس أبراهام؛ ونائب الرئيس يوسف؛ والقضاة أوودا، وغرينوود، وشوي، ودونوهيو، وغايا، وبهانداري، وغيفورغيان؛

المعارضون: القضاة تومكا، وبنونة، وكانسادو ترينداد، وسيبوتيندي، وروبسون، وكراوفورد؛ والقاضي الخاص بجاوي؛

(٢) بأغلبية عشرة أصوات مقابل ستة،

تقضي بأنه لا يمكنها الشروع في النظر في موضوع القضية.

المؤيدون: الرئيس أبراهام؛ ونائب الرئيس يوسف؛ والقضاة أوودا، وتومكا، وغرينوود، وشوي، ودونوهيو، وغايا، وبهانداري، وغيفورغيان؛

المعارضون: القضاة بنونة، وكانسادو ترينداد، وسيبوتيندي، وروبسون، وكراوفورد؛ والقاضي الخاص بجاوي.“

١٧٦ - وقد حذفت القضية من جدول المحكمة.

#### ١٠ - الالتزامات المتعلقة بالمفاوضات المتصلة بوقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي (جزر مارشال ضد المملكة المتحدة)

١٧٧ - في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٤، أودعت جزر مارشال عريضة ترفع بها دعوى ضد المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، متهمة إياها بعدم الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بوقف سباق التسلح النووي في موعد مبكر وبنزع السلاح النووي.

١٧٨ - واحتجت جزر مارشال بخروقات المملكة المتحدة للمادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، التي تنص على أن كل طرف من الأطراف في المعاهدة يتعهد ”بأن يجري مفاوضات بحسن نية لاتخاذ تدابير فعالة تتعلق بوقف سباق التسلح النووي في موعد مبكر وبنزع السلاح النووي، ولتعقد معاهدة بشأن نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية محكمة وفعالة“. واحتجت جزر مارشال بأنه ”بعدم السعي إلى إجراء مفاوضات بحسن نية بشأن التدابير الفعالة المتعلقة بوقف سباق التسلح النووي في موعد مبكر وبنزع السلاح النووي، والانخراط عوض ذلك في سلوك يتعارض مباشرة مع تلك التعهدات الملزمة قانوناً، يكون المدعى عليه قد أخل وما زال يخل بواجبه القانوني بالوفاء بحسن نية بالتزاماته بموجب معاهدة عدم الانتشار والقانون الدولي العرفي“.

١٧٩ - وبالإضافة إلى ذلك، طلب المدعي إلى المحكمة أن تأمر المملكة المتحدة باتخاذ جميع الخطوات اللازمة للامتثال لالتزاماتها بموجب المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وبموجب القانون الدولي العرفي في غضون سنة واحدة من صدور الحكم، بما في ذلك السعي إلى إجراء مفاوضات

بحسن نية، وبدئها عند اللزوم، بهدف إبرام اتفاقية بشأن نزع السلاح النووي بجميع جوانبه في ظل رقابة دولية محكمة وفعالة.

١٨٠ - وإقامة اختصاص المحكمة بالنظر في الدعوى المرفوعة ضد المملكة المتحدة، استظهر المدعي بأحكام الفقرة ٢ من المادة ٣٦ من نظامها الأساسي، وأشار إلى إعلان قبول الولاية الإجبارية للمحكمة الصادرين بموجب تلك الأحكام عن جزر مارشال في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٣، وعن المملكة المتحدة في ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٤.

١٨١ - وبأمر مؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١٤، حددت المحكمة تاريخ ١٦ آذار/مارس ٢٠١٥ أجلا لإيداع جزر مارشال لمذكرة وتاريخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ أجلا لإيداع المملكة المتحدة لمذكرة المضادة. وأودعت جزر مارشال مذكرة في الأجل المحدد.

١٨٢ - وفي ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥، أثارت المملكة المتحدة، مشيرة إلى الفقرة ١ من المادة ٧٩ من لائحة المحكمة، بعض الدفوع الابتدائية بشأن اختصاص المحكمة ومقبولية العريضة. وأوقفت بناء على ذلك الإجراءات المتعلقة بموضوع الدعوى عملا بالفقرة ٥ من نفس المادة. وعملا بتلك الفقرة، ومع مراعاة التوجيه الإجرائي الخامس، قام الرئيس، بأمر مؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٥، بتحديد تاريخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ أجلا لتقديم جزر مارشال بيانا خطيا بملاحظات واستنتاجاتها بشأن الدفوع الابتدائية التي أثارها المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية. وأودعت جزر مارشال بيانها الخطي في الأجل المحدد.

١٨٣ - وعقدت في الفترة الممتدة من يوم الأربعاء ٩ إلى يوم الأربعاء ١٦ آذار/مارس ٢٠١٦ الجلسات العلنية المتعلقة بالدفوع الابتدائية التي أثارها المملكة المتحدة.

١٨٤ - وفي ختام تلك الجلسات، قدم وكلاء الطرفين المطالبات التالية إلى المحكمة:

فيما يخص المملكة المتحدة:

”تطلب المملكة المتحدة إلى المحكمة أن تقرر وتعلن ما يلي:

- أنها تفتقر لاختصاص النظر في الدعوى المرفوعة ضد المملكة المتحدة من قبل جزر مارشال و/أو

- أن الدعوى المرفوعة ضد المملكة المتحدة من قبل جزر مارشال غير مقبولة.“

فيما يخص جمهورية جزر مارشال:

”تطلب جزر مارشال إلى المحكمة بكل احترام ما يلي:

(أ) أن ترفض الدفوع الابتدائية التي أثارت بشأن اختصاصها ومقبولية مطالبات جزر مارشال، على نحو ما ذهبت إليه المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية في دفعها الابتدائية المقدمة في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥؛

(ب) أن تقرر وتعلن أن للمحكمة اختصاص النظر في مطالبات جزر مارشال المقدمة في عريضتها المؤرخة ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٤؛



(ج) أن تقرر وتعلن أن مطالبات جزر مارشال مقبولة“.

١٨٥ - وفي ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، أصدرت المحكمة حكمها بشأن الدفع الابتدائية، وجاء في منطوقه ما يلي:

”لهذه الأسباب،

فإن المحكمة،

(١) بثمانية أصوات مقابل ثمانية، وبترجيح صوت الرئيس،

تؤيد الدفع الابتدائي الأول بشأن الاختصاص الذي أثارته المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، على أساس عدم وجود نزاع بين الطرفين.

المؤيدون: الرئيس أبراهام؛ والقضاة أوودا، وغرينوود، وشوي، ودونوهيو، وغايا، وبهانداري، وغيفورغيان؛ المعارضون: نائب الرئيس يوسف؛ والقضاة تومكا، وبنونة، وكانسادو ترينداد، وسيبوتيندي، وروبسون، وكراوفورد؛ والقاضي الخاص بجاوي؛

(٢) بأغلبية تسعة أصوات مقابل سبعة،

تقضي بأنه لا يمكنها الشروع في النظر في موضوع القضية.

المؤيدون: الرئيس أبراهام؛ والقضاة أوودا، وتومكا، وغرينوود، وشوي، ودونوهيو، وغايا، وبهانداري، وغيفورغيان؛

المعارضون: نائب الرئيس يوسف؛ والقضاة بنونة، وكانسادو ترينداد، وسيبوتيندي، وروبسون، وكراوفورد؛ والقاضي الخاص بجاوي.“

١٨٦ - وقد حذفت القضية من جدول المحكمة.

## ١١ - تعيين الحدود البحرية في المحيط الهندي (الصومال ضد كينيا)

١٨٧ - في ٢٨ آب/أغسطس ٢٠١٤، أودعت جمهورية الصومال الاتحادية عريضة ترفع بها دعوى ضد جمهورية كينيا فيما يتعلق بمنازعة بشأن تحديد الحيز البحري الذي تطالب به كلتا الدولتين في المحيط الهندي.

١٨٨ - وادعى الصومال في عريضته بأن كلتا الدولتين ”تختلفان بشأن موقع الحدود البحرية في المنطقة التي تتداخل فيها استحقاقاتهما البحرية“، وأكد أن ”المفاوضات الدبلوماسية، التي تم خلالها تبادل الآراء بينهما بشكل كامل، قد أخفقت في تسوية هذا الخلاف“.

١٨٩ - ونتيجة لذلك، طلب الصومال إلى المحكمة ”أن تحدد، استناداً إلى القانون الدولي، كامل مسار خط الحدود البحري الوحيد الذي يفصل بين جميع المناطق البحرية التابعة للصومال وكينيا في المحيط الهندي، بما في ذلك الجرف القاري على مسافة تتجاوز ٢٠٠ [ميل بحري]“. وطلب المدعي أيضاً إلى المحكمة ”أن تحدد بدقة الإحداثيات الجغرافية لخط الحدود البحري الوحيد في المحيط الهندي“.

١٩٠ - وبحسب رأي المدعي، ينبغي رسم الحدود البحرية بين الطرفين في البحر الإقليمي وتحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري وفقاً للمواد ١٥ و ٧٤ و ٨٣ على التوالي من اتفاقية الأمم المتحدة

لقانون البحار. وأوضح الصومال أن خط الحدود في البحر الإقليمي ينبغي أن يكون بناء على ذلك هو "الخط الوسط على النحو المحدد في المادة ١٥، بما أنه لا توجد ظروف خاصة من شأنها أن تبرر الخروج عن هذا الخط" وأن الحدود، في المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري، "ينبغي تحديدها وفقا للعملية المؤلفة من ثلاث خطوات التي تستخدمها المحكمة باستمرار في تطبيقها للمادتين ٧٤ و ٨٣".

١٩١ - وأكد المدعي أن "الموقف الحالي لكينيا فيما يتعلق بالحدود البحرية هو أنه ينبغي أن يكون هناك خط مستقيم ينطلق من نقطة نهاية الحدود البرية بين الطرفين، ويمتد شرقا على طول خط العرض الذي تقع عليه نقطة نهاية الحدود البرية، في النطاق الكامل للبحر الإقليمي والمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري، بما في ذلك الجرف القاري على مسافة تتجاوز ٢٠٠ [ميل بحري]".

١٩٢ - وبين الصومال في الختام أنه "يحتفظ بحقوقه في تكملة عريضته أو تعديلها".

١٩٣ - وإقامة اختصاص المحكمة، استظهر المدعي بأحكام الفقرة ٢ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي للمحكمة، وأشار إلى إعلان قبول الولاية الإلزامية للمحكمة الصادرين وفقا لتلك الأحكام عن الصومال في ١١ نيسان/أبريل ١٩٦٣ وكينيا في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٦٥.

١٩٤ - وبالإضافة إلى ذلك، دفع الصومال بأن "اختصاص المحكمة بموجب الفقرة ٢ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي تؤكد المادة ٢٨٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار" التي صدق عليها كل من الصومال وكينيا في عام ١٩٨٩.

١٩٥ - وبأمر مؤرخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، حدد رئيس المحكمة تاريخ ١٣ تموز/يوليه ٢٠١٥ أجلا لإيداع الصومال لمذكرته و ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٦ أجلا لإيداع كينيا لمذكرتها المضادة. وقد أودع الصومال مذكرته في الأجل المحدد.

١٩٦ - وفي ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، أثارت كينيا بعض الدفع الابتدائية بشأن اختصاص المحكمة ومقبولية العريضة. ووفقا للفقرة ٥ من المادة ٧٩ من لائحة المحكمة، أوقفت الإجراءات المتعلقة بموضوع الدعوى.

١٩٧ - وبأمر مؤرخ ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، حددت المحكمة تاريخ ٥ شباط/فبراير ٢٠١٦ أجلا لتقديم الصومال بيانا خطيا بملاحظاته واستنتاجاته بشأن الدفع الابتدائية التي أثارها كينيا. وقد أودع الصومال بيانه الخطي في الأجل المحدد.

١٩٨ - وعقدت الجلسات العلنية بشأن الدفع الابتدائية التي أثارها كينيا في الفترة الممتدة من يوم الاثنين ١٩ إلى يوم الجمعة ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦.

١٩٩ - وفي ختام تلك الجلسات، قدم وكيل الطرفين المطالبات التالية إلى المحكمة:

فيما يخص كينيا:

"تطلب جمهورية كينيا إلى المحكمة، بكل احترام، أن تقرر وتعلن ما يلي:

أن الدعوى التي رفعها الصومال ضد كينيا ليست مشمولة باختصاص المحكمة وغير مقبولة، وأنها مرفوضة بناء على ذلك."

فيما يخص الصومال:

”يطلب الصومال بكل احترام إلى المحكمة، استناداً إلى بيانه الخطي المقدم في ٥ شباط/فبراير ٢٠١٦ ومرافعاته الشفوية، ما يلي:

(١) أن ترفض الدفوع الابتدائية التي أثارها جمهورية كينيا؛

(٢) أن تقضي باختصاصها بالنظر في العريضة التي أودعتها جمهورية الصومال الاتحادية.“

٢٠٠ - وفي ٢ شباط/فبراير ٢٠١٧، أصدرت المحكمة حكمها بشأن الدفوع الابتدائية، وجاء في منطوقه ما يلي:

”لهذه الأسباب،

فإن المحكمة،

(١) (أ) بأغلبية ثلاثة عشر صوتاً مقابل ثلاثة،

ترفض الدفع الابتدائي الأول الذي أثارته جمهورية كينيا من حيث استناده إلى مذكرة التفاهم المؤرخة ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩؛

المؤيدون: الرئيس أبراهام؛ ونائب الرئيس يوسف؛ والقضاة أووادا، وتومكا، وكانسادو ترينداد، وغرينوود، وشوي، ودونوهيو، وغايا، وسيوتندي، وبهانداري، وكراوفورد، وغيفورغيان؛

المعارضون: القاضي بنونة، وروبنسون؛ والقاضي الخاص غيوم؛

(ب) بأغلبية خمسة عشر صوتاً مقابل صوت واحد،

ترفض الدفع الابتدائي الأول الذي أثارته جمهورية كينيا من حيث استناده إلى الجزء الخامس عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار؛

المؤيدون: الرئيس أبراهام؛ ونائب الرئيس يوسف؛ والقضاة أووادا، وتومكا، وبنونة، وكانسادو ترينداد، وغرينوود، وشوي، ودونوهيو، وغايا، وسيوتندي، وبهانداري، وكراوفورد، وغيفورغيان؛ والقاضي الخاص غيوم؛

المعارضون: القاضي روبنسون؛

(٢) بأغلبية خمسة عشر صوتاً مقابل صوت واحد،

ترفض الدفع الابتدائي الثاني الذي أثارته جمهورية كينيا.

المؤيدون: الرئيس أبراهام؛ ونائب الرئيس يوسف؛ والقضاة أووادا، وتومكا، وبنونة، وكانسادو ترينداد، وغرينوود، وشوي، ودونوهيو، وغايا، وسيوتندي، وبهانداري، وكراوفورد، وغيفورغيان؛ والقاضي الخاص غيوم؛

المعارضون: القاضي روبنسون؛

(٣) بأغلبية ثلاثة عشر صوتاً مقابل ثلاثة،

تقضي بأن لها اختصاص النظر في العريضة التي أودعتها جمهورية الصومال الاتحادية في

٢٨ آب/أغسطس ٢٠١٤ وبأن العريضة مقبولة.

المؤيدون: الرئيس أبراهام؛ ونائب الرئيس يوسف؛ والقضاة أوودا، وتومكا، وكانسادو ترينداد، وغرينوود، وشوي، ودونوهيو، وغايا، وسيوتندي، وبهانداري، وكراوفورد، وغيفورغيان؛  
المعارضون: القاضيان بنونة، وروبنسون؛ والقاضي الخاص غيوم.“

٢٠١ - وبموجب أمر مؤرخ ٢ شباط/فبراير ٢٠١٧، حددت المحكمة تاريخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ أجلا جديدا لإيداع كينيا لمذكرتها المضادة.

## ١٢ - النزاع حول وضع واستخدام مياه المجرى المائي سيلا (شيلي ضد بوليفيا)

٢٠٢ - في ٦ حزيران/يونيه ٢٠١٦، أودعت جمهورية شيلي عريضة ترفع بها دعوى ضد دولة بوليفيا المتعددة القوميات بشأن نزاع يتعلق بوضع واستخدام مياه المجرى المائي سيلا.

٢٠٣ - وذهبت شيلي في عريضتها إلى أن المجرى المائي سيلا منشؤه ينابيع المياه الجوفية في إقليم بوليفيا "بضعة كيلومترات إلى الشمال الشرقي من الحدود الدولية بين شيلي وبوليفيا". وأكدت أن مجرى سيلا يعبر الحدود في اتجاه الأراضي الشيلية حيث "تصب فيه مياه أخرى من ينابيع مختلفة... قبل أن يصل إلى نهر إيناكالييري". ووفقا لشيلي، يبلغ مجموع طول المجرى نحو ٨,٥ كيلومترات، منها حوالي ٣,٨ كيلومترات في الأراضي البوليفية، و ٤,٧ كيلومترات في الأراضي الشيلية. وذكرت شيلي أيضا أن مياه نهر سيلا استخدمتها شيلي عبر التاريخ ولأكثر من قرن لأغراض مختلفة، منها إمداد مدينة أنتوفاغاستا وبلدي سييرا غوردا وباكويدانو بالمياه.

٢٠٤ - وأوضحت شيلي بأن "طبيعة نهر سيلا بصفته مجرى مائيا دوليا لم يتنازع أبدا بشأنها إلى أن ادعت بوليفيا لأول مرة في عام ١٩٩٩ أن مياه المجرى تعود ملكيتها إلى بوليفيا بصورة حصرية". وذهبت شيلي إلى أنها "أبدت على الدوام الاستعداد لإجراء محادثات مع بوليفيا بشأن نظام للانتفاع بمياه المجرى سيلا"، بيد أن هذه المحادثات لم تتكلم بالنجاح "بسبب إصرار بوليفيا على إنكار صفة المجرى المائي الدولي عن نهر سيلا، وادعاء بوليفيا بأن لها الحق في استخدام مياه المجرى بكاملها". واعتبرت شيلي أن النزاع بين الدولتين يتعلق بالتالي بطبيعة المجرى سيلا باعتبارها مجرى مائيا دوليا وما يترتب على ذلك من حقوق للطرفين والتزامات تقع عليهما بموجب القانون الدولي.

٢٠٥ - وبناء على ذلك، طلبت شيلي إلى المحكمة أن تقرر وتعلن ما يلي:

- (أ) أن منظومة نهر سيلا، باقتران مع الأجزاء الجوفية من منظومته، تمثل مجرى مائيا دوليا يحكم استخدامه القانون الدولي العرفي؛
- (ب) أن شيلي يحق لها استخدام مياه منظومة نهر سيلا على نحو منصف ومعقول وفقا للقانون الدولي العرفي؛
- (ج) أن انتفاع شيلي الحالي من مياه نهر سيلا حق من حقوقها بموجب قاعدة الانتفاع المنصف والمعقول؛
- (د) أنه يقع على بوليفيا التزام باتخاذ جميع التدابير المناسبة لمنع ومكافحة التلوث وغيره من أشكال الضرر اللاحق بشيلي نتيجة لأنشطتها بالقرب من نهر سيلا؛

(هـ) أنه يقع على بوليفيا التزام بالتعاون مع شيلي وبإخطارها في الوقت المناسب بالتدابير المقررة التي قد يكون لها أثر ضار على الموارد المائية المشتركة، وتبادل البيانات والمعلومات، وعند الاقتضاء، إجراء تقييم للأثر البيئي، من أجل تمكين شيلي من تقييم الآثار المحتملة لتلك التدابير المقررة، وهي التزامات تقوم بوليفيا بانتهاكها“.

٢٠٦ - وإقامة اختصاص المحكمة، استظهر المدعي بالمادة الحادية والثلاثين من ميثاق بوغوتا الذي يعد كل من الدولتين طرفا فيه.

٢٠٧ - واحتفظت شيلي بحقها في تكملة عريضتها أو تعديلها أو توسيع نطاقها خلال سير الدعوى.

٢٠٨ - واحتفظت أيضا بحقها في أن ”تطلب إلى المحكمة الإشارة بتدابير تحفظية، إن أقدمت دولة بوليفيا المتعددة القوميات على أي سلوك قد يكون له أثر سلبي على انتفاع شيلي الحالي بمياه نهر سيلا“.

٢٠٩ - وبأمر مؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠١٦، حددت المحكمة تاريخ ٣ تموز/يوليه ٢٠١٧ أجالا لإيداع شيلي لمذكرتها وتاريخ ٣ تموز/يوليه ٢٠١٨ أجالا لإيداع دولة بوليفيا المتعددة القوميات لمذكرتها المضادة. وقد أودعت شيلي مذكرتها في الأجل المحدد.

### ١٣ - الحصانات والإجراءات الجنائية (غينيا الاستوائية ضد فرنسا)

٢١٠ - في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٦، أودعت جمهورية غينيا الاستوائية عريضة ترفع بها دعوى ضد الجمهورية الفرنسية تتعلق بنزاع بشأن ”حصانة النائب الثاني لرئيس جمهورية غينيا الاستوائية المكلف بالدفاع وأمن الدولة [السيد تيودورو نغيما أوبيانغ مانغي] من الولاية القضائية الجنائية، والوضع القانوني للمبنى الذي تشغله سفارة غينيا الاستوائية في فرنسا“.

٢١١ - وذكرت غينيا الاستوائية في عريضتها أن هذه القضية ناشئة عن الدعوى الجنائية التي رُفعت ضد السيد تيودورو نغيما أوبيانغ مانغي أمام المحاكم الفرنسية في عام ٢٠٠٧، وفقا لعدد من الشكاوى المقدمة من قبل جمعيات وأفراد بصفتهم الشخصية ضد بعض رؤساء الدول الأفريقية وأفراد أسرهم فيما يتعلق بأعمال ”اختلاس الأموال العامة في بلدهم الأصلي التي يدعى أن عائلاتها استثمرت في فرنسا“. ورأت غينيا الاستوائية أن هذه الدعوى ”تشكل انتهاكا لحق [السيد تيودورو نغيما أوبيانغ مانغي] في الحصانة بموجب القانون الدولي“. واعتبرت أن الشخص المعني، بصفته النائب الثاني للرئيس المكلف بالدفاع وأمن الدولة، يمثل الدولة ويتصرف باسمها. وأشارت غينيا الاستوائية إلى أن المحاكم الفرنسية رفضت، خلال جميع مراحل الدعوى المذكورة، ”إعمال مبدأ الحصانة من الولاية القضائية الجنائية التي تحق للنائب الثاني للرئيس“. وذكرت، في جملة أمور، أن أمرا دوليا بإلقاء القبض على السيد تيودورو نغيما أوبيانغ مانغي صدر في ١٣ تموز/يوليه ٢٠١٢، وأن المعني أحيل إلى التحقيق القضائي في ١٨ آذار/مارس ٢٠١٤، وأن مكتب المدعي العام للشؤون المالية قدم في ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٦ استنتاجاته النهائية ”ملتصا بفصل الشكاوى، ورفضها وإحالتها جزئيا إلى المحكمة الجنائية“، وجاء فيها أن المعني بالأمر ”لا يتمتع بأي حصانة قد تحول دون متابعتة القضائية“. ولاحظت غينيا الاستوائية أنه نتيجة لذلك، تسنى لقضاة التحقيق، اعتبارا من ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٦، إصدار أمر بإحالة القضية المرفوعة ضد السيد تيودورو نغيما أوبيانغ مانغي إلى المحكمة الجنائية في باريس للنظر فيها.

٢١٢ - وذكرت غينيا الاستوائية أيضا في عريضتها أن القضية تتعلق بالوضع القانوني للمبنى الذي يقع في جادة فوش في باريس. وأكدت أن السيد تيودورو نغيما أوبيانغ مانغي، المالك السابق للمبنى، باعه إلى دولة غينيا الاستوائية في أيلول/سبتمبر ٢٠١١، وأن ملكية المبنى أسندت منذ ذلك الحين إلى البعثة الدبلوماسية لغينيا الاستوائية. لذا اعتبر المدعي أن هذا المبنى ينبغي أن يكون مشمولاً بالحصانات الممنوحة للمباني الرسمية بموجب القانون الدولي. غير أن المدعي أضاف بأن قضاة التحقيق الفرنسيين، إذ ارتأوا بأن تمويل المبنى تم باستخدام العائدات المتأتية من الجرائم التي يشتبه أن السيد تيودورو نغيما أوبيانغ مانغي ارتكبها، أمروا بحجز المبنى في عام ٢٠١٢، وبأن مكتب المدعي العام أكد، في استنتاجاته المؤرخة ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٦، أن المبنى ليس "مشمولاً بالحصانة، لأنه ليس جزءاً من البعثة الدبلوماسية لجمهورية غينيا الاستوائية في فرنسا".

٢١٣ - وأخيراً، لاحظت غينيا الاستوائية أن "اتصالات متعددة أجريت بينها وبين فرنسا بشأن حصانة النائب الثاني للرئيس المكلف بالدفاع وأمن الدولة، وبشأن الوضع القانوني للمبنى" المذكور، ولكن "كل المساعي التي بادرت بها غينيا الاستوائية [من أجل التسوية] باءت بالفشل".

٢١٤ - وبناء على ذلك، تطلب غينيا الاستوائية إلى المحكمة ما يلي:

"(أ) فيما يتعلق بعدم احترام الجمهورية الفرنسية لسيادة جمهورية غينيا الاستوائية،

'١' أن تقرر وتعلن أن الجمهورية الفرنسية قد أخلت بالتزاماتها باحترام مبادئ المساواة في السيادة بين الدول وبعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى الواجبة تجاه جمهورية غينيا الاستوائية وفقاً للقانون الدولي، حينما أذنت لمحاكمها باتخاذ إجراءات قانونية جنائية ضد النائب الثاني لرئيس غينيا الاستوائية بناء على ادعاءات بارتكاب جنح لم تثبت وهي، حتى ولو كانت قد ثبتت، من اختصاص محاكم غينيا الاستوائية حصرياً، وحينما أذنت لمحاكمها بأن تأمر بحجز مبنى في ملكية جمهورية غينيا الاستوائية يستخدم لأغراض البعثة الدبلوماسية للبلد في فرنسا؛

(ب) فيما يتعلق بالنائب الثاني لرئيس جمهورية غينيا الاستوائية المكلف بالدفاع وأمن الدولة،

'١' أن تقرر وتعلن أن الجمهورية الفرنسية، باتخاذها إجراءات جنائية ضد النائب الثاني لرئيس جمهورية غينيا الاستوائية المكلف بالدفاع وأمن الدولة، معالي السيد تيودورو نغيما أوبيانغ مانغي، تصرفت ولا تزال تتصرف في انتهاك لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، ولا سيما اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والقواعد العامة للقانون الدولي؛

'٢' أن تأمر الجمهورية الفرنسية باتخاذ جميع التدابير اللازمة لوضع حد لأي دعاوى جارية ضد النائب الثاني لرئيس جمهورية غينيا الاستوائية المكلف بالدفاع وأمن الدولة؛

'٣' أن تأمر الجمهورية الفرنسية باتخاذ جميع التدابير اللازمة للحيلولة دون المضى في انتهاك حصانة النائب الثاني لرئيس جمهورية غينيا الاستوائية المكلف

بالدفاع وأمن الدولة، وخاصة، بكفالة عدم اتخاذ محاكمها أي إجراءات جنائية ضد النائب الثاني لرئيس جمهورية غينيا الاستوائية في المستقبل؛

(ج) فيما يتعلق بالمبنى رقم ٤٢ الواقع في جادة فوش في باريس،

١' أن تقرر وتعلن أن الجمهورية الفرنسية، بحجزها المبنى رقم ٤٢ الواقع في جادة فوش في باريس، وهو في ملكية جمهورية غينيا الاستوائية ويستخدم لأغراض البعثة الدبلوماسية للبلد في فرنسا، انتهكت التزاماتها بموجب القانون الدولي، ولا سيما اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، واتفاقية الأمم المتحدة، والقواعد العامة للقانون الدولي؛

٢' أن تأمر الجمهورية الفرنسية بالاعتراف بوضع المبنى رقم ٤٢ الواقع في جادة فوش في باريس باعتباره في ملكية جمهورية غينيا الاستوائية ومقرا لبعثتها الدبلوماسية في باريس، وبكفالة حمايته بالتالي كما يقتضي القانون الدولي ذلك؛

(د) بالنظر إلى كل الانتهاكات المرتكبة من قبل الجمهورية الفرنسية للالتزامات الدولية تجاه جمهورية غينيا الاستوائية،

١' أن تقرر وتعلن أن مسؤولية الجمهورية الفرنسية قائمة بسبب الضرر الذي لحق ولا يزال يلحق بجمهورية غينيا الاستوائية، نتيجة انتهاك التزاماتها الدولية؛

٢' أن تأمر الجمهورية الفرنسية بجبر الضرر اللاحق بجمهورية غينيا الاستوائية جبرا كاملا يحدد مبلغه في مرحلة لاحقة.

٢١٥ - وإقامة اختصاص المحكمة، استظهر المدعي بصكين تعد كل من الدولتين طرفا فيهما: الأول هو البروتوكول الاختياري لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المتعلقة بالتسوية الإلزامية للمنازعات المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ١٩٦١؛ والثاني هو اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المؤرخة ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠.

٢١٦ - واحتفظت غينيا الاستوائية بحقها في تكملة عريضتها أو تعديلها.

٢١٧ - وبأمر مؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠١٦، حددت المحكمة تاريخ ٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ أجلا لإيداع غينيا الاستوائية لمذكرتها وتاريخ ٣ تموز/يوليه ٢٠١٧ أجلا لإيداع فرنسا لمذكرتها المضادة. وقد أودعت جمهورية غينيا الاستوائية مذكرتها في الأجل المحدد.

٢١٨ - وفي ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، قدمت غينيا الاستوائية طلبا للإشارة بتدابير تحفظية، طلبت فيه إلى المحكمة أن تشير، في انتظار "إصدار حكمها في موضوع القضية، بالتدابير التحفظية التالية:

"(أ) أن توقف فرنسا جميع الدعاوى الجنائية المرفوعة ضد نائب رئيس جمهورية غينيا الاستوائية، وأن تمتنع عن مباشرة دعاوى جديدة ضده يمكن أن تؤدي إلى تفاقم أو اتساع نطاق المنازعة المعروضة على المحكمة؛

(ب) أن تكفل فرنسا اعتبار المبنى رقم ٤٢ الواقع في جادة فوش في باريس من مباني البعثة الدبلوماسية لغينيا الاستوائية في فرنسا، وأن تكفل حرمتها على وجه الخصوص، وأن

تكفل حماية المبنى، إلى جانب ما فيه، أو كان فيه سابقاً، من أثاث وممتلكات أخرى، من أي تسلل أو ضرر، وأي تفتيش أو مصادرة أو حجز أو أي تدبير آخر من التدابير الجبرية؛

(ج) أن تمتنع فرنسا عن اتخاذ أي تدابير أخرى قد تتسبب في الإضرار بالحقوق التي تطالب بها غينيا الاستوائية و/أو تؤدي إلى تفاقم أو اتساع نطاق المنازعة المعروضة على المحكمة، أو تضر بتنفيذ أي قرار قد تصدره المحكمة“.

٢١٩ - وعقدت المحكمة جلسات بشأن طلب الإشارة بتدابير تحفظية في الفترة من الاثنين ١٧ تشرين الأول/أكتوبر إلى الأربعاء ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦.

٢٢٠ - وفي نهاية الجولة الثانية من الملاحظات الشفوية، أكدت غينيا الاستوائية التدابير التحفظية التي طلبت إلى المحكمة أن تشير بها؛ وطلب وكيل فرنسا، من جانبه، إلى المحكمة: ”١“ أن تحذف القضية من جدول المحكمة؛ ”٢“ أو، إذا تعذر ذلك، أن ترفض جميع طلبات الإشارة بالتدابير التحفظية التي قدمتها غينيا الاستوائية“.

٢٢١ - وفي ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، أصدرت المحكمة أمراً جاء في منطوقه ما يلي:

”لهذه الأسباب،

فإن المحكمة،

أولاً - بالإجماع،

تشير بالتدابير التحفظية التالية:

تتخذ فرنسا، في انتظار صدور قرار نهائي في القضية، جميع التدابير المتاح لها اتخاذها لضمان معاملة المبنى، المقدم باعتباره بأوي البعثة الدبلوماسية لغينيا الاستوائية والواقع في رقم ٤٢ جادة فوش في باريس، معاملة مماثلة لما تقتضيه المادة ٢٢ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، من أجل كفالة حرمة؛

ثانياً - بالإجماع،

ترفض طلب فرنسا حذف القضية من الجدول العام“.

٢٢٢ - وفي ٣١ آذار/مارس ٢٠١٧، أثارت فرنسا بعض الدفوع الابتدائية بشأن اختصاص المحكمة. ووفقاً للفقرة ٥ من المادة ٧٩ من لائحة المحكمة، أوقفت الإجراءات المتعلقة بموضوع الدعوى.

٢٢٣ - وبأمر مؤرخ ٥ نيسان/أبريل ٢٠١٧، حددت المحكمة تاريخ ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٧ أجلاً يمكن لغينيا الاستوائية أن تقدم في غضون ذلك بياناً خطياً بملاحظات واستنتاجاتها بشأن الدفوع الابتدائية التي أثارها فرنسا. وقد أودعت غينيا الاستوائية بيانها الخطي في الأجل المحدد.

#### ١٤ - بعض الأصول الإيرانية (جمهورية إيران الإسلامية ضد الولايات المتحدة الأمريكية)

٢٢٤ - في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٦، أودعت جمهورية إيران الإسلامية عريضة ترفع بها دعوى ضد الولايات المتحدة تتعلق بنزاع بشأن ”اتخاذ الولايات المتحدة الأمريكية مجموعة من التدابير أدت



و/أو تؤدي، في انتهاك لمعاهدة الصداقة والعلاقات الاقتصادية والحقوق القنصلية المبرمة في طهران في ١٥ آب/أغسطس ١٩٥٥ ("معاهدة الصداقة")، إلى آثار سلبية شديدة على قدرة إيران والشركات الإيرانية (بما فيها الشركات المملوكة للدولة الإيرانية) على ممارسة حقوقها في التحكم في ممتلكاتها والتمتع بها، بما في ذلك الممتلكات الموجودة خارج الأراضي الإيرانية/داخل أراضي الولايات المتحدة الأمريكية".

٢٢٥ - وأوضح المدعي أن الولايات المتحدة، وقد اتخذت لسنوات عديدة موقفا مفاده "أنه يمكن تسمية إيران دولة ترعى الإرهاب (وهي تسمية تعترض عليها إيران بشدة)"، اعتمدت عددا من الصكوك التشريعية والتنفيذية التي ينتج عنها عمليا إخضاع أصول ومصالح إيران والكيانات الإيرانية، بما فيها كيانات مصرف إيران المركزي (المعروف أيضا باسم "Bank Markazi") لإجراءات الإنفاذ، حتى في الحالات التي يتبين فيها أن تلك الأصول أو المصالح "تحوزها كيانات قانونية مستقلة... ليست طرفا في الحكم المتعلق بالمسؤولية الذي يلتمس إجراء الإنفاذ بموجبه" و/أو "تحوزها إيران أو كيانات إيرانية... وتتمتع بالحصانة من إجراءات الإنفاذ بموجب القانون الدولي وعلى نحو ما تقتضيه معاهدة الصداقة".

٢٢٦ - وذهبت جمهورية إيران الإسلامية أيضا إلى أنه نتيجة للصكوك المذكورة، "تم البت، أو يجري البت، في مجموعة عريضة من الدعاوى ضد إيران والكيانات الإيرانية"، وأن محاكم الولايات المتحدة "رفضت مرارا محاولات المصرف المركزي الاستظهار بالحصانات التي يحق له الاعتداد بها" وفقا لقانون الولايات المتحدة ومعاهدة عام ١٩٥٥. وأكدت كذلك أن "أصول المؤسسات المالية الإيرانية والشركات الإيرانية الأخرى قد تم حجزها فعلا، أو هي في طور الحجز والنقل، أو هي معرضة للحجز والنقل، في عدد من الدعاوى"، وأوضحت أنه، حتى تاريخ إيداع عريضتها، كانت محاكم الولايات المتحدة قد أصدرت "أحكاما ضد إيران بدفع تعويضات تزيد عن ٥٦ بليون دولار من دولارات الولايات المتحدة... عن مشاركتها المزعومة في أعمال إرهابية مختلفة نفذت أساسا خارج الولايات المتحدة الأمريكية".

٢٢٧ - وذهب المدعي إلى أن التشريعات والقرارات المشار إليها أعلاه "انتهكت عددا من أحكام معاهدة الصداقة".

٢٢٨ - وبناء على ذلك، تطلب جمهورية إيران الإسلامية إلى المحكمة أن تقرر وتعلن ما يلي:

"(أ) أن المحكمة لها اختصاص النظر، بموجب معاهدة الصداقة، في النزاع والفصل في المطالبات المقدمة من قبل إيران؛

(ب) أن الولايات المتحدة الأمريكية بإقدامها على هذه الأفعال، بما فيها الأفعال المشار إليها أعلاه، ولا سيما:

(أ) عدم اعترافها بالوضع القانوني المستقل (بما في ذلك الشخصية القانونية المستقلة) لجميع الشركات الإيرانية، بما فيها المصرف المركزي،

(ب) معاملة تلك الكيانات وممتلكاتها معاملة جائزة وتمييزية، مما يخل بحقوق تلك الكيانات ومصالحها المكتسبة قانونا، بما في ذلك أعمال حقوقها التعاقدية،

(ج) عدم توفير الحماية والأمن بشكل دائم لهذه الكيانات وممتلكاتها بمستوى لا يقل بأي حال من الأحوال عما يقتضيه القانون الدولي،

- (د) مصادرة ممتلكات هذه الكيانات،
- (هـ) عدم منح هذه الكيانات حرية الاحتكام إلى محاكم الولايات المتحدة، بما في ذلك إلغاء الحصانات الواجبة لدولة إيران والشركات المملوكة لها، بما فيها المصرف المركزي، وممتلكاتها بموجب القانون الدولي العرفي وعلى نحو ما تقتضيه معاهدة الصداقة،
- (و) عدم احترام حق تلك الكيانات في حيازة الممتلكات والتصرف فيها، (ز) وضع قيود على مدفوعات تلك الكيانات وتحويلاتها المالية من الولايات المتحدة الأمريكية وإليها،
- (ح) التدخل في حرية التجارة، فإنها أخلت بالتزاماتها تجاه إيران، في جملة أمور، بموجب المواد الثالثة (١) و (٢)، والرابعة (١) و (٢)، والخامسة (١)، والسادسة (١)، والعاشر (١) من معاهدة الصداقة؛
- (ج) أن الولايات المتحدة الأمريكية يتعين عليها كفالة عدم اتخاذ أي تدابير استنادا إلى الصكوك التنفيذية والتشريعية والقضائية (على النحو المشار إليه أعلاه) المعنية في هذه القضية التي تتعارض، بقدر ما تقضي به المحكمة، مع التزامات الولايات المتحدة الأمريكية تجاه إيران بموجب معاهدة الصداقة؛
- (د) أن إيران والشركات المملوكة للدولة الإيرانية مشمولة بالحصانة من الولاية القضائية لمحاكم الولايات المتحدة وفيما يتعلق بإجراءات الإنفاذ في الولايات المتحدة، وأنه يجب على الولايات المتحدة (بما في ذلك محاكمها) احترام هذه الحصانة، بقدر ما هو ثابت في القانون الدولي العرفي وما تقتضيه معاهدة الصداقة؛
- (هـ) أن الولايات المتحدة (بما في ذلك محاكمها) ملزمة باحترام الوضع القانوني لجميع الشركات الإيرانية، ومنها الشركات المملوكة للدولة مثل المصرف المركزي (بما في ذلك شخصيتها القانونية المستقلة)، وكفالة حرية احتكامها إلى محاكم الولايات المتحدة، وبعدم اتخاذ أي تدابير ضد أصول أو مصالح إيران أو أي كيان إيراني أو وطني، استنادا إلى الصكوك التنفيذية والتشريعية والقضائية (على النحو المشار إليه أعلاه)، تنطوي أو تدل على الاعتراف بتلك الصكوك أو إنفاذها؛
- (و) أن الولايات المتحدة يقع عليها التزام بدفع تعويضات كاملة إلى إيران عن انتهاك التزاماتها القانونية الدولية بالمبلغ الذي تحدده المحكمة في مرحلة لاحقة من الدعوى. وتحتفظ إيران بحقها في أن تقدم للمحكمة وتعرض عليها، في الوقت المناسب، تقديرا دقيقا للتعويضات المستحقة على الولايات المتحدة الأمريكية؛
- (ز) أي سبيل انتصاف آخر قد تراه المحكمة مناسبا.

٢٢٩ - وإقامة اختصاص المحكمة، استظهر المدعي بالفقرة ٢ من المادة الحادية والعشرين من معاهدة عام ١٩٥٥ التي يعد كل من الولايات المتحدة وجمهورية إيران الإسلامية طرفا فيها.

٢٣٠ - وبأمر مؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠١٦، حددت المحكمة تاريخ ١ شباط/فبراير ٢٠١٧ أجلاً لإيداع جمهورية إيران الإسلامية لمذكرتها وتاريخ ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ أجلاً لإيداع الولايات المتحدة لمذكرتها المضادة. وقد أودعت المذكرة ضمن الأجل المحدد.

٢٣١ - وفي ١ أيار/مايو ٢٠١٧، أثارت الولايات المتحدة دفوعاً ابتدائية بشأن اختصاص المحكمة ومقبولية العريضة. ووفقاً للفقرة ٥ من المادة ٧٩ من لائحة المحكمة، أوقفت الإجراءات المتعلقة بموضوع الدعوى.

٢٣٢ - وبأمر مؤرخ ٢ أيار/مايو ٢٠١٧، حدد رئيس المحكمة تاريخ ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ أجلاً يمكن لجمهورية إيران الإسلامية في غضون ذلك أن تقدم بياناً خطياً بملاحظات واستنتاجاتها بشأن الدفع الابتدائية التي أثارها الولايات المتحدة.

#### ١٥ - الحدود البرية في الجزء الشمالي من إيسلا بورتوس (كوستاريكا ضد نيكاراغوا)

٢٣٣ - في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، أودعت جمهورية كوستاريكا عريضة تقييم بها دعوى ضد نيكاراغوا بشأن "نزاع يتعلق بتوضيح الحدود بصورة دقيقة في منطقة بحيرة لوس بورتوس/هاربور هيد وقيام نيكاراغوا بإنشاء معسكر جديد" على شاطئ إيسلا بورتوس.

٢٣٤ - وتلتزم كوستاريكا في عريضتها من المحكمة

"أن توضح موقع الحدود البرية التي تفصل إيسلا بورتوس عن طرفي اللسان الرملي لبحيرة لوس بورتوس/هاربور هيد بتوضيحاً دقيقاً، ومن ثم أن تعلن أن الأرض الوحيدة لنيكاراغوا في منطقة إيسلا بورتوس حالياً تقتصر على جيب يضم بحيرة لوس بورتوس/هاربور هيد واللسان الرملي الذي يفصل البحيرة عن البحر الكاريبي، ما دام هذا اللسان الرملي ظاهراً على الدوام وأمكن اعتباره منطقة تعود لدولة، وأن تعلن بناءً على ذلك أن الحدود البرية تمتد حالياً من الطرف الشمال الشرقي من البحيرة إلى البحر الكاريبي عبر أقصر خط، ومن الطرف الشمال الغربي من البحيرة إلى البحر الكاريبي عبر أقصر خط".

٢٣٥ - ويلتزم الطرف المدعي كذلك من المحكمة

"أن تقرر وتعلن أن قيام نيكاراغوا بإنشاء معسكر جديد والحفاظ عليه على شاطئ إيسلا بورتوس يشكل انتهاكاً لسيادة كوستاريكا وسلامتها الإقليمية، ويتعارض مع حكم المحكمة الصادر في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ في القضية المتعلقة ببعض الأنشطة [التي تقوم بها نيكاراغوا في المنطقة الحدودية (كوستاريكا ضد نيكاراغوا)]. وبناءً على ذلك، تطلب كوستاريكا إلى المحكمة "أن تعلن أن على نيكاراغوا سحب معسكرها الواقع في أراضي كوستاريكا والالتزام التزاماً تاماً بالحكم الصادر في عام ٢٠١٥".

وتشير كوستاريكا إلى أنها "تحتفظ بالحق في التماس أي سبل انتصاف أخرى عن أي ضرر ألحقته أو قد تلحقه نيكاراغوا بأراضيها".

٢٣٦ - ويذكر الطرف المدعي أنه وجّه عدة رسائل إلى نيكاراغوا للاحتجاج على إنشائها المعسكر السالف الذكر، لكن في رد مؤرخ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، "لم تكن نيكاراغوا برفض إزالة [المعسكر]، لكنها أوردت أيضاً مطالبة جديدة بالسيادة على كامل جزء الساحل الكاريبي الممتد

من بحيرة هاربور هيد إلى مصب نهر سان خوان““. وبحسب كوستاريكا، ”تعارض هذه المطالبة جذرياً مع ما أعلنته المحكمة في حكمها الصادر في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ - وهو إعلان له حجية الأمر المقضي به - بأن كوستاريكا تتمتع بالسيادة على ’الأرض المتنازع عليها‘ [...]““. وتضيف كوستاريكا أنه ”بالنظر إلى الموقف الذي اتخذته نيكاراغوا في الواقع والقانون، فإن من الواضح أن لا جدوى من عقد مفاوضات جديدة“.

٢٣٧ - وطلبت كوستاريكا أيضاً إلى المحكمة أن تضم هذه الدعوى الجديدة، بموجب المادة ٤٧ من لائحة، إلى القضية المتعلقة بتعيين الحدود البحرية في البحر الكاريبي والمحيط الهادئ (كوستاريكا ضد نيكاراغوا).

٢٣٨ - وإقامة اختصاص المحكمة، تستظهر كوستاريكا بإعلانها الصادر في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٧٣ بموجب الفقرة ٢ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي للمحكمة، وبالإعلان الصادر عن نيكاراغوا في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٢٩ (والمعدل في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١) بموجب المادة ٣٦ من النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدالة الدولية، ويُعتبر هذا الإعلان، في الفترة الباقية من مدة سريانه، بموجب الفقرة ٥ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي المحكمة العدل الدولية، قبولاً للولاية الجبرية للمحكمة.

٢٣٩ - وبالإضافة إلى ذلك، تحتج كوستاريكا بأن المحكمة تملك اختصاص نظر هذه القضية وفقاً لأحكام الفقرة ١ من المادة ٣٦ من نظامها الأساسي، عملاً بالمادة الحادية والثلاثين من المعاهدة الأمريكية المتعلقة بالتسوية السلمية.

٢٤٠ - وأخيراً، تشير كوستاريكا إلى أنها ”تحتفظ بحقوقها في تكملة عريضتها أو تعديلها“.

٢٤١ - وبموجب الأمر المؤرخ ٢ شباط/فبراير ٢٠١٧، حددت المحكمة تاريخ ٢ آذار/مارس ٢٠١٧ أجلاً لإيداع كوستاريكا مذكرتها و ١٨ نيسان/أبريل ٢٠١٧ أجلاً لإيداع نيكاراغوا مذكرتها المضادة. وقد أودعت المذكرتان ضمن الأجلين المحددين.

٢٤٢ - وبموجب الأمر نفسه، ضمت المحكمة الدعاوى في القضيتين المتعلقةتين بتعيين الحدود البحرية في البحر الكاريبي والمحيط الهادئ (كوستاريكا ضد نيكاراغوا) (انظر الفقرة ١٤٨ أعلاه) وتعيين الحدود البرية في الجزء الشمالي من إييسلا بورتوس (كوستاريكا ضد نيكاراغوا).

٢٤٣ - وعقدت جلسات علنية بشأن موضوع القضيتين المضمومتين في الفترة الممتدة من يوم الاثنين الموافق ٣ تموز/يوليه إلى يوم الخميس الموافق ١٣ تموز/يوليه ٢٠١٧ (انظر أيضاً الفقرتين ١٤٩ و ١٥٠ أعلاه).

٢٤٤ - وفي نهاية الجلسات، قدّم الطرفان الاستنتاجات التالية إلى المحكمة في القضية المتعلقة بالحدود البرية في الجزء الشمالي من إييسلا بورتوس (كوستاريكا ضد نيكاراغوا):

من جانب كوستاريكا:

”تلتمس كوستاريكا من المحكمة، للأسباب التي عرضتها في مرافعاتها الخطية والشفوية، ما يلي:

- ١ - (أ) أن تقرر وتعلن عدم مقبولية دفع نيكاراغوا بأن جزء الساحل الكاريبي الممتد من بحيرة هاربور هيد إلى مصب نهر سان خوان أرض تابعة لنيكاراغوا، لأن المحكمة حسمت المسألة في حكمها الصادر في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ في القضية المتعلقة ببعض الأنشطة؛
- (ب) أن ترفض جميع الدفوع التي قدّمها نيكاراغوا؛
- ٢ - (أ) أن تحدد الموقع الدقيق للحدود البرية التي تفصل إيسلا بورتوس عن طرفي الشريط الساحلي لبحيرة لوس بورتوس/هاربور هيد، ومن ثم أن تعلن أن الأرض الوحيدة التابعة لنيكاراغوا في منطقة إيسلا بورتوس حالياً تقتصر على جيب يضم بحيرة لوس بورتوس/هاربور هيد والشريط الساحلي الذي يفصل البحيرة عن البحر الكاريبي، ما دام هذا الشريط الساحلي ظاهراً على الدوام وأمكن اعتباره منطقة تعود لدولة، وأن تعلن بناءً على ذلك أن الحدود البرية تمتد حالياً من الطرف الشمال الشرقي من البحيرة إلى البحر الكاريبي عبر أقصر خط، ومن الطرف الشمال الغربي من البحيرة إلى البحر الكاريبي عبر أقصر الخط؛
- (ب) أن تقرر وتعلن أن قيام نيكاراغوا بإنشاء معسكر جديد والحفاظ عليه على شاطئ إيسلا بورتوس يشكل انتهاكاً لسيادة كوستاريكا وسلّامتها الإقليمية، ويتعارض مع حكم المحكمة الصادر في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ في القضية المتعلقة ببعض الأنشطة. وبناءً على ذلك، تلتزم كوستاريكا من المحكمة "أن تعلن أن على نيكاراغوا سحب معسكرها الواقع في أراضي كوستاريكا والالتزام التزاماً تاماً بالحكم الصادر في عام ٢٠١٥".

من جانب نيكاراغوا:

- "تلتزم نيكاراغوا من المحكمة، للأسباب التي عرضتها في مرافعاتها الخطية والشفوية، ما يلي:
- ١ - أن تقرر وتعلن ما يلي:
- (أ) أن جزء الساحل الكاريبي الممتد من بحيرة هاربور هيد إلى مصب نهر سان خوان أرض تابعة لنيكاراغوا؛
- (ب) أن المعسكر الذي أنشأته نيكاراغوا يقع في أرض تابعة لنيكاراغوا؛ وبناءً على ذلك؛
- (ج) أن الطلبات والدفوع المقدمة من جمهورية كوستاريكا مرفوضة برمتها".

٢٤٥ - وقد بدأت المحكمة مداولاتها. وستصدر حكمها في جلسة علنية يُعلن عن مواعدها في الوقت المناسب.

١٦ - تطبيق الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب والاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله (أوكرانيا ضد الاتحاد الروسي)

٢٤٦ - في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، أودعت أوكرانيا عريضة تقيم بها دعوى ضد الاتحاد الروسي في ما يتعلق بالانتهاكات المزعومة للاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب المؤرخة ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ والاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله المؤرخة ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥.

٢٤٧ - وتؤكد أوكرانيا، على وجه الخصوص، أن الاتحاد الروسي، منذ عام ٢٠١٤، "يتدخل عسكرياً في أوكرانيا، وأنه يمول أعمالاً إرهابية وينتهك حقوق الإنسان الواجبة لملايين المواطنين الأوكرانيين، بما في ذلك حق عدد كبير منهم في الحياة". وتؤكد أوكرانيا أن الاتحاد الروسي حرّض على تمرد مسلح ضد سلطة الدولة الأوكرانية ودعمه في الجزء الشرقي من البلد. وهي ترى أن الاتحاد الروسي، بأفعاله، ينتهك المبادئ الأساسية للقانون الدولي، بما فيها ما يرد في الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب (المشار إليه في ما يلي باسم "اتفاقية مكافحة تمويل الإرهاب").

٢٤٨ - وتدّعي أوكرانيا في عريضتها أيضاً أن الاتحاد الروسي قام في جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول "بانتهاك ميثاق الأمم المتحدة بصفقة، مستولياً بالقوة العسكرية على جزء من الأراضي الخاضعة لسيادة أوكرانيا". وهي تدعي أن "[الاتحاد الروسي] دبر، في محاولة لإضفاء الشرعية على هذا العمل العدواني، 'استفتاء' غير قانوني أجراه على عجل في مناخ من العنف والترهيب ضد الجماعات الإثنية غير الروسية". وبحسب أوكرانيا، تشكل هذه "الحملة المتعمدة للإبادة الثقافية التي أطلقها الغزو والاستفتاء، ويواصلها حتى اليوم، انتهاكاً للاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله (المشار إليها في ما بعد باسم 'اتفاقية القضاء على التمييز العنصري')".

٢٤٩ - وفي ما يتعلق باتفاقية مكافحة تمويل الإرهاب، تلتزم أوكرانيا من المحكمة "أن تقرر وتعلن أن الاتحاد الروسي، عبر أجهزته ووكلائه التابعين للدولة، وغير ذلك من أشخاص وكيانات يمارسون صلاحيات عامة، وكذلك عبر وكلاء يعملون وفق توجيهاته أو تحت إمرته وسيطرته، أخلّ بالتزاماته بموجب اتفاقية مكافحة تمويل الإرهاب:

(أ) بتوفير الأموال، بما في ذلك المساهمات العينية المقدمة في شكل سلاح وتدريب، للجماعات المسلحة غير القانونية الضالعة في أعمال إرهابية في أوكرانيا، بما فيها جمهورية دونيتسك الشعبية وجمهورية لوهانسك الشعبية وجماعة أنصار خاركيف وغير ذلك من الجماعات أو الأشخاص المرتبطين بها، في انتهاك للمادة ١٨؛

(ب) بعدم اتخاذ التدابير المناسبة من أجل الكشف عن الأموال المستخدمة لمساعدة الجماعات المسلحة غير القانونية الضالعة في أعمال إرهابية في أوكرانيا، بما فيها جمهورية دونيتسك الشعبية وجمهورية لوهانسك الشعبية وجماعة أنصار خاركيف وغير ذلك من الجماعات أو الأشخاص المرتبطين بها، وتحميد ومصادرة تلك الأموال، في انتهاك للمادتين ٨ و ١٨؛

(ج) بعدم التحقيق مع ممّولي الأعمال الإرهابية الذين يوجدون في أراضيه أو بعدم ملاحقتهم قضائياً أو تسليمهم، في انتهاك للمواد ٩ و ١٠ و ١١ و ١٨؛

- (د) بعدم منح أوكرانيا أكبر قدر ممكن من العون القانوني في جميع التحقيقات الجنائية في تمويل الإرهاب، في انتهاك للمادتين ١٢ و ١٨؛
- (هـ) بعدم اتخاذ جميع التدابير الممكنة لمنع ومكافحة أعمال تمويل الإرهاب التي ترتكبها جهات روسية خاصة أو عامة، في انتهاك للمادة ١٨.
- وتلتزمس أوكرانيا كذلك من المحكمة "أن تقرر وتعلن أن الاتحاد الروسي يتحمل مسؤولية دولية، بدعمه للإرهاب وبعدم منع تمويله بالمعنى المقصود في الاتفاقية، عن الأعمال الإرهابية التي ارتكبتها أعوانه في أوكرانيا، بما في ذلك ما يلي:
- (أ) تدمير طائرة الخطوط الجوية الماليزية في رحلتها MH17؛
- (ب) القصف المدفعي على المدنيين، في مدن منها فولنوفاخا وماريوبول وكراماتورسك؛
- (ج) التفجيرات الموجهة ضد المدنيين، في مدن منها خاركيف.
- وتلتزمس أوكرانيا من المحكمة "أن تأمر الاتحاد الروسي بالوفاء بالالتزامات المترتبة عليه بموجب اتفاقية مكافحة تمويل الإرهاب، وبما يلي على وجه الخصوص:
- (أ) أن يكف كفاً فوراً وغير مشروط عن تقديم جميع أشكال الدعم - وتحديدًا توفير المال والسلاح ووسائل التدريب - إلى الجماعات المسلحة غير القانونية الضالعة في أعمال إرهابية في أوكرانيا، بما فيها جمهورية دونيتسك الشعبية وجمهورية لوهانسك الشعبية وجماعة أنصار خاركيف وغير ذلك من الجماعات أو الأشخاص المرتبطين بها؛
- (ب) أن يبذل فوراً قصارى جهده للتأكد من سحب جميع الأسلحة المقدمة إلى تلك الجماعات المسلحة من أوكرانيا؛
- (ج) أن يراقب فوراً حدوده مراقبة سليمة بغية منع وقوع المزيد من أعمال تمويل الإرهاب، بما في ذلك الإمداد بالأسلحة، المنطلقة من الأراضي الروسية إلى الأراضي الأوكرانية؛
- (د) أن يكف فوراً عن نقل الأموال والأسلحة وسائر الموارد الأخرى من أراضي الاتحاد الروسي والقرم المحتلة لإيصالها إلى الجماعات المسلحة غير القانونية الضالعة في أعمال إرهابية في أوكرانيا، بما فيها جمهورية دونيتسك الشعبية وجمهورية لوهانسك الشعبية وجماعة أنصار خاركيف وغير ذلك من الجماعات أو الأشخاص المرتبطين بها، بطرق منها تجميد جميع الحسابات المصرفية المستخدمة لتمويل هذه الجماعات؛
- (هـ) أن يمنع فوراً تمويل الإرهاب في أوكرانيا من قبل ممثلين عن الاتحاد الروسي، وتحديدًا السيد سيرغي شويغو وزير دفاع الاتحاد الروسي؛ والسيد فلاديمير جيرينوفسكي، نائب رئيس مجلس الدوما؛ والسيدان سيرغي ميرونوف وغينادي زيوغانوف، النائبان في مجلس الدوما؛ وأن يقاضي هؤلاء الأشخاص أو أي شخص آخر متورط في تمويل الإرهاب؛
- (و) أن يتعاون تعاوناً كاملاً وفورياً مع أوكرانيا في جميع طلبات المساعدة، القائمة والمقبلة، بشأن التحقيقات في أعمال تمويل الإرهاب المرتبطة بالجماعات المسلحة غير القانونية الضالعة في أعمال إرهابية في أوكرانيا، بما فيها جمهورية دونيتسك الشعبية وجمهورية لوهانسك الشعبية

وجماعة أنصار خاركيف وغير ذلك من الجماعات أو الأشخاص المرتبطين بها، وكذلك أن يحظر هذا التمويل؛

- (ز) أن يقدم الجبر الكامل للضرر الناجم عن تدمير طائرة الخطوط الجوية الماليزية في رحلتها MH17؛
- (ح) أن يقدم الجبر الكامل للضرر الناجم عن قصف المدنيين في فولنوفاخا؛
- (ط) أن يقدم الجبر الكامل للضرر الناجم عن قصف المدنيين في ماريوبول؛
- (ي) أن يقدم الجبر الكامل للضرر الناجم عن قصف المدنيين في كراماتورسك؛
- (ك) أن يقدم الجبر الكامل للضرر الناجم عن التفجيرات الموجهة ضد المدنيين في خاركيف؛
- (ل) أن يقدم الجبر الكامل للضرر الناجم عن جميع الأعمال الإرهابية الأخرى التي تسبب فيها الاتحاد الروسي أو يسترها أو دعمها بتمويله للإرهاب وعدم منع هذا التمويل أو التحقيق فيه.
- ٢٥٠ - وفي ما يتعلق باتفاقية القضاء على التمييز العنصري، تلتزم أوكرانيا من المحكمة "أن تقرر وتعلن أن الاتحاد الروسي، عبر أجهزته ووكلائه التابعين للدولة، وغير ذلك من أشخاص وكيانات يمارسون صلاحيات عامة، منها سلطات أمر الواقع التي تدير الاحتلال الروسي غير المشروع للقرم، وكذلك عبر وكلاء يعملون وفق توجيهاته أو تحت إمرته وسيطرته، أخلّ بالتزاماته بموجب اتفاقية القضاء على التمييز العنصري:
- (أ) بممارسة التمييز وسوء المعاملة بصورة ممنهجة ضد جماعات تثار القرم والأشخاص المنحدرين من أصل أوكراني في القرم، في إطار سياسة دولة تقوم على الإبادة الثقافية لفئات غير محظية تُعتبر معارضة لنظام الاحتلال؛
- (ب) بتنظيم استفتاء غير قانوني في سياق من العنف والترهيب ضد الجماعات الإثنية غير الروسية، دون بذل أدنى جهد للتوصل إلى حل توافقي وشامل لحماية هذه الجماعات، حيث شكّل ذلك خطوة أولى نحو حرمان تلك الجماعات من حماية القانون الأوكراني وإخضاعها لنظام الهيمنة الروسي؛
- (ج) بجرمان تثار القرم من وسائل التعبير عن هويتهم السياسية والثقافية، بصورة أساسية من خلال اضطهاد زعمائهم وحظر مجلسهم؛
- (د) بمنع تثار القرم من التجمع للاحتفاء والاحتفال بمناسبات ثقافية مهمة؛
- (هـ) بتدبير حملة اختفاء وقتل ضد تثار القرم والسماح بتنفيذها؛
- (و) بمضايقة جماعات تثار القرم عن طريق إخضاعها لنظام عمليات تعسفي من عمليات التنفيس والاحتجاز؛
- (ز) بإسكات وسائل الإعلام التابعة لتثار القرم؛
- (ح) بجرمان تثار القرم من إمكانية تلقي التعليم بلغتهم وفي مؤسساتهم التعليمية الأهلية؛
- (ط) بجرمان الأشخاص المنحدرين من أصل أوكراني من إمكانية تلقي التعليم بلغتهم؛



- (ي) بمنع الأشخاص المنحدرين من أصل أوكراني من التجمع للاحتفاء والاحتفال بمناسبة ثقافية مهمة؛
- (ك) بإسكات وسائل الإعلام التابعة للأشخاص المنحدرين من أصل أوكراني.“
- وتلتزم أوكرانيا من المحكمة ”أن تأمر الاتحاد الروسي بالوفاء بالتزامات المترتبة عليه بموجب اتفاقية القضاء على التمييز العنصري، وبما يلي على وجه الخصوص:
- (أ) أن يكف ويتوقف فوراً عن سياسة الإبادة الثقافية، ويتخذ جميع التدابير اللازمة والمناسبة لكفالة تمتع كل الجماعات الموجودة في القرم الخاضعة للاحتلال الروسي، بما في ذلك تزار القرم والأشخاص المنحدرين من أصل أوكراني، بحماية قانونية كاملة ومتساوية؛
- (ب) أن يعيد فوراً إرساء حقوق مجلس تزار القرم وزعمائهم في القرم الخاضعة للاحتلال الروسي؛
- (ج) أن يعيد فوراً إرساء حقوق تزار القرم، في القرم الخاضعة للاحتلال الروسي، في المشاركة في التجمعات الثقافية، بما في ذلك الاحتفال السنوي بذكرى السرجون؛
- (د) أن يتخذ فوراً جميع التدابير اللازمة والمناسبة لوقف حالات الاختفاء والقتل التي يتعرض لها تزار القرم، في القرم الخاضعة للاحتلال الروسي، ويفتح تحقيقاً شاملاً ووافياً في اختفاء السادة رشاد أحمدوف وتيمور شامردانوف وإرفين إبراهيموف وسائر الضحايا؛
- (هـ) أن يتخذ فوراً جميع التدابير اللازمة والمناسبة لإنهاء عمليات التفتيش والاحتجاز غير المبررة وغير المتناسبة الممارسة في حق تزار القرم، في القرم الخاضعة للاحتلال الروسي؛
- (و) أن يردّ فوراً تراخيص وسائل الإعلام التابعة لتزار القرم، ويتخذ سائر التدابير اللازمة والمناسبة لتمكينها من استئناف أنشطتها في القرم الخاضعة للاحتلال الروسي؛
- (ز) أن يتوقف فوراً عن التدخل في تعليم تزار القرم، وأن يتخذ سائر الخطوات اللازمة والمناسبة لإعادة توفير التعليم بلغتهم في القرم الخاضعة للاحتلال الروسي؛
- (ح) أن يتوقف فوراً عن التدخل في تعليم الأشخاص المنحدرين من أصل أوكراني، وأن يتخذ سائر الخطوات اللازمة والمناسبة لاستئناف التعليم بلغتهم في القرم الخاضعة للاحتلال الروسي؛
- (ط) أن يعيد فوراً إرساء حقوق الأشخاص المنحدرين من أصل أوكراني في المشاركة في التجمعات الثقافية في القرم الخاضعة للاحتلال الروسي؛
- (ي) أن يتخذ فوراً جميع التدابير اللازمة والمناسبة لتمكين وسائل الإعلام التابعة للأشخاص المنحدرين من أصل أوكراني من مباشرة أنشطتها بحرية في القرم الخاضعة للاحتلال الروسي؛
- (ك) أن يقدم الجبر الكامل عن الأضرار التي لحقت بجميع ضحايا سياسة ونظام الإبادة الثقافية من خلال التمييز الذي يمارسه الاتحاد الروسي في القرم الخاضعة لاحتلاله.“
- ٢٥١ - وفي ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، قدّمت أوكرانيا أيضاً طلباً بالإشارة بتدابير تحفظية، مؤكدة أن الهدف منها حماية حقوقها إلى حين صدور حكم المحكمة بشأن موضوع القضية.

٢٥٢ - وفي ما يتعلق باتفاقية مكافحة تمويل الإرهاب، التمسست أوكرانيا من المحكمة أن تفرض التدابير التحفظية التالية:

- ”(أ) على الاتحاد الروسي أن يمتنع عن أي عمل قد يؤدي إلى تفاقم أو اتساع نطاق النزاع المعروض على المحكمة بمقتضى اتفاقية مكافحة تمويل الإرهاب، أو إلى جعل لعله أكثر استعصاءً؛
- (ب) على الاتحاد الروسي أن يراقب حدوده مراقبة سليمة بغية منع وقوع أي عمل من أعمال تمويل الإرهاب، بما في ذلك الإمداد بالأسلحة انطلاقاً من الأراضي الروسية إلى الأراضي الأوكرانية؛
- (ج) على الاتحاد الروسي أن يوقف ويمنع جميع عمليات نقل المال أو السلاح أو المركبات أو المعدات أو وسائل التدريب أو الأفراد من أراضيه إلى جماعات ضلعت في أعمال إرهاب ضد المدنيين في أوكرانيا أو يعلم الاتحاد الروسي أنها يمكن أن تضلع في أعمال من هذا القبيل في المستقبل، وهي، على سبيل الذكر لا حصر، ”جمهورية دونيتسك الشعبية“ و ”جمهورية لوهانسك الشعبية“ وجماعة ”أنصار خاركييف“ وغير ذلك من الجماعات أو الأشخاص المرتبطين بها؛
- (د) على الاتحاد الروسي أن يتخذ كل ما في وسعه من تدابير لكفالة امتناع كل الجماعات النشطة في أوكرانيا، التي استفادت سابقاً من عمليات نقل المال أو السلاح أو المركبات أو المعدات أو وسائل التدريب أو الأفراد انطلاقاً من أراضيه، عن الضلوع في أعمال إرهابية ضد المدنيين في أوكرانيا“.

٢٥٣ - وفي ما يتعلق باتفاقية القضاء على التمييز العنصري، التمسست أوكرانيا من المحكمة أن تشير بالتدابير التحفظية التالية:

- ”(أ) على الاتحاد الروسي أن يمتنع عن أي عمل قد يؤدي إلى تفاقم أو اتساع نطاق النزاع المعروض على المحكمة بمقتضى اتفاقية القضاء على التمييز العنصري، أو إلى جعل حله أكثر استعصاءً؛
- (ب) على الاتحاد الروسي أن يمتنع عن جميع أعمال التمييز العنصري ضد الأشخاص أو الجماعات أو المؤسسات في الأراضي الخاضعة لسيطرته الفعلية، وتحديدًا في شبه جزيرة القرم؛
- (ج) على الاتحاد الروسي أن يكف ويمتنع عن ممارسة جميع أعمال القمع السياسي والثقافي في حق شعب تثار القرم، وتحديدًا عن طريق تعليق المرسوم الذي حظر عمل المجلس، والامتناع عن تنفيذ هذا المرسوم وأي تدابير أخرى مماثلة، إلى حين البت في هذه القضية؛
- (د) على الاتحاد الروسي أن يتخذ جميع التدابير اللازمة لوضع حد لحالات اختفاء تثار القرم وللتحقيق فوراً في الحالات التي وقعت بالفعل؛

(هـ) على الاتحاد الروسي أن يكف ويمتنع عن ممارسة جميع أعمال القمع السياسي والثقافي ضد الأشخاص المنحدرين من أصل أوكراني في القرم، وتحديدًا عن طريق إزالة القيود المفروضة على التعليم باللغة الأوكرانية واحترام حقوق هذه الفئة في ما يتعلق باللغة والتعليم، إلى حين البت في هذه القضية“.

٢٥٤ - وقد عُقدت في الفترة الممتدة من يوم الاثنين الموافق ٦ آذار/مارس إلى يوم الخميس الموافق ٩ آذار/مارس ٢٠١٧ الجلسات العلنية المتعلقة بطلب الإشارة بتدابير تحفظية الذي قدّمته أوكرانيا.

٢٥٥ - وفي نهاية الجولة الثانية من الملاحظات الشفوية، أكدت أوكرانيا التدابير التحفظية التي كانت قد التمسّت من المحكمة الإشارة بها؛ وأدلى وكيل الاتحاد الروسي، من جانبه، بالتصريح التالي باسم حكومته: ”وفقاً للمادة ٦٠ من لائحة المحكمة، يلتمس الاتحاد الروسي من المحكمة، للأسباب الموضحة خلال الجلسات، أن ترفض طلب أوكرانيا الإشارة بتدابير تحفظية“.

٢٥٦ - وفي ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٧، أصدرت المحكمة حكمها بشأن طلب الإشارة بتدابير تحفظية، وجاء في منطوقه ما يلي:

”لهذه الأسباب،

فإن المحكمة،

تشير باتخاذ التدابير التحفظية التالية بصورة مؤقتة:

(١) في ما يتعلق بالحالة في القرم، يجب على الاتحاد الروسي، وفقاً لالتزاماته بموجب الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله،

(أ) بأغلبية ثلاثة عشر صوتاً مقابل ثلاثة أصوات،

أن يمتنع عن مواصلة العمل بالقيود المفروضة على قدرة جماعات تثار القرم على المحافظة على هيئاتها التمثيلية، بما فيها المجلس، أو فرض قيود جديدة عليها؛

المؤيدون: الرئيس أبراهام؛ ونائب الرئيس يوسف؛ والقضاة أودا، وبنونة، وكانسادو ترينداد، وغرينوود، ودونوهيو، وغايا، وسيبوتيندي، وبمانداري، وروبنسون، وكراوفورد؛ والقاضي الخاص بوكار؛

المعارضون: القاضيان تومكا وشوي؛ والقاضي الخاص سكوتنيكوف؛

(ب) بالإجماع،

كفالة إتاحة التعليم باللغة الأوكرانية؛

(٢) بالإجماع،

ينبغي لكلا الطرفين الامتناع عن أي عمل قد يؤدي إلى تفاقم أو توسيع نطاق النزاع المعروض على المحكمة أو جعله أكثر استعصاءً على الحل“.

٢٥٧ - وبأمر مؤرخ ١٢ أيار/مايو ٢٠١٧، حدد رئيس المحكمة تاريخ ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٨ أجلاً لإيداع أوكرانيا مذكرتها و ١٢ تموز/يوليه ٢٠١٩ أجلاً لإيداع الاتحاد الروسي مذكرته المضادة.

١٧ - طلب إعادة النظر في الحكم الذي أصدرته المحكمة في ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٨ في القضية المتعلقة بالسيادة على بيدرا برانكا/بولاو باتو بوتو، وميدل روكس، وساوث ليدج (ماليزيا/سنغافورة) (ماليزيا ضد سنغافورة)

٢٥٨ - في ٢ شباط/فبراير ٢٠١٧، أودعت ماليزيا عريضة تطلب فيها إعادة النظر في الحكم الذي أصدرته المحكمة في ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٨ في القضية المتعلقة بالسيادة على بيدرا برانكا/بولاو باتو بوتو، وميدل روكس، وساوث ليدج (ماليزيا/سنغافورة). وفي ذلك الحكم، استنتجت المحكمة: (١) أن السيادة على بيدرا برانكا/بولاو باتو بوتو تعود إلى سنغافورة؛ (٢) أن السيادة على ميدل روكس تعود إلى ماليزيا؛ (٣) أن السيادة على ساوث ليدج تعود إلى الدولة التي تقع هذه المنطقة في مياها الإقليمية.

٢٥٩ - وتلتزم ماليزيا إعادة النظر في استنتاج المحكمة بشأن السيادة على بيدرا برانكا/بولاو باتو بوتو.

٢٦٠ - وتستند ماليزيا في عريضتها المقدمة لإعادة النظر في الحكم إلى المادة ٦١ من النظام الأساسي للمحكمة، التي تنص الفقرة الأولى فيها على أنه:

”لا يقبل التماس إعادة النظر في الحكم، إلا بسبب تكشف واقعة حاسمة في الدعوى كان يجهلها عند صدور الحكم كل من المحكمة والطرف الذي يلتزم إعادة النظر، على ألا يكون جهل الطرف المذكور لهذه الواقعة ناشئاً عن إهمال منه“.

٢٦١ - وتدفع ماليزيا في دعواها بأنه ”توجد واقعة حاسمة جديدة تدخل ضمن معنى المادة ٦١“. وتشير على وجه الخصوص إلى ثلاث وثائق اكتشفت في دار المحفوظات الوطنية بالمملكة المتحدة خلال الفترة من ٤ آب/أغسطس ٢٠١٦ إلى ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، تتمثل تحديداً في مراسلات داخلية للسلطات الاستعمارية في سنغافورة في عام ١٩٥٨، وتقرير حادث قدمه في عام ١٩٥٨ ضابط في البحرية البريطانية، وخريطة مشروحة للعمليات البحرية تعود إلى ستينات القرن العشرين.

٢٦٢ - وتدعي ماليزيا أن هذه الوثائق تثبت واقعة جديدة هي أن ”المسؤولين على أعلى مستوى في ... الإدارة السنغافورية كانوا يقدرّون أن بيدرا برانكا/بولاو باتو بوتو لا تشكل جزءاً من الإقليم الخاضع لسيادة سنغافورة“ خلال الفترة المعنية. وتدفع ماليزيا بأن ”المحكمة كانت ستوصل على الأرجح إلى استنتاج مختلف بشأن مسألة السيادة على بيدرا برانكا/بولاو باتو بوتو لو كانت على علم بهذا الدليل الجديد“.

٢٦٣ - وفيما يتعلق بالشروط الأخرى المنصوص عليها في المادة ٦١، تؤكد ماليزيا أن الواقعة الجديدة لم تكن معروفة لماليزيا أو للمحكمة عند صدور الحكم في عام ٢٠٠٨، لأنها ”لم تتكشف إلا باستعراض ملفات محفوظات الإدارة الاستعمارية البريطانية بعد أن أتاحتها للجمهور دار المحفوظات الوطنية بالمملكة المتحدة بعد صدور الحكم في عام ٢٠٠٨“. كما تدفع ماليزيا بأن جهلها بهذه الواقعة الجديدة ليس ناشئاً عن إهمال منها لأن الوثائق موضوع الواقعة ”وثائق سرية لا تتاح للجمهور إلا بعد أن تفرج عنها دار المحفوظات الوطنية بالمملكة المتحدة“.

٢٦٤ - وأخيراً، تذكر ماليزيا أن طلبها يتفق أيضاً مع الأحكام ذات الصلة من النظام الأساسي فيما يتعلق بوقت إيداع عريضتها، لأنه ”يجري تقديمها في غضون ستة أشهر من تكشف الواقعة الجديدة، إذ أن جميع الوثائق التي تثبت هذه الواقعة والمشار إليها في العريضة قد جرى الحصول عليها

في ٤ آب/أغسطس ٢٠١٦ أو بعد هذا التاريخ“، وتضيف أيضاً أنه ”يجري تقديمها قبل انقضاء عشر سنوات من تاريخ صدور الحكم وهو ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٨“.

٢٦٥ - وختاماً، تطلب ماليزيا إلى المحكمة أن تقرر وتعلن أن عريضتها التي تطلب فيها إعادة النظر في الحكم الصادر في عام ٢٠٠٨ مقبولة، كما تطلب إلى المحكمة تحديد آجال للمضي في فحص موضوع العريضة.

٢٦٦ - وفي ١٤ شباط/فبراير ٢٠١٧، وعملاً بالفقرة ٢ من المادة ٩٩ من لائحة المحكمة، حدد الرئيس تاريخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٧ أجلاً لإيداع جمهورية سنغافورة ملاحظاتها الكتابية بشأن مقبولية طلب إعادة النظر في الحكم التي رفعتها ماليزيا. وأودعت جمهورية سنغافورة ملاحظاتها الكتابية في الأجل المحدد.

#### ١٨ - قضية جادهاف (الهند ضد باكستان)

٢٦٧ - في ٨ أيار/مايو ٢٠١٧، أقامت الهند دعوى ضد باكستان ادعت فيها ارتكاب باكستان ”انتهاكات صارخة لاتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣“ (يُشار إليها من الآن فصاعداً بعبارة ”اتفاقية فيينا“) فيما يتعلق بمسألة احتجاز ومحاكمة مواطن هندي، السيد كولبهوشان سودهير جادهاف، حُكم عليه بالإعدام من قبل محكمة عسكرية في باكستان.

٢٦٨ - ويدفع الطرف المدعي بأنه لم يُبلغ باحتجاز السيد جادهاف إلا بعد مرور وقت طويل على اعتقاله وأن باكستان لم تبلغ المتهم بحقوقه. كما يدعي أن السلطات الباكستانية قامت، في انتهاك لاتفاقية فيينا، بجرمان الهند من حقها في وصول ممثليها القنصليين إلى السيد جادهاف، على الرغم من طلباتها المتكررة. ويدين المدعي أيضاً أنه علم بحكم الإعدام الصادر ضد السيد جادهاف من نشرة صحفية.

٢٦٩ - وتذكر الهند أن لديها معلومات تفيد بأن السيد جادهاف ”اختُطف من إيران حيث كان يواصل عملاً بعد تقاعده من البحرية الهندية، وتبين بعد ذلك أنه أُلقي القبض عليه في بلوشستان“ في ٣ آذار/مارس ٢٠١٦، وأن السلطات الهندية أُخطرت باعتقاله ذلك في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٦. وتدعي أنها التمسّت وصول ممثليها القنصليين إلى السيد جادهاف في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٦ وفي مرات متكررة بعد ذلك.

٢٧٠ - وتدفع الهند كذلك بأنه في ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٧، طلبت باكستان المساعدة في تحقيق يخص السيد جادهاف، وأبلغت الهند في وقت لاحق، من خلال مذكرة شفوية مؤرخة ٢١ آذار/مارس ٢٠١٧ بأنه ”سينظر في مسألة وصول الممثلين القنصليين [إلى السيد جادهاف] في ضوء رد الجانب الهندي على طلب باكستان المساعدة في عملية التحقيق“. وتدعي الهند أن ”ربط المساعدة بعملية التحقيق لمنح الموافقة على وصول الممثلين القنصليين [إلى السيد جادهاف] هو في حد ذاته انتهاك خطير لاتفاقية فيينا“.

٢٧١ - وتلتمس الهند، بناء على ذلك، في دعواها ”الانتصاف فيما يتعلق بما يلي“:

- (١) الانتصاف عن طريق الوقف الفوري لحكم الإعدام الصادر ضد المتهم[؟]
- (٢) الانتصاف عن طريق إعادة الحق إلى نصابه، بإعلان الحكم الذي انتهت إليه المحكمة العسكرية، في تحدٍ صارخ للحقوق المنصوص عليها في اتفاقية فيينا بموجب المادة ٣٦، ولا سيما

الفقرة ١ (ب) من المادة ٣٦، وفي تحدٍ لحقوق الإنسان الأساسية الواجبة لأي شخص متهم والتي يجب أيضا إعمالها حسبما تقضي المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦، انتهاكا للقانون الدولي وأحكام اتفاقية فيينا [٤]

(٣) منع باكستان من إنفاذ الحكم الذي قضت به المحكمة العسكرية والإيعاز إليها باتخاذ خطوات لإلغاء قرار المحكمة العسكرية وفق ما قد يكون متاحاً لها من أحكام في هذا الخصوص في القانون الباكستاني [٤]

(٤) قيام هذه المحكمة، في حالة عدم تمكن باكستان من إلغاء القرار، بإعلان عدم قانونية القرار لانتهاكه الحقوق المنصوص عليها في القانون الدولي والمعاهدات ومنع باكستان من التصرف بشكل ينتهك اتفاقية فيينا والقانون الدولي بإنفاذ الحكم أو الإداة على أي نحو، والإيعاز إليها بالإفراج فوراً عن المواطن الهندي المدان.

٢٧٢ - وإقامة اختصاص المحكمة، استشهد الطرف المدعي بالفقرة ١ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي للمحكمة، بموجب أعمال المادة الأولى من البروتوكول الاختياري لاتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية المتعلقة بالتسوية الإلزامية للمنازعات المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٦٣.

٢٧٣ - وفي ٨ أيار/مايو ٢٠١٧، أودعت الهند أيضا طلباً بالإشارة بتدابير تحفظية، وفقاً للمادة ٤١ من النظام الأساسي للمحكمة. وأوضحت في ذلك الطلب أن انتهاك باكستان المزعوم لاتفاقية فيينا "منع الهند من ممارسة حقوقها المنصوص عليها في الاتفاقية وحرم المواطن الهندي من الحماية التي توفرها أحكام الاتفاقية".

٢٧٤ - وذكر الطرف المدعي أن السيد جادهاف "سُيُعدم ما لم تقرر المحكمة اتخاذ تدابير تحفظية توجه حكومة باكستان إلى اتخاذ كل ما يلزم من التدابير لضمان عدم إعدامه ريثما يصدر قرار المحكمة في موضوع القضية" للقضية. وبينت الهند أن إعدام السيد جادهاف "سيتسبب في الإخلال على نحو لا سبيل لتداركه بالحقوق التي تطالب بها الهند".

٢٧٥ - وبناء على ذلك، طلبت الهند إلى المحكمة أن تقرر ما يلي "ريثما يصدر الحكم النهائي في هذه القضية:

(أ) أن تتخذ حكومة جمهورية باكستان الإسلامية كل ما يلزم من التدابير لضمان عدم إعدام السيد كولبهوشان سودهير جادهاف؛

(ب) أن تقوم حكومة جمهورية باكستان الإسلامية بإبلاغ المحكمة بالإجراء الذي اتخذته لإعمال الفقرة الفرعية (أ)؛

(ج) أن تكفل حكومة جمهورية باكستان الإسلامية عدم اتخاذ أي إجراء قد يمس بحقوق جمهورية الهند أو السيد كولبهوشان سودهير جادهاف فيما يتعلق بأي قرار قد تصدره المحكمة بشأن موضوع القضية".

٢٧٦ - وطلبت الهند كذلك، بعد الإشارة إلى "الخطورة البالغة والطابع الفوري للتهديد المتمثل في إقدام سلطات باكستان على إعدام مواطن هندي في انتهاك لالتزامات باكستان تجاه [الهند]"، أن يقوم

رئيس المحكمة ”في إطار ممارسة الصلاحيات المخولة له بموجب الفقرة ٤ من المادة ٧٤ من لائحة المحكمة، ريثما تنعقد المحكمة ... بدعوة الأطراف إلى التصرف على نحو يمكن معه لأي أمر قد تصدره المحكمة بصدد طلب التدابير التحفظية أن يحقق الأثر المنشود منه“.

٢٧٧ - وفي ٩ أيار/مايو ٢٠١٧، قام رئيس المحكمة، متصرفا وفقا للصلاحيات المخولة له بموجب الفقرة ٤ من المادة ٧٤ من لائحة المحكمة، بتوجيه رسالة عاجلة إلى كلا الطرفين، دعا فيها باكستان إلى أن تتصرف، ريثما يصدر قرار المحكمة بشأن طلب الإشارة بالتدابير التحفظية، ”على نحو يمكن معه لأي أمر قد تصدره المحكمة بصدد هذا الطلب أن يحقق الأثر المنشود منه“.

٢٧٨ - وعقدت يوم الاثنين ١٥ أيار/مايو ٢٠١٧ جلسات علنية بشأن طلب الإشارة بالتدابير التحفظية الذي قدمته الهند.

٢٧٩ - وفي نهاية تلك الجلسات، أكدت الهند التدابير التحفظية التي طلبت إلى المحكمة الإشارة بها؛ بينما طلب وكيل باكستان إلى المحكمة من جانبه أن ترفض طلب الإشارة بالتدابير التحفظية المقدم من الهند.

٢٨٠ - وفي يوم الخميس ١٨ أيار/مايو ٢٠١٧، أصدرت المحكمة أمرها، الذي ينص في منطوقه على ما يلي:

”لهذه الأسباب،

فإن المحكمة،

أولا - بالإجماع،

تشير باتخاذ التدابير التحفظية التالية:

تتخذ باكستان جميع التدابير المتاحة لها لكفالة عدم إعدام السيد جادهاف ريثما يصدر القرار النهائي في هذه الدعوى، وتبلغ المحكمة بجميع التدابير التي اتخذتها لتنفيذ هذا الأمر.

ثانيا - بالإجماع،

تقرر أن تبقى المسائل التي تشكل موضوع هذا الأمر قيد نظرها، إلى أن تصدر قرارها النهائي“.

٢٨١ - وكانت هيئة المحكمة كالتالي: الرئيس أبراهام؛ والقضاة أوودا، وكانسادو ترينداد، وشوي، ودونوهيو، وغايا، وسيوتيندي، وبهانداري، وروبنسون، وكراوفورد، وغيفورغيان؛ ورئيس القلم كوفور.

٢٨٢ - وبأمر مؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٧، حدد رئيس المحكمة تاريخ ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ أجلا لإيداع الهند مذكرتها وتاريخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ أجلا لإيداع باكستان مذكرتها المضادة.

١٩ - طلب تفسير الحكم الصادر في ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٨ في القضية المتعلقة بالسيادة على بيدرا برانكا/بولوا باتو بوتنه، وميدل روكس، وساوث ليدج (ماليزيا/سنغافورة) (ماليزيا ضد سنغافورة)

٢٨٣ - في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧، أودعت ماليزيا عريضة تطلب فيها تفسير الحكم الذي أصدرته المحكمة في ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٨ في القضية المتعلقة بالسيادة على بيدرا برانكا/بولوا باتو بوتنه، وميدل روكس، وساوث ليدج (ماليزيا/سنغافورة). وفي ذلك الحكم، استنتجت المحكمة: (١) أن السيادة على بيدرا برانكا/بولوا باتو بوتنه تعود إلى جمهورية سنغافورة؛ (٢) أن السيادة على ميدل روكس تعود إلى ماليزيا؛ (٣) أن السيادة على ساوث ليدج تعود إلى الدولة التي تقع هذه المنطقة في مياهها الإقليمية.

٢٨٤ - وتستند ماليزيا في طلبها تفسير الحكم إلى المادة ٦٠ من النظام الأساسي للمحكمة، التي تنص على أنه "عند النزاع في معنى [حكم] أو في مدى مدلوله تقوم المحكمة بتفسيره، بناءً على طلب أي طرف من أطرافه". كما تستشهد بالمادة ٩٨ من لائحة المحكمة.

٢٨٥ - ويوضح الطرف المدعي أن "ماليزيا وسنغافورة حاولتا تنفيذ الحكم الصادر في عام ٢٠٠٨ من خلال عمليات تعاونية". وفي سبيل هذه الغاية، أنشأ البلدان لجنة تقنية مشتركة كُلفت في جملة أمور بمعالجة مسألة "تعيين الحدود البحرية بين المياه الإقليمية لكلا البلدين". وتذكر ماليزيا أن تلك اللجنة وصلت إلى طريق مسدود في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣. وتؤكد ماليزيا أن "أحد أسباب هذا المأزق هو أن كلا الطرفين لم يتمكنوا من الاتفاق بشأن معنى الحكم الصادر في عام ٢٠٠٨ فيما يخص ساوث ليدج والمياه المحيطة ببيدرا برانكا/بولوا باتو بوتنه".

٢٨٦ - وعلى وجه الخصوص، تشير ماليزيا في عريضتها إلى ما يلي:

"لم يتمكن الطرفان من الاتفاق بشأن معنى النقطتين التاليتين في الحكم الصادر في عام ٢٠٠٨ و/أو مدى مدلولهما:

(١) استنتاج المحكمة أن 'السيادة على بيدرا برانكا/بولوا باتو بوتنه تعود إلى سنغافورة'؛

(٢) استنتاج المحكمة أن 'السيادة على ساوث ليدج تعود إلى الدولة التي تقع هذه الحافة في مياهها الإقليمية'.

٢٨٧ - ويمضي المدعي قائلًا إن "استمرار انعدام اليقين" بشأن الدولة التي تخضع لسيادتها المناطق المتنازع عليها "لا يزال يعقد مهمة كفاءة إقامة علاقات منظمة وسلمية". ويؤكد أن "ضرورة تحقيق حل لهذه المنازعة تتوفر له مقومات البقاء هي ضرورة ملحة"، بالنظر إلى "كثافة حركة المرور الجوي والبحري في المنطقة".

٢٨٨ - وبناء على ذلك، تطلب ماليزيا إلى المحكمة أن تقرر وتعلن ما يلي:

"(أ) أن المياه المحيطة ببيدرا برانكا/بولوا باتو بوتنه تبقى ضمن المياه الإقليمية لماليزيا؛

(ب) أن ساوث ليدج تقع في المياه الإقليمية لماليزيا، وبالتالي فإن السيادة على ساوث ليدج تعود إلى ماليزيا".

٢٨٩ - وتضيف ماليزيا أن طلبها تفسير الحكم الصادر في عام ٢٠٠٨، الذي أودع على أساس المادة ٦٠ من النظام الأساسي للمحكمة، طلب "منفصل ومستقل" عن طلب إعادة النظر في الحكم



نفسه، المقدم في ٢ شباط/فبراير ٢٠١٧ على أساس المادة ٦١ من النظام الأساسي للمحكمة، ”حتى وإن كانت هناك بالضرورة صلة وثيقة بين الدعويين“.

٢٩٠ - وفي ١٠ تموز/يوليه ٢٠١٧، وعملا بالفقرة ٣ من المادة ٩٨ من لائحة المحكمة، حدد الرئيس تاريخ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ أجلا لإيداع جمهورية سنغافورة ملاحظاتها الكتابية على طلب ماليزيا تفسير الحكم.

## باء - الدعاوى الاستشارية قيد النظر خلال المفترزة المشمولة بالاستعراض

### الآثار القانونية لفصل أرخبيل شاغوس عن موريشيوس في عام ١٩٦٥

٢٩١ - في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٧، اتخذت الجمعية العامة القرار ٢٩٢/٧١، الذي تشير فيه إلى المادة ٦٥ من النظام الأساسي للمحكمة، وتطلب إلى المحكمة إصدار فتوى بشأن السؤالين التاليين:

(أ) ”هل اكتملت عملية إنهاء استعمار موريشيوس بصورة قانونية عندما مُنحت موريشيوس الاستقلال في عام ١٩٦٨، بعد فصل أرخبيل شاغوس عن موريشيوس ومع مراعاة القانون الدولي، بما في ذلك الالتزامات الواردة في قرارات الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ و ٢٠٦٦ (د-٢٠) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥ و ٢٢٣٢ (د-٢١) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ و ٢٣٥٧ (د-٢٢) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧؟“

(ب) ”ما هي، بموجب القانون الدولي، بما في ذلك الالتزامات الواردة في القرارات المذكورة أعلاه، التبعات المترتبة على استمرار المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية في إدارة أرخبيل شاغوس، بما في ذلك ما يتعلق بعجز موريشيوس عن تنفيذ برنامج لإعادة توطين رعاياها في أرخبيل شاغوس، ولا سيما ذوو الأصل الشاغوسي؟“

٢٩٢ - وفي رسالة مؤرخة ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٧، أحال الأمين العام للأمم المتحدة طلب الفتوى إلى المحكمة.

٢٩٣ - وفي رسائل مؤرخة ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٧، قام رئيس قلم المحكمة بعد ذلك بإبلاغ طلب الفتوى إلى جميع الدول التي يحق لها الحضور أمام المحكمة، عملا بالفقرة ١ من المادة ٦٦ من النظام الأساسي.

٢٩٤ - وبأمر مؤرخ ١٤ تموز/يوليه ٢٠١٧، قررت المحكمة ”أنه يجوز للأمم المتحدة والدول الأعضاء فيها، التي يرجح أنها تستطيع تقديم معلومات في الموضوع المحال إلى المحكمة لإصدار فتوى بشأنه، أن تقوم بذلك خلال الأجل المحددة في هذا الأمر“. وحددت المحكمة تاريخ ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ أجلا لتقديم بيانات كتابية بشأن الموضوع إلى المحكمة، وفقا للفقرة ٢ من المادة ٦٦ من النظام الأساسي، وتاريخ ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٨ أجلا يجوز خلاله للدول والمنظمات التي قدمت بيانات كتابية أن تقدم تعليقات كتابية على البيانات الكتابية الأخرى، وفقا للفقرة ٤ من المادة ٦٦ من النظام الأساسي.

## الفصل السادس

### الزيارات إلى المحكمة وأنشطة أخرى

#### الزيارات

- ٢٩٥ - خلال الفترة قيد الاستعراض، رحبت المحكمة في مقرها بعدد كبير من الشخصيات المرموقة.
- ٢٩٦ - ففي ٢٥ آب/أغسطس ٢٠١٦، قام السيد ستانسلاف تيليتش، رئيس المجلس الاتحادي لجمهورية ألمانيا الاتحادية، بزيارة رسمية إلى المحكمة برفقة وفد.
- ٢٩٧ - وفي ١٧ آذار/مارس ٢٠١٧، قام السيد روبرت فيكو، رئيس وزراء الجمهورية السلوفاكية، بزيارة إلى المحكمة.
- ٢٩٨ - واستقبلت المحكمة أيضا الشخصيات المرموقة التالية: في آب/أغسطس ٢٠١٦، السيد كوفي عنان، الأمين العام الأسبق لمنظمة الأمم المتحدة؛ وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، السيد يعقوب عبد المحسن الصانع، وزير العدل في دولة الكويت؛ وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، السيد ألكساندروس زينون، الأمين الدائم لوزارة خارجية جمهورية قبرص؛ وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، السيد لازلو تروكساني، وزير العدل في هنغاريا؛ وفي آذار/مارس ٢٠١٧، السيدة يوك براندت، الأمينة العامة لوزارة خارجية هولندا، والسيد أوليغ سليزفسكي، وزير العدل في جمهورية بيلاروس، والسيد فيرناندو هواناكوي، وزير خارجية دولة بوليفيا المتعددة القوميات.

#### أنشطة أخرى

- ٢٩٩ - في عام ٢٠١٦، نظمت المحكمة، بمناسبة الاحتفال بالذكرى السنوية السبعين لإنشائها، معرضا للصور الفوتوغرافية في مقر الأمم المتحدة في نيويورك وفي قصر الأمم في جنيف. وجرى الافتتاح في نيويورك في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر، في ردهة الزوار بمبنى الجمعية العامة، بحضور الأمين العام للمنظمة، السيد بان كي - مون، ورئيس المحكمة، السيد القاضي روبي أبراهام، وأعضاء آخرين في المحكمة، ورئيس قلم المحكمة، وممثلين دائمين للدول الأعضاء في المنظمة، والمستشار القانوني، ومسؤولين كبار آخرين في المنظمة، ومستشارين وخبراء في الشؤون القانونية، فضلا عن عدد من أساتذة وطلاب القانون الدولي.
- ٣٠٠ - وفي الكلمة التي ألقاها السيد بان كي - مون أثناء حفل الافتتاح، قال إن المعرض "يبرز أهمية المحكمة وإنجازاتها العديدة". وأضاف قائلاً إنه خلال ولايته كأمين عام، كان "شاهدا على ازدياد ثقة الدول في قدرة المحكمة على مساعدتها على حل خلافاتها". وأشار إلى أن قرارات المحكمة "تؤدي إلى الوضوح والاستقرار في العلاقات الثنائية وتخفف من حدة التوترات في المناطق التي تمزقها النزاعات".
- ٣٠١ - وأشار الرئيس، بدوره، إلى أنه "من بين وسائل التسوية السلمية للمنازعات بين الدول، تحتل التسوية القضائية التي تقوم بها محكمة العدل الدولية مكانة رئيسية"، وأن المعرض يمنح فرصة ممتازة للتعريف أكثر بأعمال المحكمة.

- ٣٠٢ - ورحب أيضا رئيس المحكمة وأعضاؤها وكذلك رئيس قلم المحكمة ومسؤولون مختلفون فيه بعدد كبير من الجامعيين والباحثين والحقوقيين والصحفيين. وقدمت خلال هذه الزيارات عروض عن دور

المحكمة وسير عملها. وعلاوة على ذلك، ألقى رئيس المحكمة وأعضاؤها ورئيس القلم محاضرات أثناء زيارتهم لبلدان مختلفة بدعوة من حكوماتها ومؤسساتها القانونية والجامعية وغيرها.

٣٠٣ - وفي يوم الأحد ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، رحبت المحكمة بالعديد من الزوار في إطار "يوم لاهاي الدولي". وكانت تلك المرة التاسعة التي تشارك فيها المحكمة في هذه المناسبة التي تنظم بالاشتراك مع بلدية لاهاي وترمي إلى تعريف عامة الجمهور بالمنظمات الدولية التي يوجد مقرها في المدينة والمنطقة المجاورة. وقامت إدارة شؤون الإعلام بعرض النسخة الجديدة للفيلم الذي أعده قلم المحكمة عن المحكمة، احتفالاً بالذكرى السنوية السبعين لإنشائها، وقدمت عروضاً، وأجابت على أسئلة الزوار.

وفي الفترة من أيار/مايو إلى حزيران/يونيه ٢٠١٦، شاركت المحكمة في تنظيم وإدارة أسبوع القانون الدولي الإيبيري - الأمريكي السابع، بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، والمعهد الإيبيري - الأمريكي في لاهاي، ومؤسسات أخرى. وقامت المحكمة، على وجه الخصوص، باستضافة حفل الافتتاح الذي نظم في قاعة العدل الكبرى في قصر السلام في ٣١ أيار/مايو.

## الفصل السابع

### منشورات المحكمة وتعريف الجمهور بالمحكمة

#### المنشورات

٣٠٤ - توزع منشورات المحكمة على حكومات جميع الدول التي يحق لها المثل أمامها، وعلى المنظمات الدولية والمكاتب القانونية الكبرى في العالم. وتوزع قائمة مجانية بهذه المنشورات تصدر باللغتين الفرنسية والإنكليزية. ونُشرت نسخة منقحة ومستكملة للقائمة، وهي متاحة على الموقع الشبكي للمحكمة تحت العنوان "Publications".

٣٠٥ - وتتألف منشورات المحكمة من عدة مجموعات. وتصدر المجموعتان التاليتان سنويا: (أ) تقارير الأحكام والفتاوى والأوامر (Recueil des arrêts, avis consultatifs et ordonnances) (تنشر في كراسات مستقلة وفي مجلد واحد)؛ (ب) الحولية.

٣٠٦ - أما مجلدا مجموعة التقارير لعام ٢٠١٦، فسيصدران في النصف الثاني من عام ٢٠١٧. ونُشرت الحولية، التي تم تجديد تصميمها بالكامل للفترة ٢٠١٣-٢٠١٤، للمرة الأولى في طبعة مزدوجة اللغة. وصدرت حولية الفترة ٢٠١٥-٢٠١٦ عندما كان هذا التقرير قيد الإعداد، وستصدر حولية الفترة ٢٠١٧-٢٠١٦ خلال النصف الثاني من عام ٢٠١٧.

٣٠٧ - وتنشر المحكمة أيضا نسخا مطبوعة مزدوجة اللغة لمستندات إقامة الدعاوى في قضايا المنازعات المعروضة عليها (عرائض إقامة الدعاوى والاتفاقات الخاصة)، وعرائض الإذن بالتدخل، وإعلانات التدخل، وطلبات الإشارة بتدابير تحفظية، وطلبات الإفتاء التي تتلقاها. وخلال الفترة قيد الاستعراض، عرضت على المحكمة خمس قضايا منازعات جديدة وقُدِّم إليها طلب إفتاء واحد (انظر الفقرة ٤ أعلاه)؛ وقد نُشر كل من عرائض إقامة الدعاوى الخمس وطلب الإفتاء.

٣٠٨ - وتنشر المرافعات وغيرها من الوثائق المقدمة إلى المحكمة في قضية من القضايا بعد مستندات رفع الدعوى في مجموعة المذكرات والمرافعات الشفوية والوثائق (Pleadings, Oral Arguments, Documents). وتتيح مجلدات هذه المجموعة، التي تشمل النصوص الكاملة للمرافعات الخطية، بما في ذلك مرفقاتها، والمحاضر الحرفية للجلسات العلنية، الفرصة للممارسين للاطلاع بشكل واف على الحجج التي تقدمها الأطراف. وقد نشر عشرون مجلدا من هذه المجموعة في الفترة المشمولة بهذا التقرير.

٣٠٩ - وضمن سلسلة النصوص والوثائق المتعلقة بتنظيم المحكمة (Acts and Documents concerning the Organization of the Court)، تنشر المحكمة الصكوك التي تنظم هيكلها وسير أعمالها وممارساتها القضائية. وقد صدرت في عام ٢٠٠٧ أحدث طبعة لها، هي الطبعة رقم ٦ التي تشمل التوجيهات الإجرائية التي اعتمدها المحكمة. وتتوافر طبعة مستنسخة للائحة المحكمة بالفرنسية والإنكليزية، بصيغتها المعدلة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠. ويمكن أيضا الاطلاع على هذه الوثائق على الموقع الشبكي للمحكمة تحت عنوان "Basic Documents". ويمكن الاطلاع أيضا على ترجمات غير رسمية للائحة المحكمة باللغات الرسمية الأخرى لمنظمة الأمم المتحدة وباللغة الألمانية في الموقع الشبكي للمحكمة.

٣١٠ - وتصدر المحكمة نشرات صحفية وملخصات لقراراتها.

٣١١ - وصدر في عام ٢٠١٢ كتاب خاص مصور في طبعة فاخرة بعنوان "المحكمة الدائمة للعدالة الدولية" (*The Permanent Court of International Justice*). وقد أصدر قلم المحكمة هذا المنشور باللغات الفرنسية والإنكليزية والإسبانية احتفالاً بالذكرى السنوية التسعين لإنشاء سلفها. ويضاف إلى "الكتاب المصور لمحكمة العدل الدولية" (*Beau Livre*)، الذي نشر في عام ٢٠٠٦. وصدرت صيغته المستكملة خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير بمناسبة الاحتفال بالذكرى السنوية السبعين لإنشاء المحكمة.

٣١٢ - وتنشر المحكمة أيضا دليلا يهدف إلى تيسير فهم أفضل لتاريخ المحكمة وتنظيمها واختصاصها وإجراءاتها واجتهادها القضائي. ونُشرت الطبعة السادسة من هذا الدليل في عام ٢٠١٤ باللغتين الرسميتين للمحكمة.

٣١٣ - وتصدر المحكمة كتيباً للمعلومات العامة في شكل أسئلة وأجوبة.

٣١٤ - وصدر أيضا كتيب مصور معنون "المحكمة في صور على مدى ٧٠ عاماً" (*70 years of the Court in pictures*) ونشرة إعلانية جديدة عن المحكمة من أجل إحياء الذكرى السنوية السبعين لإنشاء المحكمة.

٣١٥ - وأخيراً، يتعاون قلم المحكمة مع الأمانة العامة بتزويدها بملخصات قرارات المحكمة، التي يصدرها باللغتين الفرنسية والإنكليزية، من أجل ترجمتها ونشرها بجميع اللغات الرسمية الأخرى للأمم المتحدة. ويؤدي نشر الأمانة العامة لموجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية بكل لغة من هذه اللغات وظيفته التعليمية حيوية في كل أنحاء العالم، ويوفر للجمهور العريض فرصاً أكبر بكثير للاطلاع على أهم مضامين أحكام المحكمة المتاحة باللغتين الفرنسية والإنكليزية فقط.

### الفيلم الخاص بالمحكمة

٣١٦ - للاحتفال بالذكرى السنوية السبعين لإنشاء المحكمة، قام قلم المحكمة بتحديث الفيلم الخاص بالمحكمة. وأصبح الفيلم الآن متاحاً في عدد كبير جداً من اللغات، مقارنةً باثنتي عشرة لغة كانت موجودة في السابق. ويهدف قلم المحكمة من خلال ذلك إلى التعريف بأنشطة المحكمة على أوسع نطاق ممكن.

٣١٧ - وأنجز هذا المشروع بمساعدة من أعضاء المحكمة، وسفارات مختلفة، وإدارة شؤون الإعلام التابعة للأمم المتحدة، ومكاتب إقليمية للشبكة العالمية لمراكز الأمم المتحدة للإعلام، وعدد من مكاتب الأمم المتحدة الأخرى في جميع أنحاء العالم؛ وجاء الدعم كذلك من دائرتي اللغات للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة/المحكمة الجنائية الدولية لرواندا (الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين)، والعديد من أعضاء قلم المحكمة والمتطوعين.

٣١٨ - وهذا الفيلم، الذي هو مجاني (ولا يُستخدم لتحقيق الربح)، متاح باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة على شبكة الإنترنت، وتحديداً على الموقع الشبكي الجديد للمحكمة، وكذلك على قناة الأمم المتحدة التلفزيونية عبر الإنترنت. وسيتاح أيضاً على شبكات التواصل الاجتماعي لكفالة نشره على أوسع نطاق ممكن.

٣١٩ - وتم توزيع نسخ من قرص الفيديو الرقمي الذي يحتوي على الفيلم باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة على بعثات جميع الدول الأعضاء في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ في مقر الأمم المتحدة، وكذلك على إدارة شؤون الإعلام، ومكتبة الأمم المتحدة لأشرطة الفيديو المتعلقة بالقانون الدولي، ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث. وتقدم أيضا نسخ من الفيلم، في شكل أقراص فيديو رقمية، إلى الزوار المرموقين وإلى العديد من المجموعات (الدبلوماسيون والطلاب والصحفيون) التي تزور المحكمة. وتوافي أيضا البعثات الدبلوماسية ووسائل الإعلام والمؤسسات التعليمية بنسخ من أقراص الفيديو، بناء على الطلب. ويعرض الفيلم كذلك في متحف المحكمة كي يراه الزوار.

### الموقع الشبكي الجديد للمحكمة

٣٢٠ - في حزيران/يونيه ٢٠١٧، أطلقت المحكمة موقعها الشبكي الجديد الذي صممه قلم المحكمة. وتشمل هذه الأداة تحسينات مهمة، لا سيما فيما يتعلق بوظيفتي البحث وتصفح الموقع، وكذلك التوافق مع الأجهزة المحمولة، وزيادة تيسير قراءة محتوى الموقع. ويسمح محركا البحث في الموقع الشبكي الجديد للمستخدم بالبحث في جميع الوثائق المتاحة لعامة الجمهور التي تتعلق بجميع القضايا التي تناولتها المحكمة منذ عام ١٩٤٦. ويمكن للمستخدم أيضا الاطلاع على الوثائق غير المتعلقة بالقضايا والتي لها صلة، على سبيل المثال، بعمل المحكمة، وتاريخها، وأعضائها، وقلمها، فضلا عن وثائق مرجعية مختلفة، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة، والنظام الأساسي للمحكمة، ولائحة المحكمة، وتوجيهاتها الإجرائية.

٣٢١ - وعلاوة على ذلك، الموقع الشبكي للمحكمة متوافق الآن ليس فقط مع الحواسيب المكتبية والأخرى المحمولة، بل كذلك مع الحواسيب اللوحية والهواتف الذكية. وبفضل تحسين أدوات التصفح، أصبح الآن من الأيسر بالنسبة للمستخدم العثور بدقة على ما يبحث عنه؛ ويمثل الموقع الآن، نتيجة لزيادة تيسير قراءة محتواه، للمعايير الدولية السارية المتعلقة بتيسير الاطلاع.

٣٢٢ - وترمي هذه الأدوات والوظائف الجديدة الشاملة والمحددة الهدف إلى تحسين تجربة جميع زوار الموقع الشبكي: تهدف "وظيفة البحث عن الوثائق" إلى تلبية احتياجات الأوساط القانونية والدبلوماسية والجامعية، فيما الغرض من وظيفة "البحث في الموقع" هو تلبية احتياجات فئات أكبر من الجمهور. والهدف الأساسي من النشرات الصحفية والركن الجديد للإعلام المتعدد الوسائط هو تيسير عمل الصحفيين.

٣٢٣ - وعلاوة على ذلك، يتضمن الموقع تقديمًا لمختلف منشورات المحكمة، التي تحوي معلومات وفيرة عن مواضيع عامة ومسائل أكثر تحديدا.

٣٢٤ - وتواصل المحكمة تقديم تغطية كاملة، مباشرة أو غير مباشرة، لجلساتها العلنية على موقعها الشبكي. وتبث هذه الأشرطة كذلك على قناة الأمم المتحدة التلفزيونية عبر الإنترنت.

٣٢٥ - وأخيرا، ولتقريب الجماعات المهتمة أكثر من أعمال الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، يوفر الموقع معلومات مفصلة، مثل الجدول الزمني للجلسات والمناسبات، ومعلومات عملية عن كيفية الوصول إلى قصر السلام وطرق الدخول إليه، فضلا عن استمارات إلكترونية من أجل طلب الاستفادة من عرض عن أنشطة المحكمة.

## المتحف

٣٢٦ - افتتح متحف محكمة العدل الدولية رسمياً في عام ١٩٩٩ على يد الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة آنذاك، السيد كوفي عنان. وعقب تجديده وإنشاء معرض متعدد الوسائط فيه، أعاد الأمين العام السابق للمنظمة السيد بان كي - مون افتتاحه في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٦ بمناسبة الذكرى السنوية السبعين لإنشاء المحكمة.

٣٢٧ - ويرسم المعرض، من خلال مواد من المحفوظات وأعمال فنية وعروض سمعية بصرية، المراحل الرئيسية التي مر بها تطور المنظمات الدولية - منها محكمة العدل الدولية - التي يوجد مقرها في قصر السلام وتمثل ولايتها في كفالة تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية.

٣٢٨ - ويتخذ المعرض من مؤتمري السلام المعقودين في لاهاي في عامي ١٨٩٩ و ١٩٠٧ نقطة انطلاق، فيبين أولاً أنشطة محكمة التحكيم الدائمة وتاريخها ودورها، ثم ينتقل إلى مرحلة عصابة الأمم والمحكمة الدائمة للعدالة الدولية. وينتهي المعرض بتقديم بيان مفصل لدور وأنشطة منظمة الأمم المتحدة ومحكمة العدل الدولية، التي تواصل أعمال المحكمة الدائمة للعدالة الدولية.

## الفصل الثامن

### مالية المحكمة

#### طريقة تغطية النفقات

٣٢٩ - وفقا للمادة ٣٣ من النظام الأساسي للمحكمة، "تتحمل الأمم المتحدة مصروفات المحكمة على الوجه الذي تقرره الجمعية العامة". ولما كانت ميزانية المحكمة مدرجة في ميزانية الأمم المتحدة، فإن الدول الأعضاء تشارك في نفقات كل منهما بنفس النسبة، وفقا لجدول الأنصبة المقررة الذي تحدده الجمعية العامة.

٣٣٠ - ووفقا للقاعدة المعمول بها، تقيّد المبالغ المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين ومبيعات المنشورات وإيرادات الفوائد، وما إلى ذلك من الائتمانات، كإيرادات للأمم المتحدة.

#### إعداد الميزانية

٣٣١ - وفقا للمواد ٢٤ إلى ٢٨ من التعليمات المنقحة لقلم المحكمة، يقوم رئيس القلم بإعداد مشروع أولي للميزانية. ويعرض هذا المشروع الأولي على لجنة المحكمة لشؤون الميزانية والإدارة للنظر فيه، ثم على المحكمة بكامل هيئتها لاعتماده.

٣٣٢ - وبعد اعتماد مشروع الميزانية، يحال إلى الأمانة العامة لإدراجه في مشروع ميزانية الأمم المتحدة. ثم تقوم اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بدراسته، وبعد ذلك يُعرض على اللجنة الخامسة للجمعية العامة. وأخيرا تعتمده نھايا الجمعية العامة في جلسة عامة في إطار المقررات المتعلقة بميزانية منظمة الأمم المتحدة.

#### تنفيذ الميزانية

٣٣٣ - يضطلع رئيس قلم المحكمة بالمسؤولية عن تنفيذ الميزانية، بمساعدة دائرة للشؤون المالية. ويتعين على رئيس القلم كفالة الاستخدام السليم للأموال التي صوّت على اعتمادها؛ وعلى وجه الخصوص، يجب عليه التحقق من عدم تحمل أي نفقات ليست لها اعتمادات في الميزانية. وله وحده الحق في الدخول في التزامات باسم المحكمة، رهنا بأي تفويض ممكن للسلطة. ووفقا لقرار صادر عن المحكمة، يرسل رئيس القلم بانتظام بيانا بالحسابات إلى لجنة المحكمة لشؤون الميزانية والإدارة.

٣٣٤ - ويقوم مجلس مراجعي الحسابات الذي تعينه الجمعية العامة بمراجعة حسابات المحكمة سنويا. وفي نهاية كل شهر، تقدم الحسابات المقفلة إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة.



ميزانية المحكمة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧  
(بدولارات الولايات المتحدة)

البرنامج		
أعضاء المحكمة		
٦٩٥٣٠٠٠	الأجور	٠٣٩٣٩٠٢
١٢٢٣٧٠٠	بدلات لشتى النفقات	٠٣١١٠٢٥
٤٨٨٩٨٠٠	المعاشات التقاعدية	٠٣١١٠٢٣
١٠٥٠٧٠٠	بدل الوظيفة (القضاة الخاصون)	٠٣٩٣٩٠٩
٤٩٧٠٠	سفر أعضاء المحكمة في مهام رسمية	٢٠٤٢٣٠٢
١٤١٦٦٩٠٠	المجموع الفرعي	
قلم المحكمة		
١٥٥٤١٩٠٠	الوظائف الدائمة	٠١١٠٠٠٠
٦٢٥٣٠٠٠	التكاليف العامة للموظفين	٠٢٠٠٠٠٠
٥١٩٤٠٠	التكاليف الطبية والتكاليف المرتبطة بها، بعد انتهاء الخدمة	١٥٤٠٠٠٠
٧٢٠٠	بدل التمثيل	٠٢١١٠١٤
١٢٠٧٢٠٠	المساعدة المؤقتة للاجتماعات	١٢١٠٠٠٠
٢٣٥١٠٠	المساعدة المؤقتة لغير الاجتماعات	١٣١٠٠٠٠
٤٨٥٦٠٠	الخبراء الاستشاريون	١٤١٠٠٠٠
٨٥٢٠٠	العمل الإضافي	١٥١٠٠٠٠
٤١١٠٠	السفر في مهام رسمية	٢٠٤٢٣٠٢
٢٦٠٠٠	الضيافة	٠٤٥٤٥٠١
٢٤٤٠١٧٠٠	المجموع الفرعي	
دعم البرامج		
٤١٨٢٠٠	الترجمة الخارجية	٣٠٣٠٠٠٠
٥١٣٩٠٠	الطباعة	٣٠٥٠٠٠٠
١٦٦٠٤٠٠	خدمات تجهيز البيانات	٣٠٧٠٠٠٠
٣١١٠٤٠٠	استئجار وصيانة أماكن العمل	٤٠١٠٠٠٠
٢٧٣٠٠٠	استئجار الأثاث والمعدات	٤٠٣٠٠٠٠
١٦٨٢٠٠	الاتصالات	٤٠٤٠٠٠٠
١٦٢٠٠٠	صيانة الأثاث والمعدات	٤٠٦٠٠٠٠
٥٧٥٠٠	خدمات متنوعة	٤٠٩٠٠٠٠
٣٦٨٨٠٠	اللوازم والمواد	٥٠٠٠٠٠٠
٢١٨١٠٠	كتب المكتبة ولوازمها	٥٠٣٠٠٠٠
١٤٣٦٠٠	الأثاث والمعدات	٦٠٠٠٠٠٠


البرنامج		
٤٤٧٠٠	اقتناء معدات التشغيل الآلي للمكاتب	٦٠٢٥٠٤١
١٠٧٣٠٠	استبدال معدات التشغيل الآلي للمكاتب	٦٠٢٥٠٤٢
٧٢٤٦١٠٠		المجموع الفرعي
٤٥٨١٤٧٠٠		المجموع

٣٣٥ - ويمكن الاطلاع على معلومات أوفى عن أعمال المحكمة خلال الفترة قيد الاستعراض في موقعها الشبكي. ويمكن الاطلاع عليها أيضا في حولية محكمة العدل الدولية للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧، التي ستصدر لاحقا.

(توقيع) روني أبراهام  
رئيس محكمة العدل الدولية

لاهاي، ١ آب/أغسطس ٢٠١٧

## محكمة العدل الدولية: الهيكل التنظيمي وتوزيع الوظائف بقلم المحكمة في ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٧



المختصرات: ر ر = رتبة رئيسية؛ ر أ = رتب أخرى؛ م م: مساعدة مؤقتة.